الإصلاحات التشريعية في المجال الثقافي منذ سنة 2016

وزارة الشؤون الثقافية

Ministère des Affaires Culturelles

المؤسسات العمومية للعمل الثقافي

المكتبات العمومية

- تنظيم المكتبات العمومية : أمر حكومي عدد 635 لسنة 2017 مؤرخ في 28 أفريل 2017.

- ضبط تعريفة الخدمات المسداة من قبل المكتبات العمومية للعموم بمقابل : قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 نوفمبر 2018.

المعاهد العمومية للموسيقى والرقص

- إحداث 11 معهد عمومي للموسيقى والرقص : أمر حكومي عدد 745 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017.

- التنظيم الإداري والمالي للمعاهد العمومية للموسيقى والرقص : أمر حكومي عدد 568 لسنة 2018 مؤرخ في 7جوان 2018.

- الديبلوم الوطني للموسيقى والديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى: أمر حكومي عدد 569 لسنة 2018 مؤرخ في 12 جوان 2018.
- الديبلوم الوطني للرقص : أمر حكومي عدد 578 لسنة 2018 مؤرخ في 12 جوان 2018.

- ضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمدرسي الموسيقى بوزارة الشؤون الثقافية : أمر حكومي عدد 406 لسنة 2018 مؤرخ في 30 أفريل 2018.

- ضبط أحكام استثنائية للأمر الحكومي عدد 569 لسنة 2018 المؤرخ في 12 جوان 2018 المتعلق بإحداث الديبلوم الوطني للموسيقى والديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى : أمر حكومي عدد 1213 لسنة 2019 مؤرخ في 27 ديسمبر 2019.

المركبات الثقافية ودور الثقافة

- ضبط شروط التعاقد الخاص بتأمين حصص التنشيط الثقافي بالمركبات الثقافية ودور الثقافة الأمر الحكومي عدد 986 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017.

- ضبط مقادير معاليم الاشتراكات الشهرية والسنوية وثمن تذاكر دخول العروض الثقافية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة : قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 نوفمبر 2018.

- المصادقة على توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية والمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية وبإحداث منحة مالية لفائدة أصناف الأعوان المعنيين بهذا التوزيع : أمر حكومي عدد 424 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

المراكز الثقافية

- إحداث المركز الدولي للثقافة والفنون "قصر العبدلية" : أمر حكومي عدد 341 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018.

- تنقيح وإتمام الأمر الحكومي المتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" : أمر حكومي عدد 340 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018.

المجلس الوطني للثقافة

- إحداث المجلس الوطني للثقافة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره : أمر حكومي عدد 1048 مؤرخ في 3 ديسمبر 2018.

مدينة الثقافة

- إحداث مسرح الأوبرا وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره أمر حكومي عدد 380 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018.

- إحداث المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره : أمر حكومي عدد 381 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أفريل 2018.

- إحداث المركز الوطني لفن العرائس وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره أمر حكومي عدد 382 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أفريل 2018.

- وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام الإعداد لافتتاح مدينة الثقافة واستغلال فضاءاتها الفنية والتجارية : أمر حكومي عدد 76 لسنة 2017 مؤرخ في 6 جانفي 2017.

- إحداث "مركز تونس الدولي للاقتصاد الثقافي الرقمي" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره : أمر حكومي عدد 1062 لسنة 2019 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019.

تعاونية الفنان والمبدع والتقني

- المصادقة على النظام الأساسي المحدث لتعاونية الفنانين والمبدعين والتقنيين في المجال الثقافي بمقتضى القرار المؤرخ في 8 أوت 2017.

إحداث مراكز ثقافية خاصة

- المصادقة على كراس شروط إحداث وإستغلال مركز ثقافي خاص بمقتضى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2016.

المؤسسات العمومية المرجعية الخاضعة لإشراف الوزارة

دار الكتب الوطنية

- ضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها : أمر حكومي عدد 1402 لسنة 2017 مؤرخ في 19 ديسمبر 2017.

- ضبط مقادير المعاليم الموظفة على خدمات دار الكتب الوطنية قرار من وزيرة المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 فيفري 2017.

المعهد الوطني للتراث

- تنقيح الأمر المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره : أمر حكومي عدد 165 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018.

وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية

- القانون عدد 35 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أفريل 2019 والمتعلق بإتمام القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

مركز الفنون والثقافة والآداب "القصر السعيد"

- إحداث مركز الفنون والثقافة والآداب "القصر السعيد" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره : أمر حكومي عدد 1063 لسنة 2019 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019.

التسمية بمجالس المؤسسة والمجالس العلمية والفنية

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 ديسمبر 2018 يتعلق بتسمية أعضاء بمجلس المؤسسة للمؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 ديسمبر 2018 يتعلق بتسمية أعضاء بمجلس مؤسسة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 فيفري 2019 يتعلق بتسمية أعضاء بالمجلس العلمي لمعهد تونس للترجمة.

- قرار مؤرخ في 1 مارس 2019 يتعلق بتسمية أعضاء بمجلس المؤسسة للمركز الوطني للسينما والصورة.

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 8 مارس 2019 يتعلق بتسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 11 مارس 2019 يتعلق بتسمية أعضاء بمجلس المؤسسة للمركز الثقافي الدولي بالحمامات "دار المتوسط للثقافة والفنون".

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 15 مارس 2019 يتعلق بتسمية أعضاء بمجلس مؤسسة المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر.

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 15 مارس 2019 يتعلق بتسمية أعضاء بمجلس مؤسسة المسرح الوطني.

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 26 مارس 2019 يتعلق بتسمية أعضاء بمجلس مؤسسة المركز الوطني لفن العرائس.

- قرار مؤرخ في 1 أوت 2019 يتعلق بتسمية أعضاء بالمجلس الفني لمؤسسة المركز الوطني لفن العرائس.

- قرار مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بتسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني لفن العرائس.

- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2019 يتعلق بتسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني للسينما والصورة.

- قرار مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بتسمية أعضاء بمجلس مؤسسة مسرح الأوبرا.

- قرار مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بتسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الثقافي الدولي بالحمامات "دار المتوسط للثقافة والفنون".

- قرار مؤرخ في 25 أكتوبر 2019 يتعلق بتسمية أعضاء بمجلس مؤسسة المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الهياكل التنظيمية

- أمر حكومي عدد 408 لسنة 2019 المؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسينما والصورة.

- أمر حكومي عدد 705 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية

- أمر حكومي عدد 1370 لسنة 2016 مؤرخ في 2 ديسمبر 2016 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية.

اللجنة الوطنية للتراث

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 ديسمبر 2017 يتعلق بتعيين أعضاء باللجنة الوطنية للتراث.

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 ديسمبر 2019 يتعلق بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للتراث.

الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية

- قرار وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 13 مارس 2019 والمتعلق بضبط معاليم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

الخدمات الإدارية المسداة من قبل مصالح الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر

- القرار المؤرخ في 11 جانفي 2016 يتعلق بإتمام قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها (إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص).

- قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 مارس 2017 يتعلق بتنقيح قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها (إسناد شهادة في الإيداع القانوني لمؤلف موسيقي أوسمعي).

- القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 يتعلق بإتمام قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها (إسناد شهادة في الصبغة الثقافية في إطار الرعاية الثقافية).

وحدات التصرف حسب الأهداف

- تعيين أعضاء لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام الإعداد لافتتاح مدينة الثقافة واستغلال فضاءاتها الفنية والتجارية قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 ماي 2018.

- تعيين أعضاء لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الشؤون الثقافية قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 ماي 2018.

التنشيط الثقافي

- ضبط النظـام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية : أمر حكومي عدد 67 لسنة 2017 مؤرخ في 6 جانفي 2017.

- تنقيح النظـام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية : أمر حكومي عدد 703 لسنة 2018 مؤرخ في 3 أوت 2018.

- ضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المنشطين الثقافيين ومستويات التأجير : أمر حكومي عدد 68 لسنة 2017 مؤرخ في 6 جانفي 2017.

- ضبط نظام تأجير أعوان سلك المنشطين الثقافيين : أمر حكومي عدد 69 لسنة 2017 مؤرخ في 6 جانفي 2017.

- ضبط مقادير المنحة الوظيفية ومنحة السكن المسندتين لفائدة أعوان التنشيط الثقافي المكلفين بخطة وظيفية : أمر حكومي عدد 1344 لسنة 2017 مؤرخ في 6 ديسمبر 2017.

التعاون الدولي في المجال الثقافي

- القانون الأساسي عدد 56 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أوت 2017 والمتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 11 ماي 2017 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد الأوروبي "برنامج أوروبا المبدعة لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية" وحول التعاون بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي في البرنامج الفرعي لميديا "MEDIA" ببرنامج "أوروبا المبدعة".

- الأمر الرئاسي عدد 109 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أوت 2017 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة في 11 ماي 2017 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد الأوروبي "برنامج أوروبا المبدعة لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية" وحول التعاون بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي في البرنامج الفرعي لميديا "MEDIA" ببرنامج "أوروبا المبدعة".

- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 والمتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 13 ماي 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول بعث مراكز ثقافية.

- الأمر الرئاسي عدد 30 لسنة 2019 مؤرخ في 26 فيفري 2019 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 13 ماي 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول بعث مراكز ثقافية.

الأنظمة الأساسية

- أمر حكومي عدد 431 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.
- أمر حكومي عدد 432 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية ومستويات التأجير.
- أمر حكومي عدد 433 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.
- أمر حكومي عدد 434 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.
- أمر حكومي عدد 435 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية ومستويات التأجير.
- أمر حكومي عدد 436 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.
- أمر حكومي عدد 437 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.
- أمر حكومي عدد 438 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث ومستويات التأجير.
- أمر حكومي عدد 439 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 10 ماي 2017.

كلف السيد محمد شوقي القرقني، متصرف مستشار، بمهام رئيس وحدة التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية بإدارة التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف بالإدارة العامة للتعاون الدولي في مجال الهجرة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 635 لسنة 2017 مؤرخ في 28 أفريل 2017 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المكتبات الجهوية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا على معنى الفصل 92 من الدستور،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 المتعلق بالخطط الوظيفية التي يمكن تقديرها في إطار التنشيط الثقافي،

وعلى الأمر عدد 722 لسنة 1981 المؤرخ في 20 ماي 1981 المتعلق بضبط مقادير المنحة الوظيفية ومنحة السكن المعينتين لأعوان التنشيط الثقافي المكلفين بخطة وظيفية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 484 لسنة 1985 المؤرخ في 27 مارس 1985،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 799 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

التعريف

الفصل الأول ـ المكتبات الجهوية هي مؤسسات عمومية للعمل الثقافي على معنى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتخذ شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الشؤون الثقافية وتلحق ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

عينت مقرات المكتبات الجهوية بمراكز الولايات.

الفصل 2 ـ تضم المكتبات الجهوية أقساما للمطالعة العمومية يبلغ عددها خمسة (5) أقسام على أقصى تقدير كما تضم المكتبة الجهوية المكتبات العمومية من الصنف الأول والمكتبات العمومية من الصنف الثاني القارة منها والمتنقلة الموجودة بمركز الولاية وبالمعتمديات الراجعة لها.

يتولى مديرو المكتبات العمومية من الصنف الأول والثاني تسييرها تحت سلطة مدير المكتبة الجهوية.

تحدث الأقسام والمكتبات العمومية من الصنف الأول والثاني بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والمالي

القسم الأول

التنظيم الإداري

الفصل 3 ـ تشتمل المكتبة الجهوية على مدير وعلى مجلس استشاري

الفرع الأول

المدير

الفصل 4 ـ يسير المكتبة الجهوية مدير يساعده منسق فني ومنسق إداري ومالي.

الفصل 5 ـ يسهر مدير المكتبة الجهوية على أنشطة المكتبة إعدادا وإنجازا ومتابعة وتقييما وهو مكلف خاصة بـ :

ـ ضمان التسيير الإداري والمالي للمكتبة الجهوية وتنسيق نشاط مصالحها،

ـ إعداد برامج عمل المكتبة الجهوية في إطار السياسة الوطنية للمطالعة العمومية وتنفيذها بالتعاون مع المجلس الاستشاري للمكتبة وإطاراتها،

ـ السهر على عمليات جمع المجموعات الوثائقية ومعالجتها وحفظها وإتاحتها،

ـ ضبط برنامج أنشطة المكتبة الجهوية ومتابعة إنجازها،

ـ ضبط برامج التكوين والرسكلة للعاملين في قطاع المطالعة العمومية بالولاية وفقا للبرامج الوطنية في هذا المجال،

ـ العناية بالبنية الأساسية والتجهيزات الموضوعة على ذمة المكتبة.

الفصل 6 ـ يسمى مدير المكتبة الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وذلك من بين إطارات سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية الحاصلين على الأقل إما على رتبة حافظ مكتبات أو توثيق أو على رتبة مكتبي أو موثق له أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات في هذه الرتبة.

يتقاضى مدير المكتبة الجهوية منحة وظيفية منظرة مع المنحة الوظيفية التي يتمتع بها رئيس مصلحة إدارة مركزية كما يتمتع المدير بمسكن وظيفي داخل المؤسسة وفي صورة عدم توفر مسكن وظيفي يتقاضى منحة سكن قدرها ثلاثة وثلاثون (33) دينارا شهريا.

الفصل 7 ـ يساعد مدير المكتبة الجهوية في الشؤون الفنية منسق فني، تتم تسميته بقرار من الوزير المكلف بالثقافة من بين إطارات سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية من الأعوان المنتمين إلى الصنفين الفرعيين (2i) أو (3i).

كما يساعد مدير المكتبة الجهوية في الشؤون الإدارية والمالية منسق إداري ومالي، تتم تسميته بقرار من الوزير المكلف بالثقافة من بين الأعوان الذين لهم على الأقل رتبة ملحق إدارة أو رتبة معادله.

يتمتع كل من المنسق الفني والمنسق الإداري والمالي بمنحة مسؤولية قدرها سبعون (70) دينارا شهريا.

الفرع الثاني

المجلس الاستشاري للمكتبة الجهوية

الفصل 8 ـ يساعد مدير المكتبة الجهوية مجلس استشاري تعهد إليه المهام التالية :

ـ المساهمة في إعداد البرنامج السنوي لأنشطة المكتبة الجهوية،

ـ النظر في برامج التكوين الخاصة بالعاملين في قطاع المطالعة العمومية بالولاية،

ـ إبداء الرأي في برامج الشراءات والمبادلات التي تقوم بها المكتبة الجهوية لفائدة قطاع المطالعة بالولاية،

ـ دراسة وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للمكتبة الجهوية،

ـ تقديم المقترحات والتصورات الرامية إلى تطوير خدمات المكتبة الجهوية وتنمية مواردها وترشيد التصرف فيها.

الفصل 9 ـ يتركب المجلس الاستشاري للمكتبة الجهوية على النحو التالي :

ـ مدير المكتبة الجهوية : رئيسا،

ـ ممثل عن المندوبية الجهوية للشؤون الثقافية : عضوا،

ـ ممثل عن المؤسسات التربوية بالولاية : عضوا،

ـ رؤساء الأقسام بالمكتبة الجهوية : أعضاء،

ـ رئيس وحدة المطالعة المتنقلة الراجعة بالنظر للمكتبة الجهوية : عضوا،

ـ ممثل عن المكتبات العمومية من الصنف الأول الراجعة بالنظر للمكتبة الجهوية : عضو،

ـ ممثل عن المكتبات العمومية من الصنف الثاني الراجعة بالنظر للمكتبة الجهوية : عضو،

ـ ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال الكتاب والمطالعة بالولاية : عضوا،

ـ شخصية ثقافية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال الكتاب والمطالعة بالولاية : عضوا،

. يعين أعضاء المجلس الاستشاري للمكتبة الجهوية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من الهياكل والجمعيات المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويستثنى من الأحكام المتعلقة بتحديد المدة القصوى للتمثيل المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل الأعضاء العاملون بالمكتبة الجهوية.

الفصل 10 ـ يجتمع المجلس الاستشاري للمكتبة الجهوية بدعوة من رئيسه مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

لا تصح مداولات المجلس الاستشاري للمكتبة الجهوية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني خلال الجلسة المعنية، يدعو رئيس المجلس الاستشاري الأعضاء من جديد إلى جلسة ثانية تعقد في أجل أسبوع من التاريخ المحدد للجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يبدي المجلس الاستشاري للمكتبة الجهوية رأيه بأغلبية أصوات أعضائه. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يكلف مدير المكتبة الجهوية أحد إطارات المكتبة بكتابة المجلس الاستشاري للمكتبة الجهوية.

يوجه مدير المكتبة الجهوية نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى الوزير المكلف بالثقافة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم الثاني

التنظيم المالي

الفصل 11 ـ تتكون موارد المكتبة الجهوية من :

. المداخيل المتأتية من الخدمات التي تسديها المكتبة الجهوية في إطار المشمولات الراجعة لها بالنظر.

. المداخيل المتأتية من الأنشطة والتظاهرات الثقافية التي تنظمها المكتبة الجهوية.

. المنح التي تسندها الدولة للمكتبة الجهوية في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالثقافة.

. الإعانات والهبات والوصايا والرعاية المسندة للمكتبة الجهوية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

. الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إلى المكتبة الجهوية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12 ـ تشتمل مصاريف المكتبة الجهوية على :

. مصاريف التسيير.

. المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المكتبة.

الفصل 13 ـ يكلف مدير المكتبة الجهوية بتنفيذ ميزانية المكتبة ويعتبر آمر صرفها.

الفصل 14 ـ يكلف عون محتسب بمباشرة عمليات المداخيل والمصاريف طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الثالث

أحكام ختامية

الفصل 15 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 18 ماي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إنّ وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة شؤون الشباب والرياضة يوم 14 جويلية 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 3 ـ حددت أثمان تذاكر الدخول للعروض الثقافية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وفقا لبيانات الجدول التالي :

نوع المؤسسة الثقافية	أثمان التذاكر
مركب ثقافي أو دار ثقافة نموذجية	من 1 دينار إلى 50 دينارا
دار ثقافة من الصنف الأول	من 1 دينار إلى 30 دينارا
دار ثقافة من الصنف الثاني	من 1 دينار إلى 20 دينارا

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2018.

وزير المالية
محمد رضا شلغوم
وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط تعريفة الخدمات المسداة من قبل المكتبات العمومية للعموم بمقابل.

إن وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، وإتمامه بالأمر عدد 1819 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 799 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 635 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المكتبات الجهوية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط تعريفة الخدمات المسداة من قبل المكتبات العمومية للعموم بمقابل وفق بيانات الجدول التالي :

نوع الخدمة	التعريفة بالنسبة إلى المستفيدين الحاملين لبطاقة اشتراك سنوية	التعريفة بالنسبة إلى المستفيدين غير المشتركين
بطاقة اشتراك سنوية للشباب والكهول	3د	-
بطاقة اشتراك سنوية للأطفال	1د	-
بطاقة اشتراك سنوية للإدارات والمؤسسات والجماعات المحلية والمنشآت العمومية	15د	-
بطاقة اشتراك وقتية للانتفاع بخدمات الأنترنات باستعمال حواسيب المكتبة صالحة لمدة أسبوع	10د	15د
بطاقة اشتراك سنوية للانتفاع بخدمات الأنترنات باستعمال حواسيب خاصة	80 د	100د

نوع الخدمة	التعريفة بالنسبة إلى المستفيدين الحاملين لبطاقة اشتراك سنوية	التعريفة بالنسبة إلى المستفيدين غير المشتركين
صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم A4 بالأبيض والأسود	0.100د/ الصفحة الواحدة	0.150د/ الصفحة الواحدة
صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم A3 بالأبيض والأسود	0.300د/ الصفحة الواحدة	0.400د/ الصفحة الواحدة
صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم A4 بالألوان	0.500د/ الصفحة الواحدة	0.700د/ الصفحة الواحدة
صورة بالآلة الناسخة لوثيقة من حجم A3 بالألوان	1د/ الصفحة الواحدة	1.500د/ الصفحة الواحدة
صورة بالآلة الطابعة لوثيقة من حجم A4 بالأبيض والأسود في حالة إجراء البحث الوثائقي من طرف أعوان المكتبة بطلب من المستفيد	0.300د/ الصفحة الواحدة	0.400د/ الصفحة الواحدة
صورة بالآلة الطابعة لوثيقة من حجم A3 بالأبيض والأسود في حالة إجراء البحث الوثائقي من طرف أعوان المكتبة بطلب من المستفيد	0.500د/ الصفحة الواحدة	0.600د/ الصفحة الواحدة
صورة بالآلة الطابعة لوثيقة من حجم A4 بالألوان في حالة إجراء البحث الوثائقي من طرف أعوان المكتبة بطلب من المستفيد	0.600د/ الصفحة الواحدة	0.700د/ الصفحة الواحدة
صورة بالآلة الطابعة لوثيقة من حجم A3 بالألوان في حالة إجراء البحث الوثائقي من طرف أعوان المكتبة بطلب من المستفيد	1.200د/ الصفحة الواحدة	1.400د/ الصفحة الواحدة
سحب وثيقة مرقمنة على الحاسوب من حجم A4	0.200د/ الصفحة الواحدة	0.300د/ الصفحة الواحدة
إيجار على الأنترنات باستعمال حواسيب المكتبة *	0.800د/ الساعة	1د/ الساعة
إيجار على الأنترنات باستعمال الحواسيب الخاصة بالمستفيدين*	0.500د/ الساعة	0.800د/ الساعة
تسجيل البحث الوثائقي على قرص مدمج بطلب من المستفيد	ثمن مدة استغلال الانترنات + ثمن شراء القرص المدمج	ثمن مدة استغلال الانترنات + ثمن شراء القرص المدمج

***15 دق هي المدة الزمنية الدنيا المعتمدة كوحدة لا تتجزأ للإيجار على الأنترنات.**

الفصل 2 ـ يعوض كل كتاب متلف أو ممزق من قبل المستفيدين من خدمات المكتبة العمومية وذلك بمقابل مالي يغطي سعر الكتاب يحمل عليهم، كما يضاف إلى ذلك مبلغ مالي بعنوان الخدمات البيبليوغرافية أو مجمل العمليات الفنية التي مر بها الكتاب قبل وضعه على ذمة المستفيدين.

وتتولى المكتبة العمومية المعنية تحديد قيمة المبلغ المالي المذكور.

الفصل 3 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 8 أكتوبر 2018.

كلف السيد معز حمزة، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة التكوين والمهن والجمعيات بإدارة الفنون السمعية البصرية بوزارة الشؤون الثقافية.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر حكومي عدد 745 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وبضبط مشمولاتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 16 لسنة 1958 المؤرخ في 23 جانفي 1958 المتعلق بإحداث ديبلوم للموسيقى العربية وديبلوم العزف على الآلات،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت المؤسسات العمومية للعمل الثقافي المشار إليها بالجدول التالي :

نوع المؤسسة	الولاية	العدد الرتبي	اسم المؤسسة
المعاهد العمومية للموسيقى والرقص	أريانة	1	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بأريانة
	بن عروس	2	المعهد العمومي للموسيقى والرقص ببن عروس
	نابل	3	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بنابل
	بنزرت	4	المعهد العمومي للموسيقى والرقص ببنزرت
	القيروان	5	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالقيروان
	سوسة	6	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بسوسة
	المنستير	7	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالمنستير
	المهدية	8	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالمهدية
	صفاقس	9	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بصفاقس
	قفصة	10	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بقفصة
	قابس	11	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بقابس

الفصل 2 ـ المعاهد العمومية للموسيقى والرقص هي مؤسسات عمومية للعمل الثقافي على معنى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي وهي تتخذ شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالثقافة وتلحق ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 3 ـ في إطار المهام المنصوص عليها بالمرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي، تتولى المعاهد العمومية للموسيقى والرقص خاصة ما يلي :

ـ تأمين التكوين الملائم في مختلف اختصاصات الموسيقى والرقص للمستفيدين من برامجها،

ـ المساهمة في تطوير الثقافة الموسيقية ونشرها،

ـ المساهمة في التعريف بالتراث الوطني في مجال الموسيقى والرقص لدى المستفيدين من برامج التكوين المقدمة والعمل على حسن توظيفه في الإبداعات الموسيقية والكوريغرافية.

الفصل 4 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية بالنيابة
محمد فاضل عبد الكافي
وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المفتوحة بمقتضى قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
نزيهة العبيدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 568 لسنة 2018 مؤرخ في 7 جوان 2018 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المعاهد العمومية للموسيقى والرقص.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها خاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2215 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 16 لسنة 1958 المؤرخ في 23 جانفي 1958 والقاضي بإحداث ديبلوم للموسيقى العربية وديبلوم العزف على الآلات،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدارس الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 745 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وبضبط مشمولاتها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تتوزع المعاهد العمومية للموسيقى والرقص إلى الأصناف التالية :

1 ـ المعاهد الوطنية للموسيقى والرقص، وهي تشمل المعاهد التالية :

* المعهد الوطني للموسيقى،

* المركز الوطني للموسيقى والفنون الشعبية.

2 ـ المعاهد الجهوية للموسيقى والرقص، وهي تشمل المعاهد المحدثة بمراكز الولايات.

الفصل 2 ـ إضافة إلى المهام المنصوص عليها بالمرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي، تكلف المعاهد الوطنية للموسيقى بمهام مراكز وطنية لإجراء الامتحان الوطني للديبلوم الوطني للموسيقى.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 ـ يسير المعهد العمومي للموسيقى والرقص مدير يساعده منسق بيداغوجي في اختصاص الموسيقى ومنسق إداري ومالي.

الفصل 4 ـ يكلف مدير المعهد العمومي للموسيقى والرقص خاصة بالمهام التالية :

ـ ضمان التسيير الإداري والمالي والعلمي للمعهد،

ـ إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ترأس المجلس الإداري والبيداغوجي،

ـ متابعة تنفيذ البرنامج الدراسي،

ـ الإشراف على حسن سير الامتحانات وتعيين رؤساء اللجان الخاصة بها،

ـ السهر على حسن توظيف البنية الأساسية واستعمال الآلات الموسيقية ومختلف التجهيزات الموضوعة على ذمة المعهد وصيانتها،

ـ السهر على احترام النظام الداخلي للمعهد وحفظ النظام داخله،

ـ الإشراف على التربصات والتظاهرات الفنية والموسيقية التي ينظمها المعهد،

ـ تمثيل المعهد لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

الفصل 5 ـ يسمى كل من مدير المعهد الوطني للموسيقى والرقص ومدير المركز الوطني للموسيقى والفنون الشعبية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويتمتعان بالامتيازات والمنح المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

ينبغي أن تتوفر في المترشح لخطة مدير معهد وطني للموسيقى والرقص علاوة على شروط التسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، شرط الحصول على رتبة أستاذ أول للتعليم الموسيقي مع أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات في ميدان التعليم الموسيقي.

الفصل 6 ـ يسمى مدير المعهد الجهوي للموسيقى والرقص بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويتمتع بالامتيازات والمنح المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

ينبغي أن تتوفر في المترشح لخطة مدير معهد جهوي للموسيقى والرقص علاوة على شروط التسمية في رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، شرط الحصول على الأقل على رتبة أستاذ للتعليم الموسيقي مع أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات في ميدان التعليم الموسيقي.

الفصل 7 ـ يسمى المنسق الإداري والمالي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة من بين الأعوان الذين لهم على الأقل رتبة ملحق إدارة أو رتبة معادلة.

يسمى المنسق البيداغوجي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة من بين المدرسين المباشرين بالمؤسسة الذين لهم على الأقل رتبة أستاذ أول في اختصاص الموسيقى.

يتمتع كل من المنسق الإداري والمالي والمنسق البيداغوجي بمنحة مسؤولية قدرها سبعون (70) دينارا شهريا.

الباب الثالث

المجلس الإداري والبيداغوجي

الفصل 8 ـ يساعد مدير المعهد العمومي للموسيقى والرقص مجلس إداري وبيداغوجي تعهد إليه المهام التالية :

ـ إبداء الرأي في سير التكوين بالمعهد،

ـ إعداد النظام الداخلي للمعهد الذي يعرض على مصادقة وزارة الإشراف،

ـ النظر في برامج الشراكة والتعاون مع المؤسسات العاملة في مجال نشاط المعهد،

ـ إبداء الرأي في مشروع ميزانية المعهد،

ـ إبداء الرأي في التربصات والتظاهرات التي ينجزها المعهد،

ـ تقديم المقترحات والتصورات الرامية إلى تطوير أداء المعهد وتنمية موارده وتوطيد صلته بمحيطه الثقافي،

ـ النظر في كل مسألة يتم عرضها عليه من طرف مدير المعهد.

الفصل 9 ـ يتركب المجلس الإداري والبيداغوجي على النحو التالي :

ـ مدير المعهد : رئيسا،

ـ الأساتذة المباشرون بالمعهد : أعضاء،

ـ شخصية ثقافية مشهود لها بالكفاءة في المجال الموسيقي أو الرقص بالولاية : عضوا،

ـ ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال الموسيقى أو الرقص بالولاية : عضوا.

ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة في مجالات عمل المعهد لحضور اجتماع المجلس الإداري والبيداغوجي لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

يعين أعضاء المجلس الإداري والبيداغوجي بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويستثنى من الأحكام المتعلقة بتحديد مدة التمثيل القصوى المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل الأساتذة المباشرين بالمعهد.

الفصل 10 ـ يجتمع المجلس الإداري والبيداغوجي بدعوة من رئيسه ثلاث (3) مرات على الأقل خلال السنة الدراسية وكلما دعت الحاجة.

ولا يمكن للمجلس الإداري والبيداغوجي أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يدعو رئيس المجلس من جديد الأعضاء إلى جلسة ثانية تعقد في أجل أسبوع انطلاقا من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وفي هذه الحالة يجتمع المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويبدي المجلس الإداري والبيداغوجي رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يكلف مدير المعهد أحد الأعوان بالمعهد بكتابة المجلس الإداري والبيداغوجي.

الباب الرابع

التنظيم المالي

الفصل 11 ـ تتأتى مداخيل المعهد من :

ـ المداخيل المتأتية من رسوم التسجيل والتأمين وعقود التكوين والتربصات ومختلف الخدمات التي يقدمها المعهد.

ـ مداخيل الأنشطة والتظاهرات الثقافية التي ينظمها المعهد،

ـ المنح التي تسندها الدولة للمعهد في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالثقافة.

ـ الإعانات والهبات والوصايا المسندة للمعهد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمداخيل المتأتية من الاستشهار والتبني والشراكة.

ـ الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند للمعهد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 ـ تشتمل مصاريف المعهد على :

ـ مصاريف التسيير،

ـ نفقات التنمية.

الفصل 13 ـ مدير المعهد هو الآمر بقبض وصرف مداخيل ومصاريف ميزانية المعهد التي يقع تنفيذها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

ويقوم بالعمليات المالية والمحاسبية الخاصة بتنفيذ ميزانية المعهد محاسب عمومي يعين من قبل وزير المالية.

الباب الخامس

نظام الدراسة

الفصل 14 ـ يضبط الإطار العام لنظام الدراسة وبرنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعاهد العمومية للموسيقى والرقص بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الباب السادس

أحكام ختامية

الفصل 15 ـ يضبط بقرار من الوزير المكلف بالثقافة نظام داخلي للمعاهد العمومية للموسيقى والرقص يكون نموذجا يستند إليه كل معهد لوضع نظامه الداخلي الخصوصي.

الفصل 16 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 569 لسنة 2018 مؤرخ في 12 جوان 2018 يتعلق بإحداث الديبلوم الوطني للموسيقى والديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 وخاصة الفصل عدد 70 منه المتعلق بإحداث المعهد الوطني للموسيقى،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة في مجالات عمل المعهد لحضور اجتماع المجلس الإداري والبيداغوجي لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

يعين أعضاء المجلس الإداري والبيداغوجي بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويستثنى من الأحكام المتعلقة بتحديد مدة التمثيل القصوى المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل الأساتذة المباشرين بالمعهد.

الفصل 10 ـ يجتمع المجلس الإداري والبيداغوجي بدعوة من رئيسه ثلاث (3) مرات على الأقل خلال السنة الدراسية وكلما دعت الحاجة.

ولا يمكن للمجلس الإداري والبيداغوجي أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يدعو رئيس المجلس من جديد الأعضاء إلى جلسة ثانية تعقد في أجل أسبوع انطلاقا من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وفي هذه الحالة يجتمع المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويبدي المجلس الإداري والبيداغوجي رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يكلف مدير المعهد أحد الأعوان بالمعهد بكتابة المجلس الإداري والبيداغوجي.

الباب الرابع

التنظيم المالي

الفصل 11 ـ تتأتى مداخيل المعهد من :

ـ المداخيل المتأتية من رسوم التسجيل والتأمين وعقود التكوين والتربصات ومختلف الخدمات التي يقدمها المعهد.

ـ مداخيل الأنشطة والتظاهرات الثقافية التي ينظمها المعهد،

ـ المنح التي تسندها الدولة للمعهد في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالثقافة.

ـ الإعانات والهبات والوصايا المسندة للمعهد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمداخيل المتأتية من الاستشهار والتبني والشراكة.

ـ الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند للمعهد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 ـ تشتمل مصاريف المعهد على :

ـ مصاريف التسيير،

ـ نفقات التنمية.

الفصل 13 ـ مدير المعهد هو الآمر بقبض وصرف مداخيل ومصاريف ميزانية المعهد التي يقع تنفيذها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

ويقوم بالعمليات المالية والمحاسبية الخاصة بتنفيذ ميزانية المعهد محاسب عمومي يعين من قبل وزير المالية.

الباب الخامس

نظام الدراسة

الفصل 14 ـ يضبط الإطار العام لنظام الدراسة وبرنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعاهد العمومية للموسيقى والرقص بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الباب السادس

أحكام ختامية

الفصل 15 ـ يضبط بقرار من الوزير المكلف بالثقافة نظام داخلي للمعاهد العمومية للموسيقى والرقص يكون نموذجا يستند إليه كل معهد لوضع نظامه الداخلي الخصوصي.

الفصل 16 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 569 لسنة 2018 مؤرخ في 12 جوان 2018 يتعلق بإحداث الديبلوم الوطني للموسيقى والديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 وخاصة الفصل عدد 70 منه المتعلق بإحداث المعهد الوطني للموسيقى،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 745 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وبضبط مشمولاتها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث بمقتضى هذا الأمر الحكومي ديبلومان وطنيان أطلق عليهما على التوالي اسم "الديبلوم الوطني للموسيقى" و"الديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى" وذلك في اختصاصي الموسيقى العربية والموسيقى الغربية.

يسند الديبلومان المشار إليهما أعلاه من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 2 ـ تجرى مراحل التكوين بهدف الإعداد للحصول على الديبلوم الوطني للموسيقى بالمعاهد العمومية للموسيقى والرقص، ويشترط في المترشح للقبول بمرحلة التكوين المذكورة ألا يقل عمره عن ست (6) سنوات.

كما تجرى بالمعهد الوطني للموسيقى بتونس مرحلة تكوين بهدف الإعداد للحصول على الديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى.

الفصل 3 ـ يشترط للحصول على الديبلوم الوطني للموسيقى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي اجتياز امتحان في الغرض وذلك طبقا لمرحلتي التكوين التاليتين :

- **المرحلة الأولى :** تدوم ثلاث (3) سنوات وتشكل جذعا مشتركا بين مواد نظرية وأخرى تطبيقية ويرتقي المتكونون الذين أتموا بنجاح مرحلة التكوين الأولى إلى مرحلة تكوين ثانية.

- **المرحلة الثانية :** تدوم ثلاث (3) سنوات ويتم فيها توجيه المتكونين إلى التخصص العربي أو الغربي في المجال الموسيقي حسب طبيعة الآلة التي تدخل في مجال اختصاصهم وبقرار من المجلس البيداغوجي للمعهد.

الفصل 4 ـ يسند الديبلوم الوطني للموسيقى للمتكونين الذين أتموا مرحلتي التكوين الأولى والثانية وبعد أن يجتازوا بنجاح امتحانا وطنيا ينقسم إلى وحدتين وذلك كما يلي :

الوحدة الأولى : وحدة المواد النظرية والتطبيقية وتشتمل على المواد التالية :

- إملاء عربي أو غربي حسب الاختصاص.
- قراءة غنائية عربية أو غربية حسب الاختصاص.
- مقامات وطبوع وإيقاعات بالنسبة للاختصاص العربي.
- تحليل قوالب موسيقية بالنسبة للاختصاص الغربي.
- نظريات موسيقية حسب الاختصاص.

الوحدة الثانية : وحدة الاختصاص في الآلة :

تشتمل وحدة الاختصاص في الآلة على إجراء امتحان في العزف العربي أو الغربي حسب الاختصاص لمدة 15 دقيقة على الأقل ويحتوي الامتحان على برامج أو قطع موسيقية يتم ضبطها في برنامج وطني تعده الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 5 ـ تتراوح الأعداد المسندة بالمرحلتين الأولى والثانية من التكوين المشار إليهما بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1).

الفصل 6 ـ تتراوح الأعداد المسندة بالوحدة الأولى من مرحلة التكوين المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1)، والمتحصل على (5) فما دون في إحدى مواد الوحدة المذكورة يعتبر راسبا.

الفصل 7 ـ تتراوح الأعداد المسندة بالوحدة الثانية من مرحلة التكوين المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي المتعلقة بالاختصاص في الآلة بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1)، والمتحصل على عدد دون العشرة (10) يعتبر راسبا ويؤجل في هذه الحالة لسنة واحدة فقط.

الفصل 8 ـ لا يمكن للمترشح الذي لم يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 في مجموع مواد الوحدة الأولى من مرحلة التكوين من اجتياز امتحانات الوحدة الثانية من مرحلة التكوين.

الفصل 9 ـ يعتبر ناجحا في امتحان الديبلوم الوطني للموسيقى كل مترشح يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 في مجموع مواد الوحدتين الأولى والثانية من مرحلة التكوين.

الفصل 10 ـ يمكن للمترشح الذي اجتاز بنجاح اختبارات الوحدة الأولى وأخفق في اختبارات الوحدة الثانية أن يحتفظ بمعدلات الوحدة الأولى لمرة واحدة فقط على أن يعيد اجتياز اختبارات الوحدة الثانية في الدورة التي تلي مباشرة الدورة التي أخفق فيها.

الفصل 11 ـ تجرى امتحانات الوحدة التكوينية الأولى كل سنة بثلاثة مراكز امتحان جهوية يتم ضبطها سنويا بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تجرى امتحانات الوحدة التكوينية الثانية في مركز امتحان تونس أمام لجنة امتحان وطنية.

الفصل 12 ـ يشترط للحصول على الديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، اجتياز امتحان في الغرض وذلك طبقا لمرحلة تكوين تدوم ثلاث (3) سنوات بالمعهد الوطني للموسيقى بتونس ويقبل فيها المترشحون الحاصلون على الديبلوم الوطني للموسيقى شرط اجتيازهم بنجاح اختبارا وطنيا في الغرض كما يقبل فيها المترشحون الحاصلون على الإجازة الأساسية في الموسيقى أو ما يعادلها دون شرط اجتيازهم للاختبار الوطني المذكور.

الفصل 13 ـ يسند الديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى للمتكونين الذين أتموا مرحلة التكوين المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر الحكومي وبعد أن يجتازوا بنجاح امتحانا وطنيا ينقسم إلى وحدتين وذلك كما يلي :

الوحدة الأولى : وحدة المواد النظرية والتطبيقية :

تشتمل وحدة المواد النظرية والتطبيقية على المواد التالية:

- تحليل وتأليف بالنسبة للاختصاص العربي.
- تحليل وكتابة موسيقية بالنسبة للاختصاص الغربي.
- تاريخ الموسيقى حسب الاختصاص.

الوحدة الثانية : وحدة الأداء :

تشتمل وحدة الأداء على تقديم عرض في الاختصاص مفتوح للعموم لا تقل مدته عن 45 دقيقة.

الفصل 14 ـ تتراوح الأعداد المسندة بوحدة التكوين الأولى المشار إليها بالفصل 13 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1)، والمتحصل على معدل دون العشرة (10) يعتبر راسبا.

الفصل 15 ـ تتراوح الأعداد المسندة بوحدة التكوين الثانية المشار إليها بالفصل 13 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (3)، والمتحصل على عدد دون العشرة (10) يعتبر راسبا ويؤجل في هذه الحالة لسنة واحدة فقط.

الفصل 16 ـ لا يمكن للمترشح الذي لم يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 في مجموع مواد وحدة التكوين الأولى من اجتياز امتحانات وحدة التكوين الثانية.

الفصل 17 ـ يمكن للمترشح الذي اجتاز بنجاح اختبارات وحدة المواد النظرية والتطبيقية وأخفق في اختبارات وحدة الأداء أن يحتفظ بمعدلات وحدة التكوين الأولى لمرة واحدة فقط على أن يعيد اجتياز اختبارات وحدة التكوين الثانية في الدورة التي تلي مباشرة الدورة التي أخفق فيها.

الفصل 18 ـ يعتبر ناجحا في امتحان الديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى كل مترشح يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 14/20 في مجموع مواد وحدتي التكوين الأولى والثانية.

الفصل 19 ـ يتم ضبط كيفية تنظيم وإجراء امتحانات الديبلوم الوطني للموسيقى والديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 20 ـ تحدث جائزة سنوية لأفضل معدل في امتحان الديبلوم الوطني للموسيقى في الاختصاصين العربي والغربي على ألا يقل المعدل عن 17/20 ويتولى الوزير المكلف بالثقافة إسناد هذه الجائزة.

الفصل 21 ـ تحدث جائزة سنوية لأفضل معدل في امتحان الديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى على ألا يقل المعدل عن 17/20 ويتولى الوزير المكلف بالثقافة إسناد هذه الجائزة.

الفصل 22 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 16 لسنة 1958 المؤرخ في 23 جانفي 1958 القاضي بإحداث ديبلوم الموسيقى العربية وديبلوم العزف على الآلات.

الفصل 23 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جوان 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

الجهاز التكويني	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الشهادة	المستوى بالسلم الوطني للمهارات	تاريخ التجديد	مدة التجديد
هيكل التكوين الخاص "مدرسة الإطارات" بصفاقس	6101301	مؤهل التقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية	الرابع	2017/03/12	سنة ونصف
		مؤهل التقني المهني: محاسب منشأة	الثالث	2017/06/25	سنة ونصف

الفصل 5 ـ يصحح وفقا لبيانات الجدول الموالي، رقم تسجيل هيكل التكوين الخاص الوارد بقرار التنظير المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 :

الجهاز التكويني	رقم التسجيل الصادر بقرار التنظير	رقم التسجيل الصحيح
هيكل التكوين الخاص "مركز ـ ز" بينزرت	2310809	2310808

الفصل 6 ـ يتم تعويض تسمية "الديوان الوطني التونسي للسياحة" بـ "وكالة التكوين في مهن السياحة" في كافة قرارات التنظير وتجديد التنظير المشار إليها أعلاه.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 2018.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فوزي بن عبد الرحمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 578 لسنة 2018 مؤرخ في 12 جوان 2018 يتعلق بإحداث الديبلوم الوطني للرقص.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 745 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وبضبط مشمولاتها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث بمقتضى هذا الأمر الحكومي ديبلوم وطني أطلق عليه اسم "الديبلوم الوطني للرقص"، وذلك في اختصاص الرقص الكلاسيكي والرقص المعاصر أو الرقص التقليدي.

يسند الديبلوم المشار إليه أعلاه من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 2 ـ تجرى مراحل التكوين بهدف الإعداد للحصول على الديبلوم الوطني للرقص بالمعاهد العمومية للموسيقى والرقص، ويشترط في المترشح للقبول بمرحلة التكوين المذكورة أن لا يقل عمره عن ست (6) سنوات.

الفصل 3 ـ يشترط للحصول على الديبلوم الوطني للرقص المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي اجتياز امتحان في الغرض وذلك طبقا لمراحل التكوين التالية :

- المرحلة الأولى : تدوم ثلاث (3) سنوات وتشكل جذعا مشتركا في المواد التطبيقية ويرتقي المتكونون الذين أتموا بنجاح مرحلة التكوين الأولى إلى مرحلة تكوين ثانية.

- المرحلة الثانية : تدوم ثلاث (3) سنوات ويتم فيها دراسة مواد نظرية وأخرى تطبيقية في ثلاث (3) اختصاصات للرقص وهي الكلاسيكي والمعاصر والتقليدي.

المرحلة الثالثة : تدوم (3) سنوات ويتم خلالها توجيه المتكونين في التخصص التقليدي أو المعاصر أو الكلاسيكي طبقا لمؤهلاتهم الجسدية والفنية وبعد مصادقة لجنة الامتحان.

الفصل 4 ـ يسند الديبلوم الوطني للرقص للمتكونين الذين أتموا مراحل التكوين الثلاث المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر الحكومي وبعد أن يجتازوا بنجاح امتحانا وطنيا في المواد التالية :

* وحدة المواد النظرية والتطبيقية وتشتمل على :

ـ تاريخ الرقص حسب الاختصاص.

ـ إيقاعات جسدية حسب الاختصاص.

ـ أداء رقصة مرتجلة وتدوم دقيقتين.

ـ أداء رقصة من برنامج تعده لجنة وتدوم دقيقتين.

ـ أداء رقصة جماعية لا تتجاوز مدتها 4 دقائق.

ـ تحليل العروض الراقصة حسب الاختصاص.

ـ تحليل البنية الجسدية.

الفصل 5 ـ تتراوح الأعداد المسندة بالمراحل الثلاث من التكوين المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1) بالنسبة للمواد النظرية وضارب (2) بالنسبة للمواد التطبيقية.

الفصل 6 ـ تتراوح الأعداد المسندة في المواد النظرية بوحدة المواد النظرية والتطبيقية من مرحلة التكوين المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1) والمتحصل على خمسة (5) فما دون في إحدى مواد الوحدة المذكورة يعتبر راسبا.

الفصل 7 ـ تتراوح الأعداد المسندة في المواد التطبيقية بوحدة المواد النظرية والتطبيقية من مرحلة التكوين المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1) والمتحصل على عدد دون العشرة (10) يعتبر راسبا ويؤجل في هذه الحالة للسنة الموالية.

الفصل 8 ـ يعتبر ناجحا في امتحان الديبلوم الوطني للرقص كل مترشح يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 في مجموع مواد وحدة المواد النظرية والتطبيقية من مرحلة التكوين.

الفصل 9 ـ تجرى امتحانات الوحدة التكوينية المتعلقة بالمواد النظرية كل سنة بثلاثة مراكز امتحان إقليمية يتم ضبطها سنويا بقرار من الوزير المكلف بالثقافة. أما امتحانات الوحدة التكوينية المتعلقة بالمواد التطبيقية فتجرى في مركز امتحان تونس أمام لجنة امتحان وطنية.

الفصل 10 ـ يتم ضبط كيفية تنظيم وإجراء امتحانات الديبلوم الوطني للرقص بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 11 ـ تحدث جائزة سنوية لأفضل معدل في امتحان الديبلوم الوطني للرقص في اختصاص الرقص الكلاسيكي أو المعاصر أو التقليدي على أن لا يقل المعدل عن 17/20 ويتولى الوزير المكلف بالثقافة إسناد هذه الجائزة.

الفصل 12 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جوان 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 20 جوان 2018 يتعلق بضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة المرأة والأسرة والطفولة وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والمؤسسات الفرعية التابعة له، وخاصة الباب الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 402 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 والأمر عدد 748 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل كما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا على وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 9 ماي 2016 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية والتي تحتوي على واحد وثمانين (81) قاعدة حفظ، وردت في ثلاث وثلاثين (33) صفحة والملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ جميع المصالح المعنية بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية مكلفة بتطبيق ما جاء بالقرار ومحتوى الجداول الملحقة به.

الفصل 3 ـ المدير العام للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية، مكلف كلما اقتضى الأمر ذلك، بتحيين الجداول المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار، وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه، عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988.

الفصل 4 ـ يلغي هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 2018.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فوزي بن عبد الرحمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 406 لسنة 2018 مؤرخ في 30 أفريل 2018 يتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمدرسي الموسيقى بوزارة الشؤون الثقافية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 2633 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط المنح المخولة لمدرسي الموسيقى وأعوان التفقد البيداغوجي بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2488 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 3299 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمختلف رتب مدرسي المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

وعلى الأمر عدد 3300 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمدرسي التعليم الابتدائي التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ضبطت مقادير المنحة الخام للساعات الإضافية المخصصة لمدرسي الموسيقى الخاضعين لأحكام الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000، كما يلي :

بالدينار

مدرسو الموسيقى التابعين لوزارة الشؤون الثقافية	مقدار الساعة
ـ أستاذ أول لتعليم الموسيقى	13,044
ـ أستاذ تعليم موسيقى	12,415
ـ أستاذ تعليم الموسيقى للمرحلة الأولى	11,000
ـ معلم تعليم الموسيقى	11,000

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 4 ماي 2018.

كلفت السيدة هادية البوزايدي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الاتصال والتثقيف الاجتماعي، بإدارة الاتصال والتثقيف الاجتماعي بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 4 ماي 2018.

كلف السيد فتحي الماجري، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير المصالح الخصوصية بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتونس.

عملا بأحكام الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 4 ماي 2018.

كلفت الآنسة آمال بوزيري، كاتب صحفي، بمهام رئيس مصلحة إنتاج ونشر وحفظ الدعائم الإعلامية بإدارة الاتصال والتثقيف الاجتماعي بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 28 فيفري 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية الاجتماعية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 28 جانفي 2020.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ديسمبر 2019.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 1213 لسنة 2019 مؤرخ في 27 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط أحكام استثنائية للأمر الحكومي عدد 569 لسنة 2018 المؤرخ في 12 جوان 2018 المتعلق بإحداث الديبلوم الوطني للموسيقى والديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 وخاصة الفصل عدد 70 منه المتعلق بإحداث المعهد الوطني للموسيقى،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 745 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وبضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 569 لسنة 2018 المؤرخ في 12 جوان 2018 المتعلق بإحداث الديبلوم الوطني للموسيقى والديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ استثناء لأحكام الفصل 22 من الأمر الحكومي عدد 569 لسنة 2018 المؤرخ في 12 جوان 2018 المتعلق بإحداث الديبلوم الوطني للموسيقى والديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى يتم إعادة العمل بجميع فصول الأمر عدد 16 لسنة 1958 المؤرخ في 23 جانفي 1958 المتعلق بإحداث ديبلوم الموسيقى العربية وديبلوم العزف على الآلات وذلك إلى حين إتمام الدفعة الأولى من المتكونين لمرحلتي التكوين الأولى والثانية المنصوص عليهما بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 569 لسنة 2018 المؤرخ في 12 جوان 2018، المشار إليه أعلاه وفي جميع الحالات في أجل أقصاه سنة 2022.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الثقافية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 5 سبتمبر 2017.

أعفيت السيدة إنصاف القرقوري، مستشار المصالح العمومية، من مهام كاهية مدير بمكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من 15 جوان 2017.

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 986 لسنة 2017 مؤرخ في 17 أوت 2017 يتعلق بضبط شروط التعاقد الخاص بتأمين حصص التنشيط الثقافي بالمركبات الثقافية ودور الثقافة ونظام التأجير المنطبق.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها خاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 المتعلق بالخطط الوظيفية التي يمكن تقديرها في إطار التنشيط الثقافي،

وعلى الأمر عدد 20 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط قانون أساسي خاص بدور الشعب والثقافة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي شروط التعاقد الخاص بتأمين حصص التنشيط الثقافي بالمركبات الثقافية ودور الثقافة ونظام التأجير المنطبق.

تسند أولوية التعاقد لتأمين حصص التنشيط المشار إليها بالفقرة السابقة إلى الأشخاص الطبيعيين من ذوي الكفاءات في الاختصاصات ذات العلاقة بالمجالات الثقافية والفنية والعلمية عند التعذر، يمكن للمؤسسات المذكورة التعاقد مع الأعوان العموميين لتأمين حصص التنشيط الثقافي وذلك بعد حصول العون على ترخيص مسبق من رئيس الإدارة المعني وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

تتولى المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المعنية إشهار حاجياتها في مجال التنشيط الثقافي ويتم انتقاء وتقييم الكفاءات المستوجبة بالاستناد إلى مقاييس تتصل بالتكوين والخبرة في الاختصاصات المطلوبة.

الفصل 2 ـ يكلف المنشطون المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي خاصة بالمهام التالية :

ـ مساعدة الرواد على تنمية معارفهم ومؤهلاتهم في مختلف الميادين الثقافية والفنية والعلمية وذلك باستعمال تقنيات التنشيط الثقافي وبالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية المعتمدة في هذا الميدان،

ـ مساعدة الرواد على التحكم في التكنولوجيات الحديثة للاتصال وعلى استيعاب مختلف المفاهيم المتصلة بهذا الميدان،

ـ تنشيط النوادي باستعمال تقنيات التنشيط الثقافي،

ـ المساهمة في إعداد برامج لأنشطة النوادي الموجودة بالمركبات الثقافية وبدور الثقافة وتنفيذها،

ـ المشاركة في أشغال لجان التحكيم في المسابقات الثقافية والألعاب الفكرية والإلكترونية.

الفصل 3 ـ يبرم عقد التنشيط الثقافي بين المندوب الجهوي للثقافة والمحافظة على التراث أو مدير المركب الثقافي من ناحية والمنشط المكلف بتأمين حصص التنشيط الثقافي من ناحية أخرى وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.

ولا يصبح العقد نافذ المفعول إلا بعد المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالعقد.

الفصل 4 ـ تضبط مقادير تأجير حصص التنشيط الثقافي طبقا للجدول التالي :

العون العمومي				العون غير العمومي			
النشاط	صنف المنشط	مقدار التأجير	عدد الحصص/ عدد ساعات العمل	النشاط	صنف المنشط	مقدار التأجير	عدد الحصص/ عدد ساعات العمل
ـ المساهمة في إعداد برامج الأنشطة بالنوادي الموجودة بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وتنفيذها. ـ تنشيط النوادي باستعمال تقنيات التنشيط الثقافي. ـ مساعدة الرواد على التحكم في التكنولوجيات الحديثة للاتصال وعلى استيعاب مختلف المفاهيم المتصلة بهذا الميدان. ـ مساعدة الرواد على تنمية معارفهم ومؤهلاتهم في مختلف الميادين الثقافية والفنية والعلمية وذلك باستعمال تقنيات التنشيط الثقافي وبالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية المعتمدة في هذا الميدان.	ـ عون عمومي ينتمي إلى الصنف الفرعي 1أ ـ عون عمومي ينتمي إلى الصنف الفرعي 2أ أو 3أ ـ عون عمومي ينتمي إلى الصنف ب	20 دينارا للحصة الواحدة 15 دينارا للحصة الواحدة 10 دنانير للحصة الواحدة	حصتين في الأسبوع بمعدل ساعتين (2) للحصة الواحدة	ـ المساهمة في إعداد برامج الأنشطة بالنوادي الموجودة بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وتنفيذها. ـ تنشيط النوادي باستعمال تقنيات التنشيط الثقافي. ـ مساعدة الرواد على التحكم في التكنولوجيات الحديثة للاتصال وعلى استيعاب مختلف المفاهيم المتصلة بهذا الميدان. ـ مساعدة الرواد على تنمية معارفهم ومؤهلاتهم في مختلف الميادين الثقافية والفنية والعلمية وذلك باستعمال تقنيات التنشيط الثقافي وبالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية المعتمدة في هذا الميدان.	ـ متحصل على شهادة الماجستير أو على شهادة الدراسات المعمقة. ـ متحصل على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة. ـ ذو كفاءة في الاختصاصات ذات العلاقة بمجال نشاط المركبات الثقافية ودور الثقافة أو متحصل على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.	35 دينارا للحصة الواحدة 25 دينارا للحصة الواحدة 20 دينارا للحصة الواحدة	ثلاث حصص في الأسبوع على أقصى تقدير بمعدل ساعتين (2) للحصة الواحدة

الفصل 5 ـ يحمل تأجير المنشطين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على ميزانيات المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 6 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أوت 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية بالنيابة

محمد فاضل عبد الكافي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

بمقتضى قرار من وزيرة السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 29 أكتوبر 2018.

سمّيت السيدة حورية أولاد الصغير حرم يونسي، متصرف مستشار، في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية ابتداء من 5 أكتوبر 2018.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط مقادير معاليم الاشتراكات الشهرية والسنوية وثمن تذاكر دخول العروض الثقافية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية.

إن وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 20 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط قانون خاص بدور الشعب والثقافة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ حددت معاليم الاشتراكات السنوية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاشتراك السنوي	
المؤسسة	معلوم الاشتراك
مركب ثقافي أو دار ثقافة نموذجية	10 دنانير
دار ثقافة من الصنف الأول	7 دنانير
دار ثقافة من الصنف الثاني	5 دنانير

الفصل 2 ـ حددت معاليم الاشتراكات الشهرية بنوادي الاختصاص بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وفقا لبيانات الجدول التالي :

الاشتراك الشهري بنوادي الاختصاص			
	نوع المؤسسة		
	مركب ثقافي أو دار ثقافة نموذجية	دار ثقافة من الصنف الأول	دار ثقافة من الصنف الثاني
المعلوم الشهري	من 5 دنانير إلى 50 دينارا	من 5 دنانير إلى 30 دينارا	من 5 دنانير إلى 20 دينارا

الفصل 3 ـ حددت أثمان تذاكر الدخول للعروض الثقافية بالمركبات الثقافية ودور الثقافة وفقا لبيانات الجدول التالي :

نوع المؤسسة الثقافية	أثمان التذاكر
مركب ثقافي أو دار ثقافة نموذجية	من 1 دينار إلى 50 دينارا
دار ثقافة من الصنف الأول	من 1 دينار إلى 30 دينارا
دار ثقافة من الصنف الثاني	من 1 دينار إلى 20 دينارا

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2018.

وزير المالية
محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط تعريفة الخدمات المسداة من قبل المكتبات العمومية للعموم بمقابل.

إن وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، وإتمامه بالأمر عدد 1819 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 799 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 635 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المكتبات الجهوية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط تعريفة الخدمات المسداة من قبل المكتبات العمومية للعموم بمقابل وفق بيانات الجدول التالي :

نوع الخدمة	التعريفة بالنسبة إلى المستفيدين الحاملين لبطاقة اشتراك سنوية	التعريفة بالنسبة إلى المستفيدين غير المشتركين
بطاقة اشتراك سنوية للشباب والكهول	3د	-
بطاقة اشتراك سنوية للأطفال	1د	-
بطاقة اشتراك سنوية للإدارات والمؤسسات والجماعات المحلية والمنشآت العمومية	15د	-
بطاقة اشتراك وقتية للانتفاع بخدمات الأنترنات باستعمال حواسيب المكتبة صالحة لمدة أسبوع	10د	15د
بطاقة اشتراك سنوية للانتفاع بخدمات الأنترنات باستعمال حواسيب خاصة	80 د	100د

* التنظيم السياسي في تونس:

. الدستور،

. السلطة التشريعية،

. السلطة التنفيذية،

. السلطة القضائية.

* ثقافة عامة.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 423 لسنة 2019 مؤرخ في 9 ماي 2019.

كلف السيد محمد رضا السعدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام مركز التكوين ودعم اللامركزية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 424 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بالمصادقة على توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية والمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية وبإحداث منحة مالية لفائدة أصناف الأعوان المعنيين بهذا التوزيع.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 810 لسنة 2017 المؤرخ في 30 جوان 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 799 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العموميّة للعمل الثقافي وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول - يتعلق هذا الأمر الحكومي بالمصادقة على توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية والمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية وبإحداث منحة مالية لفائدة أصناف الأعوان المعنيين بهذا التوزيع.

الفصل 2 ـ يتم توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الثقافية وذلك على النحو التالي :

ـ فترة التوقيت الشتوي تمتد من غرة سبتمبر إلى موفى جوان ويكون التوقيت خلالها من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة التاسعة (9.00) إلى الساعة منتصف النهار (12.00) ومن الساعة الثالثة بعد الزوال (15.00) إلى الساعة السابعة بعد الزوال (19.00) ويوم الأحد من الساعة التاسعة (09.00) إلى الساعة الثانية بعد الـزوال (14.00).

ـ فترة التوقيت الصيفي تمتد من غرة جويلية إلى موفى أوت ويكون التوقيت خلالها من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة العاشرة (10.00) إلى الساعة منتصف النهار (12.00) ومن الساعة الخامسة بعد الزوال (17.00) إلى الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (20.30) ويوم الأحد من الساعة التاسعة (09.00) إلى الساعة الواحدة بعد الـزوال (13.00).

ـ فترة التوقيت خلال شهر رمضان وتكون على النحو التالي :

من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة العاشرة (10.00) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة التاسعة ليلا (21.00) إلى الساعة منتصف الليل (00.00) ويوم الأحد من الساعة العاشرة (10.00) إلى الساعة الثانية بعد الـزوال (14.00).

الفصل 3 ـ يتم توزيع أوقات وأيام العمل بالمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية على النحو التالي :

ـ بالنسبة للمكتبات العمومية التي تعمل بنظام الحصتين يكون التوقيت خلالها من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8.30) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة الثالثة بعد الزوال (15.00) إلى الساعة السادسة بعد الزوال (18.00) ويوم الأحد من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8.30) إلى الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (13.30).

ـ بالنسبة للمكتبات العمومية التي تعمل بفرق عمل حسب نظام الحصة المسترسلة يكون التوقيت خلالها كلّ أسبوعين طبقا للتوزيع التالي :

	من الساعة الثامنة (08.00) إلى الساعة الثانية بعد الـزوال (14.00)	من الساعة الواحدة بعد الـزوال (13.00) إلى الساعة السابعة بعد الزوال (19.00)
يوم الثلاثاء	الفريق أ	الفريق ب
يوم الأربعاء	الفريق أ	الفريق ب
يوم الخميس	الفريق أ	الفريق ب
يوم الجمعة	الفريق أ	الفريق ب
يوم السبت	الفريق أ	الفريق ب
يوم الأحد	الفريق ب	
يوم الاثنين	الفريق أ	
يوم الثلاثاء	الفريق ب	الفريق أ
يوم الأربعاء	الفريق ب	الفريق أ
يوم الخميس	الفريق ب	الفريق أ
يوم الجمعة	الفريق ب	الفريق أ
يوم السبت	الفريق ب	الفريق أ
يوم الأحد	الفريق أ	
يوم الاثنين	الفريق ب	

. فترة التوقيت خلال شهر رمضان: يكون توقيت العمل خلال هذه الفترة طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 4 ـ يتقاضى الأعوان المعنيون بالتوقيت المشار إليه بهذا الأمر الحكومي منحة مالية تضبط مقاديرها حسب الأصناف التي ينتمون إليها وذلك كما يلي :

أصناف الأعوان	المقدار الشهري بحساب الدينار			
	بداية من 1 جانفي2019	بداية من 1 جانفي2020	بداية من 1 جانفي2021	بداية من 1 جانفي2022
الأعوان من الأصناف الفرعية 1أ و2 و3أ المباشرون بدور الثقافة والمركبات الثقافية	25.000	45.000	65.000	85.000
الأعوان من الأصناف الفرعية 1أ و2 و3أ المباشرون بالمكتبات	25.000	45.000	65.000	85.000
الأعوان من الأصناف ب وج ود	ـ	10.000	20.000	32.000
العملة	10.000	20.000	30.000	42.000

الفصل 5 ـ تخضع المنحة المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بخصوص الضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 6 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

بمقتضى أمر حكومي عدد 425 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

أعفي السيد أحمد شعبان، مستشار ثقافي عام، من مهام مندوب جهوي للشؤون الثقافية بأريانة ابتداء من 21 نوفمبر 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 426 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

أعفي السيد طارق بو جلبان، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، من مهام مندوب جهوي للشؤون الثقافية بالقيروان ابتداء من 21 نوفمبر 2018.

وعلى الأمر عدد 2520 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جوان 2013 المتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الأمر عدد 2520 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جوان 2013 المتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره الباب الرابع مكرر عنوانه "أحكام مختلفة". ويتضمن هذا الباب الفصول من 27 مكرر إلى 27 سادسا.

الباب الرابع مكرر

أحكام مختلفة

الفصل 27 مكرر : تحال جميع الأموال والممتلكات المنقولة الموضوعة تحت تصرف الهيكل العمومي "المركز الثقافي الدولي بالحمامات" إلى مؤسسة "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" التي تحل محله وتتحمل ماله من حقوق وما عليه من التزامات بما في ذلك الالتزامات تجاه الأعوان الراجعين له بالنظر.

الفصل 27 ثالثا : يحال التصرف في الممتلكات العقارية الموضوعة من قبل وزارة الشؤون الثقافية تحت تصرف الهيكل العمومي المسمى "المركز الثقافي الدولي بالحمامات" إلى مؤسسة المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون".

الفصل 27 رابعا : يتم تعيين محاسب عمومي يتولى القيام بالعمليات المحاسبية والمالية الخاصة بنقل الالتزامات من "المركز الثقافي الدولي بالحمامات" إلى "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون"، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المركز المنحل.

الفصل 27 خامسا : تحدث لجنة بوزارة الشؤون الثقافية تتولى النظر في الملفات المتعلقة بالأموال والممتلكات المنقولة والأعوان الذين سيحالون إلى مؤسسة "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" والممتلكات العقارية التي ستوضع تحت تصرفها.

تضم اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ممثلين عن رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 27 سادسا : في صورة حل "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 341 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإحداث المركز الدولي للثقافة والفنون "قصر العبدلية" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة الفصل 49 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 733 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بإحداث المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1401 لسنة 2014 المؤرخ في 21 أفريل 2014 وبالأمر عدد 960 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية للعمل الثقافي على معنى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي أطلق عليها اسم : "المركز الدولي للثقافة والفنون : قصر العبدلية" ويشار إليها في الفصول اللاحقة من هذا الأمر الحكومي بعبارة : "المركز".

يتخذ المركز شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالثقافة. وتلحق ميزانيته ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 2 ـ إضافة إلى المهام المنصوص عليها بالمرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي، يكلف المركز خاصة بالمهام التالية :

- تنظيم التظاهرات والملتقيات الثقافية والفنية، الوطنية والدولية قصد خلق فضاء لتلاقح الثقافات في مختلف المجالات الفنية خاصة في المجال الرقمي مع إبراز الطابع المعماري والتاريخي المميز للمعلم وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

- تنظيم مهرجان "ليالي العبدلية".

- تنظيم الندوات وورشات العمل في مختلف المجالات الثقافية والفنية.

- تنظيم دورات تكوينية في مختلف الفنون في إطار إقامات فنية والاستعانة في ذلك بالخبرات التونسية والأجنبية والعمل على دعم المواهب الشابة وتكوينها لتشجيعها على مزيد الإبداع.

- تنظيم المعارض في مختلف الفنون.

- إنشاء معرض قار يتعلق بقصور الاصطياف والترفيه في المرسى "ذاكرة العبدلية".

- تنظيم تظاهرات تعنى بالتراث المادي واللامادي.

- إقامة علاقات تعاون مع المراكز الثقافية الأخرى على المستوى الوطني والدولي.

- التنسيق مع الهياكل العاملة في ميدان نشاط المركز وخاصة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.

- تشريك الجمعيات الثقافية في تنشيط فضاء المركز.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والمالي

القسم الأول

التنظيم الإداري

الفصل 3 ـ يشتمل المركز على مديرية ومجلس استشاري فني.

الفرع الأول : المديرية

الفصل 4 ـ تتكون مديرية المركز من :

- مدير المركز بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

- مصلحة البرمجة والتقييم والمتابعة.

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 5 ـ يتولى مدير المركز المهام التالية :

- ضمان التسيير الإداري والمالي للمركز وتنسيق أنشطة مصالحه.

- إعداد البرامج الفنية والثقافية للمركز بالتعاون مع المجلس الاستشاري الفني والسهر على حسن تنفيذها.

- وضع السياسة الاتصالية للمركز والتعريف به وطنيا ودوليا.

- إبرام الاتفاقيات المتعلقة باستغلال فضاءات المركز ومتابعتها بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 6 ـ تكلف مصلحة البرمجة والتقييم والمتابعة خاصة بالمهام التالية :

- ضبط البرنامج السنوي للتظاهرات والأنشطة الثقافية والفنية والمعارض التي يتم تنظيمها من قبل المركز ومتابعة إنجازها.

- توفير فضاءات اللقاء بين المبدعين خاصة عبر الورشات الإبداعية التي ينظمها المركز.

- العمل على حسن تنظيم التظاهرات والأنشطة الثقافية التي يقوم بها المركز.

- العمل على تنظيم الإقامات الفنية في مختلف المجالات الفنية والثقافية.

- إعداد الخطط الاتصالية الرامية إلى التعريف بالمركز وتحقيق الإشعاع اللازم له وضمان انفتاحه وتفاعله مع محيطه.

- العمل على توثيق المعارض والتظاهرات المنجزة من قبل المركز.

الفصل 7 ـ تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية خاصة بالمهام التالية :

- إعداد ميزانية المركز.

- توفير الدعم التقني للتظاهرات المنظمة من قبل المركز.

- إعداد الملفات المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي للمركز ومتابعتها.

- تعهد وصيانة البنية الأساسية والتجهيزات الموضوعة على ذمة المركز.

- إعداد ملفات الاقتناء والتزود الخاصة بالمركز ومتابعتها.

- العمل على حسن التصرف في المعدات والتجهيزات التابعة للمركز.

- العمل على حسن التصرف في الفضاء التابع للمركز بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

الفصل 8 ـ يسمى مدير المركز بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها وينتفع بالامتيازات والمنح المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر المذكور.

الفصل 9 ـ يسير كل مصلحة من المصالح المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي رئيس مصلحة تتم تسميته بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها وينتفع بالامتيازات والمنح المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر المذكور.

الفرع الثاني : المجلس الاستشاري الفني للمركز

الفصل 10 ـ يساعد مدير المركز مجلس استشاري فني تعهد إليه المهام التالية :

- إبداء الرأي في البرنامج السنوي لأنشطة المركز ومتابعة تنفيذه وتقييمه،

- دراسة البرامج الفنية والثقافية للمركز وتقديم التوصيات والمقترحات الرامية إلى تطويرها وإلى تعزيز الإشعاع الثقافي والفني للمركز.

- دراسة وإبداء الرأي في السياسة العامة للمركز في المجالات الفنية وتقديم التصورات الكفيلة بتطوير نجاعة أدائه في المجالات المذكورة.

- دراسة كل مسألة تتصل بنشاط المركز يعرضها عليه مدير المركز.

الفصل 11 ـ يتركب المجلس الاستشاري الفني للمركز على النحو التالي :

- مدير المركز : رئيسا،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة : عضوا،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة : عضوا،

- ممثل عن المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية : عضوا،

- ممثل عن المعهد الوطني للتراث : عضوا،

- ممثلان (2) عن جمعيتين عاملتين في مجال الفنون والثقافة : عضوان،

- ثلاث (3) شخصيات فنية أو ثقافية مشهود لها بالكفاءة في المجالات الثقافية والفنية : أعضاء،

ويمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره نظرا لكفاءته في إحدى المسائل المعروضة على المجلس لإبداء رأيه الاستشاري.

يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من الهياكل المعنية لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعين ممثل كل جمعية من الجمعيتين الممثلتين بالمجلس باقتراح من الجمعية المعنية.

الفصل 12 ـ يجتمع المجلس الاستشاري الفني بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل مدير المركز ويقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي يتم تدارسها من قبل المجلس.

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني خلال الجلسة المعنية، يدعو رئيس المجلس الأعضاء من جديد إلى جلسة ثانية تعقد في أجل أسبوع من التاريخ المحدد للجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يبدي المجلس الاستشاري الفني للمركز رأيه بأغلبية أصوات أعضائه، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يكلف مدير المركز أحد الإطارات الراجعين بالنظر للمركز بمهام كتابة المجلس الاستشاري الفني.

القسم الثاني

التنظيم المالي

الفصل 13 ـ تتكون مداخيل المركز من :

- المداخيل المتأتية من الأنشطة والتظاهرات الثقافية والفنية ومختلف الندوات وورشات العمل التي ينظمها المركز،

- المداخيل المتأتية من عائدات المعارض التي ينظمها المركز،

- مداخيل استغلال فضاءات المركز،

- المنح التي تسندها الدولة للمركز في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالثقافة،

- الإعانات والهبات والوصايا والرعاية الثقافية المسندة للمركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إلى المركز طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 ـ تشتمل مصاريف المركز على :

- مصاريف التسيير،

- مصاريف الاستثمار.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 15 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 10 أفريل 2018 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بدار الكتب الوطنية بوزارة الشؤون الثقافية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى الأمر عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1402 لسنة 2017 المؤرخ في 19 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مشمولات دار الكتب الوطنية وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تسمى "المستشفى المحلي بجومين".

وتتمتع المؤسسة المذكورة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة وتخضع لإشراف وزارة الصحة.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الصحة

عماد الحمامي

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 340 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2520 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جوان 2013 المتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2520 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جوان 2013 المتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الأمر عدد 2520 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جوان 2013 المتعلق بإحداث "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره الباب الرابع مكرر عنوانه "أحكام مختلفة". ويتضمن هذا الباب الفصول من 27 مكرر إلى 27 سادسا.

الباب الرابع مكرر

أحكام مختلفة

الفصل 27 مكرر : تحال جميع الأموال والممتلكات المنقولة الموضوعة تحت تصرف الهيكل العمومي "المركز الثقافي الدولي بالحمامات" إلى مؤسسة "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" التي تحل محله وتتحمل ماله من حقوق وما عليه من التزامات بما في ذلك الالتزامات تجاه الأعوان الراجعين له بالنظر.

الفصل 27 ثالثا : يحال التصرف في الممتلكات العقارية الموضوعة من قبل وزارة الشؤون الثقافية تحت تصرف الهيكل العمومي المسمى "المركز الثقافي الدولي بالحمامات" إلى مؤسسة المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون".

الفصل 27 رابعا : يتم تعيين محاسب عمومي يتولى القيام بالعمليات المحاسبية والمالية الخاصة بنقل الالتزامات من "المركز الثقافي الدولي بالحمامات" إلى "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون"، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المركز المنحل.

الفصل 27 خامسا : تحدث لجنة بوزارة الشؤون الثقافية تتولى النظر في الملفات المتعلقة بالأموال والممتلكات المنقولة والأعوان الذين سيحالون إلى مؤسسة "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" والممتلكات العقارية التي ستوضع تحت تصرفها.

تضم اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ممثلين عن رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالثقافة والوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 27 سادسا : في صورة حل "المركز الثقافي الدولي بالحمامات، دار المتوسط للثقافة والفنون" ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 341 لسنة 2018 مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإحداث المركز الدولي للثقافة والفنون "قصر العبدلية" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 1048 لسنة 2018 مؤرخ في 3 ديسمبر 2018 يتعلق بإحداث المجلس الوطني للثقافة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ أحدثت لدى الوزارة المكلفة بالثقافة مجلس استشاري يسمى "المجلس الوطني للثقافة".

الفصل 2 ـ يتولى المجلس الوطني للثقافة دراسة وإبداء الرأي في التوجهات والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تطوير قطاع الثقافة وتقييم إنجازها.

ولهذا الغرض يتولى خاصة ما يلي:

ـ تقديم التصورات والبرامج التي تساعد على تطوير الثقافة والفن والإبداع وتعزيز إشعاع تونس في الخارج.

ـ إبداء الرأي في الخطط والبرامج الهادفة إلى تنفيذ الاختيارات الوطنية في ميدان الثقافة،

ـ دراسة واقع قطاع الثقافة واستشراف التطورات داخليا وخارجيا،

ـ اقتراح الإصلاحات التشريعية والهيكلية الكفيلة بتطوير أداء القطاع وتأهيله،

ـ إبداء الرأي وتقديم المقترحات في كل المسائل المتصلة بميدان الثقافة والتي يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 3 ـ يرأس المجلس الوطني للثقافة الوزير المكلف بالثقافة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة: عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية: عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية: عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي: عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة: عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة: عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية: عضوا

ـ ممثلان (2) عن هياكل المجتمع المدني ذات الصلة بالقطاع الثقافي: عضوين،

ـ شخصيتان (2) ثقافيتان وطنيتان مشهود لهما بالكفاءة والإشعاع في الميادين الفكرية والفنية: عضوين،

ـ شخصيتان (2) ثقافيتان وطنيتان مشهود لهما بالكفاءة والإشعاع في ميداني التراث والآثار : عضوين،

ـ خمسة (5) شخصيات ثقافية وفنية ممثلة عن خمسة (5) ولايات من ولايات الجمهورية : أعضاء.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغال المجلس لإبداء رأيه الاستشاري في إحدى المسائل المدرجة بجدول الأعمال دون أن يكون له الحق في التصويت.

يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

وتعين الشخصيات الثقافية والفنية التي تمثل الولايات باقتراح من المندوبين الجهويين للشؤون الثقافية بالولايات المعنية وذلك لمدة سنة وبالتداول بين ولايات الجمهورية.

يتولى الوزير المكلف بالثقافة كل سنة تحديد الولايات التي سيتم تمثيلها صلب المجلس الوطني للثقافة.

الفصل 4 ـ تعهد كتابة المجلس الوطني للثقافة إلى مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية بوزارة الشؤون الثقافية.

لهذا الغرض تتولى الكتابة القيام بالمهام التالية:

ـ برمجة اجتماعات المجلس، إعداد جدول الأعمال، توجيه الاستدعاءات لحضور جلسات العمل في أجل لا يقل عن ثمانية أيام قبل موعد انعقادها وتحرير محاضر الجلسات.

ـ متابعة تنفيذ توصيات المجلس.

ـ إعداد تقارير دورية حول تقدم أعمال المجلس والتقرير السنوي لنشاط المجلس.

الفصل 5 ـ يجتمع المجلس الوطني للثقافة على الأقل مرتين في السنة في دورة عادية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات استثنائية بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

لا يمكن للمجلس أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع المجلس مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف عشرة (10) أيام مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويبدي المجلس الوطني للثقافة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 6 ـ يمكن للمجلس الوطني للثقافة الاستعانة في أشغاله بلجان فنية متخصصة تكلف بدراسة المسائل المتصلة بمشمولاته ورفع تقارير بشأنها للمجلس.

تحدث اللجان الفنية المتخصصة وتضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 7 ـ وزير الشؤون الثقافية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : **0330 9061** تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 ديسمبر 2018"

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 380 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أفريل 2018 يتعلق بإحداث مسرح الأوبرا وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 والمتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أوّل أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ أحدثت بمقتضى هذا الأمر الحكومي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها إسم"مسرح الأوبرا" وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية.

يكون مقر مسرح الأوبرا بتونس العاصمة.

يخضع مسرح الأوبرا للتشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ يكلف مسرح الأوبرا خاصة بالمهام التالية:

- إحداث الأوركسترا السمفوني لأوبرا تونس وبالي أوبرا تونس وتأهيل وهيكلة الأوركسترا السمفوني التونسي والفرقة الوطنية للموسيقى والفرقة الوطنية للفنون الشعبية من النواحي القانونية و التنظيمية والبشرية،

- إنتاج وتقديم العروض والأعمال الفنية الكبرى والمتميزة وطنيا و دوليا وتشجيع مختلف التعبيرات الفنية على غرار الأوبرا والأوبرات والمسرح الغنائي وترويجها،

- تشجيع الإبداع والوساطة الثقافية بما يسهم في تعزيز إشعاع الثقافة الوطنية وحضور تونس ضمن العواصم الثقافية العالمية وجعلها مركز استقطاب للتظاهرات الثقافية العالمية ودفع السياحة الثقافية بتونس وتعزيز جاذبيتها في هذا المجال،

- توفير الفضاءات التقنية اللازمة للإنتاج والتمارين والتكوين في مجال نشاط مسرح الأوبرا،

- تأمين الإقامات الفنية وتطوير صيغ التعامل مع المبدعين،

- تسويق الأعمال الفنية المنجزة في إطار نشاط مسرح الأوبرا،

- تنظيم التظاهرات الثقافية المتميزة والمهرجانات الفنية ذات العلاقة بنشاطه،

- دعم التعاون والتبادل والشراكة مع الهياكل والمؤسسات العاملة في مجال نشاط مسرح الأوبراوطنيا ودوليا،

- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تطوير العمل والنشاط الثقافي والإبداع الفني بما من شأنه تدعيم مقتضيات النجاعة والبحث والمردودية الاقتصادية لأنشطة مسرح الأوبرا.

الباب الثاني

التسيير والتنظيم الإداري

الفصل 3 ـ يشتمل مسرح الأوبرا على :

- المدير العام.
- مجلس المؤسسة.
- مجلس فني.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 4 ـ يسير مسرح الأوبرا مدير عام يتم تعيينه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ يتولى المدير العام إدارة مسرح الأوبرا ورئاسة مجلس المؤسسة واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بما يلي :

- ضمان التسيير الإداري والمالي والفني لمسرح الأوبرا،
- رئاسة مجلس المؤسسة والمجلس الفني،
- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل المشاريع،
- ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،
- ضبط القوائم المالية،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- وضع برامج العمل في مختلف المجالات المتصلة بمهام مسرح الأوبرا ومتابعة تنفيذها،
- اقتراح تنظيم مصالح مسرح الأوبرا والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المؤسسة،
- إصدار الأذون بالنسبة إلى المقابيض والمصاريف،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المؤسسة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- انتداب الأعوان والتقنيين والمستشارين والخبراء من ذوي الاختصاص في الميادين الثقافية والفنية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- التصرّف في الموارد البشريّة للمؤسّسة وذلك بانتدابهم وعزلهم وممارسة السلطة التأديبيّة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- تمثيل مسرح الأوبرا لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،
- إعداد جدول أعمال مجلس المؤسسة،
- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط مسرح الأوبرا والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 6 ـ يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته.

على أن العقود واتفاقيات الأشغال والبحث والدراسات والصفقات وعقود التفويت والنقض والامتلاك التي يقوم بها مسرح الأوبرا في إطار مهمته تمضى وجوبا من قبل المدير العام. ولا يمكن أن يشمل التفويض كذلك ممارسة حق التأديب تجاه أعوان المؤسسة.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 7 ـ يتولى مجلس المؤسسة دراسة وإبداء الرأي في:

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

. القوانم المالية،

. تنظيم مصالح مسرح الأوبرا والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم،

. الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسسة،

. الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط المؤسسة.

وبصفة عامة يتولى المجلس دراسة وإبداء الرأي في كل مسألة أخرى تتصل بنشاط مسرح الأوبرا والتي يتم عرضها عليها من قبل المدير العام.

الفصل 8 ـ يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم:

. ممثل عن رئاسة الحكومة،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،

- ثلاث (3) شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة في القطاع الثقافي والفني.

يعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في المجالات الفنية والتقنية لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 9 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة وإلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتم تدارسها من قبل المجلس.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إذا اقتضى الأمر، في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب التي تخضع لها المؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة. وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع مجلس المؤسسة مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف خمسة عشر (15) يوما مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 10 ـ يتم إعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس وتحفظ هذه المحاضر في صيغتها النهائية بسجل خاص يتم إمضاؤه من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس ويوضع بالمقر الاجتماعي للمؤسسة.

ويتم وجوبا بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، التنصيص عليها بمحاضر الجلسات وعرضها على الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية للبت فيها.

تعهد كتابة المجلس لأحد إطارات المؤسسة يعينه المدير العام.

الفصل 11 ـ تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة :

. متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة،

. متابعة سير المؤسسة وتطور وضعيتها وتقدم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل المدير العام للمؤسسة،

. متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما المدير العام يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها. ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية،

. التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية،

كما يتعين مدّ أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ:

. التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

. الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

. برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

. برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

ويمكن لأعضاء مجلس المؤسسة، في إطار ممارستهم لمهامهم، أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 12 ـ يتم عرض عقد الأهداف على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتعرض الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار والقوائم المالية على مجلس المؤسسة في الآجال المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 13 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يمكن لهم أن يتغيّبوا عن حضور أشغاله أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين (2) في السنة على أقصى تقدير وعلى رئيس مجلس المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالثقافة بهذا الغياب أو التفويض خلال العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس.

القسم الثالث

المجلس الفني

الفصل 14 ـ المجلس الفني لمسرح الأوبرا هو هيكل استشاري يساعد المدير العام في إعداد برامج عمل المؤسسة.

يتولى المجلس الفني إعداد تقرير سنوي حول أنشطته يحال إلى المدير العام لمسرح الأوبرا و إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 15 ـ يتركب المجلس الفني الذي يرأسه المدير العام لمسرح الأوبرا على النحو التالي :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية: عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة: عضوا ،
- خمس (5) شخصيات ثقافية مشهود لها بالكفاءة في المجالات الثقافية والفنية: أعضاء.

يعين أعضاء المجلس الفني بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي المدير العام لمسرح الأوبرا وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يكلف المدير العام إطارا بمسرح الأوبرا يتولى كتابة المجلس الفني.

يمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 16 ـ يجتمع المجلس الفني لمسرح الأوبرا بدعوة من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرين (20) يوما على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى الوزارة المكلفة بالثقافة ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتم تدارسها من قبل المجلس.

لا يمكن للمجلس الفني أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع المجلس مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف أسبوع انطلاقا من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يبدي المجلس الفني رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

المداخيل

الفصل 17 ـ تتأتى موارد مسرح الأوبرا من :

- عائدات التظاهرات والعروض المنظمة بمسرح الأوبرا،
- المداخيل المتأتية من عائدات الخدمات التي يقدمها مسرح الأوبرا،
- الإعانات والهبات والوصايا طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- مداخيل الاستشهار والتبني والرعاية التي تتعلق بمختلف نشاطات المؤسسة،
- المنح التي تسندها الدولة للمؤسسة،
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

الحسابات

الفصل 18 ـ يضبط المدير العام الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار و يعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

تقع المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الثقافية و ذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

يجب أن تبرز هذه الميزانيات بصفة مستقلة :

أ - في المداخيل:

مداخيل المؤسسة كما حددت بالفصل 17 من هذا الأمر الحكومي.

ب - في المصاريف :

- مصاريف التسيير،
- مصاريف الاستثمار.

- كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق مشمولات مسرح الأوبرا.

الفصل 19 ـ تمسك حسابات مسرح الأوبرا طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

ويضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 20 ـ يتمثل الإشراف على مسرح الأوبرا في ممارسة الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية للصلاحيات التالية :

- متابعة عمليات التصرف والتسيير لمسرح الأوبرا خاصة من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- المصادقة على عقود الأهداف و متابعة تنفيذها،
- المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة تنفيذها،
- المصادقة على القوائم المالية،
- المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
- المصادقة على أنظمة التأجير و الزيادات في الأجور،
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة تخضع إلى مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 21 ـ تتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية علاوة على ذلك، دراسة المسائل المتعلقة بـ:

- النظام الأساسي الخاص بأعوان مسرح الأوبرا ،
- جدول تصنيف الخطط،
- نظام التأجير،
- الهيكل التنظيمي،
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،
- قانون الإطار،
- الزيادات في الأجور،
- ترتيب المؤسسة.

وتضبط بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على مسرح الأوبرا موافاة وزارة الإشراف القطاعي بها قصد المتابعة وكذلك دورية إرسالها.

الفصل 22 ـ يمد مسرح الأوبرا الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف و التقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار و طرق تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير النشاط السنوية،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،
- بيانات خصوصية.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 23 ـ تتم عمليات المصادقة من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية في الآجال التالية:

- في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى عقود الأهداف،
- قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف،
- في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، يعتبر صمت الوزارة المكلفة بالثقافة بعد انقضاء الأجل المذكور، مصادقة ضمنية على المحاضر.
- في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية.

تتم المصادقة على عقود الأهداف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بإمضائها من قبل الوزير المكلف بالثقافة والمدير العام للمؤسسة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وتتم المصادقة بالنسبة إلى الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

الفصل 24 ـ يمد مسرح الأوبرا رئاسة الحكومة ووزارة المالية بالوثائق التالية :

ـ عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

ـ تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ـ كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 25 ـ يمد مسرح الأوبرا الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها، وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

الفصل 26 ـ علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الأمر الحكومي يمد مسرح الأوبرا رئاسة الحكومة مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية:

ـ البيانات الشهرية: السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

ـ البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

ـ البيانات السنوية: المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 27 ـ يعين لدى مسرح الأوبرا مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 28 ـ تسند الدولة إلى مسرح الأوبرا التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأداء مهامه والتي يتم ضبطها بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين مسرح الأوبرا والوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يضبط كشف في العقارات والأموال المنقولة والممتلكات الثقافية الموضوعة تحت تصرف مسرح الأوبرا من طرف لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية والوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 29 ـ تبقى جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة والممتلكات الثقافية الموضوعة تحت تصرف مسرح الأوبرا ملكا للدولة.

الممتلكات الثقافية لمسرح الأوبرا وتلك الموضوعة تحت تصرفها غير قابلة للعقلة.

الفصل 30 ـ في صورة حل مسرح الأوبرا ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 31 ـ تستثنى الصفقات المتعلقة بإقتناء الأعمال والتجهيزات الفنية والثقافية والخدمات التي تكتسي صبغة ثقافية أو فنية التي يبرمها مسرح الأوبرا من مجال تطبيق أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. تضبط قائمة الاقتناءات موضوع الاستثناء والنظام الخاص بإبرام وتنفيذ العقود ذات الصلة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 32 ـ يخضع أعوان مسرح الأوبرا لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية.

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن لمسرح الأوبرا التعاقد مع التقنيين والفنيين والوسطاء والخبراء وغيرهم من المختصين في المجال الثقافي طبقا لشروط ومعايير تضبط للغرض.

الفصل 33 ـ وزير الشؤون الثقافيّة ووزير الماليّة مكلّفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 23 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 381 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أفريل 2018 يتعلق بإحداث المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 والمتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أوّل أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدثت بمقتضى هذا الأمر الحكومي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر" وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية.

يكون مقر المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر بتونس العاصمة.

يخضع المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر للتشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ يتولى المتحف القيام بالمهام التالية :

- تأمين العرض الدائم للمجموعات المتحفية الخاصة به لفائدة العموم واستعمال تقنيات وفنون العرض المتحفي المعتمدة والمتجددة.

حفظ المجموعات المتحفية وحمايتها وتثمينها وإثرائها وصونها واتخاذ التدابير اللازمة للغرض بما في ذلك مختلف العمليات العلمية والفنية.

مسك سجل جرد المجموعات المتحفية المعروض منها والمودع بالمخازن وتحيينه وفق المعايير المعتمدة.

القيام بالبحوث والدراسات العلمية المتصلة بالمجموعات المتحفية والعمل على نشرها وإتاحتها للعموم وتنظيم الملتقيات والمعارض الوقتية والورشات والأنشطة ذات الصلة.

إثراء رصيد المتحف من الممتلكات عن طريق الاقتناء أو الإعارة أو الهبة أو الاسترجاع وبغيرها من الطرق المتاحة وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

اعتماد سياسة اتصالية تمكن من نشر الثقافة المتحفية وتنمية إقبال الجمهور وتحقيق اندماج المتحف في محيطه الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مختلف الوسائط الثقافية والإبداعية والخدمات المتاحة.

المساهمة في النهوض بالاستثمار في مجال نشاط المتحف والتشجيع على إصدار المنتجات المتفرعة أو المستنسخة عن الممتلكات الأصلية الخاصة بالمتحف وفقا للتشريع والتراتيب الجاري به العمل.

تأمين استقبال الزائرين وإرشادهم وتيسير تنقلهم داخل مختلف فضاءات المتحف.

تأمين سلامة الزوار والعاملين بالمتحف وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك والتنسيق للغرض مع الهياكل المعنية.

إقامة علاقات تعاون وشراكة قصد تعزيز قدرة المتحف على أداء وظائفه وتحقيق اندماجه في محيطه الثقافي والاجتماعي وتحقيق إشعاعه وطنيا ودوليا.

الباب الثاني

التسيير والتنظيم الإداري

الفصل 3 ـ يشتمل المتحف على :

- المدير العام،
- مجلس المؤسسة،
- مجلس علمي.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 4 ـ يسير المتحف مدير عام يتم تعيينه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ يتولى المدير العام إدارة المتحف ورئاسة مجلس المؤسسة واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بما يلي :

- ضمان التسيير الإداري والمالي والفني للمتحف،
- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل المشاريع،
- ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،
- ضبط القوائم المالية،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- وضع برامج العمل في مختلف المجالات المتصلة بمهام المتحف ومتابعة تنفيذها،
- اقتراح تنظيم مصالح المتحف والنظام الأساسي لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المتحف،
- إصدار الأذون بالنسبة إلى المقابيض والمصاريف،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المتحف طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- انتداب الأعوان طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- التصرّف في الموارد البشرية للمؤسّسة وذلك بانتدابهم وعزلهم وممارسة السلطة التأديبية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- تمثيل المتحف لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،
- رئاسة مجلس المؤسسة والمجلس العلمي،
- إعداد جدول أعمال مجلس المؤسسة،
- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المتحف والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 6 ـ يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته، على أن العقود واتفاقيات الأشغال والبحث والدراسات والصفقات وعقود التفويت والنقض والامتلاك التي يقوم بها المتحف في إطار مهمته تمضى وجوبا من قبل المدير العام. ولا يمكن أن يشمل التفويض كذلك ممارسة حق التأديب تجاه أعوان المتحف.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 7 ـ يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن رئاسة الحكومة،
- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،
- ممثل عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،
- ممثل عن المعهد الوطني للتراث،
- شخصيتان (2) مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال نشاط المتحف،
- شخصيتان (2) مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال الفنون التشكيلية.

يعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره نظرا لكفاءته في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس وذلك لإبداء رأيه الاستشاري.

الفصل 8 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة وإلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتم تدارسها من قبل المجلس.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إذا اقتضى الأمر، في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب التي يخضع لها المتحف وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المتحف، وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع مجلس المؤسسة مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف خمسة عشر (15) يوما مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يجوز أن يناقش المجلس إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 9 ـ يتم إعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس وتحفظ هذه المحاضر في صيغتها النهائية بسجل خاص يتم إمضاؤه من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس ويوضع بالمقر الاجتماعي للمتحف. وتعهد كتابة المجلس لأحد إطارات المؤسسة يعينه المدير العام ويكلفه بإعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

ويتم وجوبا بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، التنصيص عليها بمحاضر الجلسات وعرضها على الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية للبت فيها.

الفصل 10 ـ تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة :

- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة،
- متابعة سير المتحف وتطور وضعيته وتقدم إنجاز ميزانيته وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل المدير العام للمتحف،
- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما المدير العام يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها. ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية،
- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية،

كما يتعين مدّ أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،
- الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،
- برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،
- برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

ويمكن لأعضاء مجلس المؤسسة، في إطار ممارستهم لمهامهم، أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 11 ـ يتم عرض عقد الأهداف على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتعرض الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار والقوائم المالية على مجلس المؤسسة في الآجال المنصوص عليها بالفصلين 17 و 18 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 12 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يمكن لهم أن يتغيّبوا عن حضور أشغاله أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين (2) في السنة على أقصى تقدير وعلى رئيس مجلس المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بهذا الغياب أو التفويض خلال العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 13 ـ يُساعد المدير العام للمتحف مجلس علمي له صبغة استشارية مكلف بالمهام التالية :

- إبداء الرأي في المسائل العلمية المتصلة بأنشطة المتحف ومتابعة تنفيذها وتقييمها،
- تقديم المقترحات والتصورات الرامية إلى تطوير أداء المتحف وتحقيق إشعاعه العلمي والثقافي في المستويين الوطني والدولي وإلى تنمية موارده وترشيد التصرف فيها،
- متابعة تقدم برامج عمل المتحف من أنشطة وبحوث وتقييم نتائجها، وإعداد تقرير سنوي يرفع إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية،
- النظر في برامج التكوين والتربص والرسكلة وتنظيم الملتقيات العلمية،
- دراسة كل مسألة تتصل بنشاط المركز يعرضها عليه مدير عام المتحف.

الفصل 14 ـ يتركب المجلس العلمي للمتحف على النحو التالي :

- المدير العام للمتحف : رئيسا.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية : عضوا.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي : عضوا،
- ممثل عن المعهد الوطني للتراث : عضوا،
- ممثل عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية : عضوا،
- شخصيتان (2) مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال الفنون التشكيلية : عضوان.

ويمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره نظرا لكفاءته في إحدى المسائل المعروضة على المجلس لإبداء رأي استشاري.

يُعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية باقتراح من الهياكل المعنية لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 15 ـ يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويعقد المجلس العلمي اجتماعاته بأغلبية أعضائه، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني خلال الاجتماع، يدعو رئيس المجلس العلمي من جديد الأعضاء إلى جلسة ثانية تعقد في أجل أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، وفي هذه الحالة يجتمع المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يُبدي المجلس العلمي رأيه بأغلبية أصوات أعضائه، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يكلف المدير العام أحد إطارات المتحف بكتابة المجلس العلمي.

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

المداخيل

الفصل 16 ـ تتأتى مداخيل المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر من :

- المداخيل المتأتية من عائدات الخدمات التي يسديها المتحف،
- المداخيل المتأتية من ممارسة مهامه العادية والتصرف في ممتلكاته،
- الإعانات والهبات والوصايا طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- مداخيل الاستشهار والتبني والرعاية التي تتعلق بمختلف نشاطات المتحف،
- المنح التي تسندها له الدولة عند الاقتضاء، في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالثقافة،
- الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

الحسابات

الفصل 17 ـ يضبط المدير العام الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

تقع المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الثقافية وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

يجب أن تبرز هذه الميزانيات بصفة مستقلة :

أ ـ في المداخيل:

ـ مداخيل المتحف كما حددت بالفصل 16 من هذا الأمر الحكومي.

ب ـ في المصاريف:

ـ مصاريف التسيير.

ـ مصاريف الاستثمار.

ـ كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق مشمولات المتحف.

الفصل 18 ـ تمسك حسابات المتحف طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

ويضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 19 ـ يتمثل الإشراف على المتحف في ممارسة الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية للصلاحيات التالية:

ـ متابعة عمليات التصرف والتسيير للمتحف خاصة من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الخاضعة لها وتماشيها مع التوجهات العامة للدولة في ميدان نشاط المتحف واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف،

ـ المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على القوائم المالية،

ـ المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

ـ المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة تخضع إلى مصادقة الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 20 ـ تتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية علاوة على ذلك، دراسة المسائل المتعلقة بـ:

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان المتحف،

ـ جدول تصنيف الخطط،

ـ نظام التأجير،

ـ الهيكل التنظيمي،

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

ـ قانون الإطار،

ـ الزيادات في الأجور،

ـ ترتيب المتحف.

وتضبط بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على المتحف موافاة الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بها قصد المتابعة وكذلك دورية إرسالها.

الفصل 21 ـ يمد المتحف الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية :

ـ عقود الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير النشاط السنوية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،

ـ محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

ـ كشوف عن وضعية السيولة المالية في أخر كل شهر،

ـ بيانات خصوصية.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 22 ـ تتم عمليات المصادقة من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية في الآجال التالية :

ـ في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى عقود الأهداف،

ـ قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف،

ـ في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه ويعتبر صمت الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بعد انقضاء الآجال المذكورة مصادقة ضمنية على المحاضر،

ـ في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية.

تتم المصادقة على الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

الفصل 23 ـ يمد المتحف رئاسة الحكومة ووزارة المالية بالوثائق التالية :

ـ عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر (3) على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة،

ـ تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

ـ كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 24 ـ يمد المتحف الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر (3) على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

الفصل 25 ـ علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا الأمر الحكومي يمد المتحف رئاسة الحكومة مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في أجال المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

ـ البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابـــات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،

ـ البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطـــط الوظيفية،

ـ البيانات السنوية : المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول المـوارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان والانتـدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور والموازنة الاجتماعية.

الفصل 26 ـ يعين لدى المتحف مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 27 ـ تسند الدولة إلى المتحف التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة من أعمال فنية وغيرها، اللازمة لأداء مهامه، والتي يتم ضبطها بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين المتحف والوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

يضبط كشف في الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت تصرف المتحف من طرف لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية والوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 28 ـ تبقى جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة والممتلكات الثقافية الموضوعة تحت تصرف المتحف ملكا للدولة.

في صورة حل المتحف ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 29 ـ تستثنى الصفقات المتعلقة باقتناء الأعمال والخدمات الثقافية والفنية ذات العلاقة بنشاط المتحف التي يبرمها المتحف من مجال تطبيق أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتضبط قائمة الاقتناءات موضوع الاستثناء والنظام الخاص بإبرام وتنفيذ العقود ذات الصلة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 30 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

الفصل 23 ـ يمد المتحف رئاسة الحكومة ووزارة المالية بالوثائق التالية :

ـ عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر (3) على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة،

ـ تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

ـ كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 24 ـ يمد المتحف الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة أشهر (3) على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

الفصل 25 ـ علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا الأمر الحكومي يمد المتحف رئاسة الحكومة مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

ـ البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابـــات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،

ـ البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطـــط الوظيفية،

ـ البيانات السنوية : المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول المـوارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان والانتـدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور والموازنة الاجتماعية.

الفصل 26 ـ يعين لدى المتحف مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 27 ـ تسند الدولة إلى المتحف التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة من أعمال فنية وغيرها، اللازمة لأداء مهامه، والتي يتم ضبطها بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين المتحف والوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

يضبط كشف في الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت تصرف المتحف من طرف لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية والوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 28 ـ تبقى جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة والممتلكات الثقافية الموضوعة تحت تصرف المتحف ملكا للدولة.

في صورة حل المتحف ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 29 ـ تستثنى الصفقات المتعلقة باقتناء الأعمال والخدمات الثقافية والفنية ذات العلاقة بنشاط المتحف التي يبرمها المتحف من مجال تطبيق أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتضبط قائمة الاقتناءات موضوع الاستثناء والنظام الخاص بإبرام وتنفيذ العقود ذات الصلة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 30 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 382 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أفريل 2018 يتعلق بإحداث المركز الوطني لفن العرائس وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 والمتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالثقافة تسمى "المركز الوطني لفن العرائس"، وهي مؤسسة عمومية للعمل الثقافي على معنى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي ويشار إليها في الفصول اللاحقة من هذا الأمر الحكومي بعبارة " المركز".

يخضع المركز الوطني لفن العرائس إلى أحكام التشريع التجاري ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ إضافة إلى المهام المنصوص عليها بالمرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي، يكلف المركز خاصة بما يلي :

- إنتاج الأعمال المسرحية العرائسية وترويجها،
- عرض الأعمال المسرحية العرائسية وتمكين الجمهور من الاطلاع عليها ونشر ثقافة فنون العرائس،
- العمل على إحداث أشكال جديدة لدعم الإنتاجات المسرحية العرائسية واستنباط مسالك جديدة لترويجها بتونس وبالخارج،
- وضع استراتيجية للتكوين والرسكلة مع مؤسسات التكوين في مجال فن العرائس والفنون ذات العلاقة قصد صقل المواهب الشابة في هذا المجال والإحاطة بها،
- دعم الثقافة المسرحية العرائسية لدى الطفل وتنمية خياله ،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوثيق الأعمال المسرحية العرائسية وحفظ الذاكرة الوطنية في مجال فن العرائس وإنشاء مكتبة وطنية ومتحف وطني للعرائس،
- تنظيم التظاهرات الفنية والفكرية ذات الصلة بفن العرائس والمساهمة في تنشيط الحياة المسرحية العرائسية بتونس،

- العمل على بعث مرصد لمتابعة الأنشطة المسرحية العرائسية وإعداد دراسات تقييمية وإستشرافية لتطوير قطاع فن العرائس،

- ربط علاقات الشراكة والتعاون وتبادل الخبرات مع الهياكل والمؤسسات العاملة في مجال فن العرائس في المستويين الوطني والدولي،

- دراسة واقتراح البرامج والمشاريع التي تعنى بتطوير قطاع مسرح العرائس والفنون ذات العلاقة،

- العمل على جعل المركز مؤسسة مرجعية في مختلف فنون العرائس،

- العمل على النهوض بفن العرائس والفنون ذات العلاقة وتطوير وضمان إشعاعه.

الباب الثاني

التسيير والتنظيم الإداري

الفصل 3 ـ يشتمل المركز على الهياكل التالية :

ـ المدير العام،

ـ مجلس المؤسسة،

ـ المجلس الفني.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 4 ـ يسير المركز مدير عام تتم تسميته بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والتميز في مجال المسرح العرائسي والميادين الثقافية والفنية و بناء على تقديم برنامج فني لإدارة المركز.

الفصل 5 ـ يتولى المدير العام إدارة المركز واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام خاصة بما يلي :

ـ رئاسة مجلس المؤسسة والمجلس الفني،

ـ ضمان التسيير الإداري والمالي والفني للمركز،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار للمركز وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ إعداد أعمال مجلس المؤسسة والمجلس الفني،

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

ـ ضبط القوائم المالية،

ـ إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ وضع برامج العمل في مختلف المجالات المتصلة بمهام المركز ومتابعة تنفيذها،

ـ اقتراح تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المركز،

ـ إصدار الأذون بالنسبة إلى المقابيض والمصاريف،

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ انتداب الأعوان والتقنيين والخبراء من ذوي الاختصاص في الميادين الفنية ذات الصلة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ممارسة السلطة الكاملة على كافة أعوان المركز ويقوم بتعيينهم وإدارة شؤونهم أو فصلهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ تمثيل المركز لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 6 ـ يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته، على أن العقود واتفاقيات الأشغال والبحث والدراسات والصفقات وعقود التفويت والنقض والامتلاك التي يقوم بها المركز في إطار مهمته تمضى وجوبا من قبل المدير العام. ولا يمكن أن يشمل التفويض كذلك ممارسة حق التأديب تجاه أعوان المركز.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 7 ـ يتولى مجلس المؤسسة دراسة وإبداء الرأي في:

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف و الاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي لأعوانه ونظام تأجيرهم،

ـ الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المركز،

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط المركز.

وبصفة عامة يتولى المجلس دراسة وإبداء الرأي في كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم عرضها عليه من قبل المدير العام.

الفصل 8 ـ يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالطفولة،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي،

ـ ممثل عن المجلس الفني للمركز.

يعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في المجالات الثقافية والفنية لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 9 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة و إلى وزارة المكلفة بالثقافة. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتم تدارسها من قبل المجلس.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إذا اقتضى الأمر، في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب التي يخضع لها المركز وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المركز، وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع مجلس المؤسسة مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف خمسة عشر(15) يوما مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يجوز أن يناقش المجلس إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 10 ـ يتم إعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس وتحفظ هذه المحاضر في صيغتها النهائية بسجل خاص يتم إمضاؤه من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس ويوضع بالمقر الاجتماعي للمركز.

ويتم وجوبا بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، التنصيص عليها بمحاضر الجلسات وعرضها على الوزارة المكلفة بالثقافة للبت فيها.

تعهد كتابة المجلس لأحد إطارات المركز الذي يعينه المدير العام.

الفصل 11 ـ تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة :

ـ متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة،

ـ متابعة سير المركز وتطور وضعيته وتقدم إنجاز ميزانيته وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل المدير العام للمركز،

ـ متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما المدير العام يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها. ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقا لأحكام الأمر الحكومي المنظم للصفقات العمومية،

ـ التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

كما يتعين مدّ أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ:

ـ التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

ـ الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

ـ برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

ـ برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

ويمكن لأعضاء مجلس المؤسسة، في إطار ممارستهم لمهامهم، أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 12 ـ يتم عرض عقد الأهداف على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتعرض الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار والقوائم المالية على مجلس المؤسسة في الآجال المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 13 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يمكن لهم أن يتغيّبوا عن حضور أشغاله أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين (2) في السنة على أقصى تقدير وعلى رئيس مجلس المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالثقافة بهذا الغياب أو التفويض خلال العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس.

القسم الثالث

المجلس الفني

الفصل 14 ـ المجلس الفني هو هيكل استشاري يساعد المدير العام في إعداد و تقييم برامج عمل المركز في مجال فن العرائس والفنون ذات العلاقة.

يكلف المجلس الفني خاصة بما يلي :

ـ دراسة وإبداء الرأي في برامج عمل المركز في مجالات الإنتاج والترويج والتكوين وتقييمها،

ـ تقديم المقترحات والتصورات الكفيلة بتحسين جودة الأعمال الفنية للمركز وبتطوير وسائل عمله،

ـ دراسة واقتراح برامج التعاون في المجالات الفنية ذات العلاقة بفن العرائس مع المؤسسات العاملة في مجال نشاط المركز وطنيا ودوليا،

ـ تقديم المقترحات و التصورات الرامية إلى النهوض بفن العرائس،

ـ النظر في كل مسألة متصلة بالعمل المسرحي والدرامي التي تعرض عليه من قبل المدير العام للمركز أو سلطة الإشراف.

يتولى المجلس الفني إعداد تقرير سنوي حول أنشطته يحال إلى المدير العام للمركز و إلى سلطة الإشراف.

ويمكن للمجلس الفني أن يقترح إحداث لجان فنية متخصصة تبدي رأيها في مسائل محددة يحيلها عليها رئيس المجلس.

تحدث اللجان المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل بمقرر من المدير العام للمركز.

الفصل 15 ـ يتركب المجلس الفني الذي يترأسه المدير العام للمركز على النحو التالي :

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة : عضوا،

ـ ثلاث (3) شخصيات مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال فن العرائس : أعضاء،

ـ ثلاث (3) ممثلين عن الهياكل والمنظمات المهنية العاملة في المجالات الفنية : أعضاء،

ـ شخصيتين (2) ثقافيتين عاملتين في مجال الثقافة والفنون : عضوين.

يعين أعضاء المجلس الفني بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي المدير العام للمركز وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير.

ويعين ممثلي الهياكل والمنظمات المهنية باقتراح من الهياكل والمنظمات المعنية.

يكلف المدير العام إطارا بالمركز يتولى كتابة المجلس الفني.

ويحضر اجتماعات المجلس الفني المسؤولون على تسيير الهياكل المكلفة بالمسائل الثقافية والفنية بالمركز، كما يمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في مجالات الإبداع المسرحي والدرامي لحضور اجتماعات المجلس الفني لإبداء رأيه في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 16 ـ يجتمع المجلس الفني بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة، للنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل رئيس المجلس الفني ويقدم عشرون (20) يوما على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى الوزارة المكلفة بالثقافة. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتم تدارسها من قبل المجلس.

ولا يمكن للمجلس الفني أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع المجلس الفني مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف أسبوع انطلاقا من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويبدي المجلس الفني رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يجوز لأعضاء المجلس الفني إبداء الرأي في الأعمال التي كانوا قد شاركوا في إعدادها بصفة مباشرة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

المداخيل

الفصل 17 ـ تتكون الموارد المالية للمركز من :

ـ عائدات العروض والبرامج التنشيطية والتظاهرات الثقافية والفنية التي ينظمها المركز،

ـ عائدات استغلال قاعات العروض والمعدات التقنية،

ـ عائدات خدمات التكوين والتربصات والرسكلة التي يقدمها المركز،

ـ المداخيل المتأتية من استغلال أعمال و منتجات المركز،

ـ مداخيل التبني والاستشهار المتعلقة بأنشطة المركز،

ـ الإعانات والهبات والوصايا والرعاية المسندة للمركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ فوائض التوظيف المالي،

ـ المنح التي تسندها الدولة للمركز عند الاقتضاء، في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالثقافة.

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليه طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

القسم الثاني

الحسابات

الفصل 18 - يضبط المدير العام الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على رأي مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

تقع المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالثقافة وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

يجب أن تبرز هذه الميزانيات بصفة مستقلة :

أ - في المداخيل:

مداخيل المركز كما حددت بالفصل 17 من هذا الأمر الحكومي.

ب - في المصاريف:

- مصاريف التسيير .
- مصاريف الاستثمار.
- كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق مشمولات المركز.

الفصل 19 - تمسك حسابات المركز طبقا للقواعد المنظمة للمحاسبة التجارية.

ويضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

وتقع المصادقة على القوائم المالية بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالثقافة وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 20 - يتمثل الإشراف على المركز في ممارسة الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالثقافة للصلاحيات التالية :

- متابعة عمليات التصرف والتسيير للمركز خاصة من حيث احترامه للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- المصادقة على عقود الأهداف و متابعة تنفيذها.
- المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة تنفيذها.
- المصادقة على القوائم المالية.
- المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة.
- المصادقة على أنظمة التأجير و الزيادات في الأجور.
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة تخضع إلى مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 21 - تتولى الوزارة المكلفة بالثقافة علاوة على ذلك، دراسة المسائل المتعلقة بـ :

- النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز،
- جداول تصنيف الخطط،
- نظام التأجير،
- الهيكل التنظيمي،
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،
- قانون الإطار و برامج الانتدابات و كيفية تنفيذها،
- الزيادات في الأجور،
- ترتيب المركز.

وتضبط بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على المركز موافاة وزارة الإشراف القطاعي بها قصد المتابعة وكذلك دورية إرسالها.

الفصل 22 - يمد المركز الوزارة المكلفة بالثقافة بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف و التقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار و طرق تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير النشاط السنوية،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،
- بيانات خصوصية.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 23 - تتم عمليات المصادقة من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة في الآجال التالية:

- في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى عقود الأهداف،

- قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف،

- في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه،

- في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية.

ويعتبر صمت الوزارة المكلفة بالثقافة بعد انقضاء الآجال المذكورة مصادقة ضمنية على الوثائق المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل.

تتم المصادقة على عقود الأهداف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بإمضائها من قبل الوزير المكلف بالثقافة والمدير العام للمركز طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وتتم المصادقة بالنسبة إلى الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 24 ـ يمد المركز رئاسة الحكومة ووزارة المالية بالوثائق التالية :

ـ عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

ـ تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ـ كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 25 ـ يمد المركز الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها، وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

الفصل 26 ـ علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا الأمر الحكومي يمد المركز رئاسة الحكومة مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

ـ البيانات الشهرية: السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

ـ البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

ـ البيانات السنوية: المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 27 ـ يعين لدى المركز مراقب دولة ومراجع حسابات يباشران مهامهما طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 28 ـ تحال جميع الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية الموضوعة تحت تصرف الهيكل العمومي "مركز فن العرائس" إلى مؤسسة "المركز الوطني لفن العرائس" التي تحل محله وتتحمل ماله من حقوق وما عليه من التزامات بما في ذلك الالتزامات تجاه الأعوان الراجعين له بالنظر.

الفصل 29 ـ يتم تعيين محاسب عمومي يتولى القيام بالعمليات المحاسبية والمالية الخاصة بنقل الالتزامات من "مركز فن العرائس" إلى "المركز الوطني لفن العرائس" وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المؤسسة المنحلة.

الفصل 30 ـ في صورة حل المركز ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 31 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للشركة الوطنية للاتصالات، والتي تحتوي على ألف وأربعمائة وثلاثة وأربعون (1443) قاعدة حفظ وردت في سبعمائة وأربع عشرة (714) صفحة.

الفصل 2 ـ جميع المصالح المعنية بالشركة الوطنية للاتصالات مكلفة بالعمل بما جاء بالجداول المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 ـ الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للاتصالات مكلف بتحيين هذه الجداول وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2017.

وزير تكنولوجيات الاتصال
والاقتصاد الرقمي
محمد الأنور معروف

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 20 جانفي 2017.

كلّفت السيدة منال حمودي، مراقب رئيس للمصالح العمومية، بمهام مديرة البنى التحتية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز "مشروع تونس الذكية" للنهوض بأنشطة نقل الخدمات خارج بلد المنشأ بوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من 2 جانفي 2017.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 20 جانفي 2017.

كلّف السيد أحمد بن حسين، متصرف رئيس، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من 2 جانفي 2017.

وفي هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 20 جانفي 2017.

كلّفت السيدة عائشة مشالة حرم عمار، متفقد رئيس للمواصلات، بمهام كاهية مدير درجة استثنائية التجديد والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بإدارة الاقتصاد الرقمي بالإدارة العامة للاقتصاد الرقمي والاستثمار والإحصاء بوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من 2 جانفي 2017.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 20 جانفي 2017.

كلّفت السيدة دلال عبيدة حرم بن ممّو، متفقد مركزي للمواصلات، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من 2 جانفي 2017.

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 76 لسنة 2017 مؤرخ في 6 جانفي 2017 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام الإعداد لافتتاح مدينة الثقافة واستغلال فضاءاتها الفنية والتجارية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز دراسة حول صيغ التصرف في فضاءات مدينة الثقافة والإعداد لافتتاحها واستغلال فضاءاتها الفنية والتجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 99 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 وبالأمر عدد 2145 لسنة 2010 المؤرخ في 30 أوت 2010،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والحوكمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ أحدثت بوزارة الشؤون الثقافية وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام الإعداد لافتتاح مدينة الثقافة واستغلال فضاءاتها الفنية والتجارية توضع تحت سلطة وزير الشؤون الثقافية.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المحدثة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي في ما يلي :

ـ إتمام إعداد البرامج والمضامين الثقافية والفنية لافتتاح مدينة الثقافة ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

ـ مواصلة تكوين الخلايا الفنية والإدارية اللازمة لانطلاق مدينة الثقافة في النشاط بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

ـ وضع البرنامج الأولي لتسديد حاجيات مدينة الثقافة من الموارد البشرية في مختلف الاختصاصات الفنية والتقنية والإدارية ومتابعة تنفيذه،

ـ إعداد كراسات الشروط المتعلقة بالشروع في استغلال الفضاءات التجارية لمدينة الثقافة،

ـ متابعة إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي لمدينة الثقافة وإتمام إجراءات المصادقة عليها بالتنسيق مع الهياكل المعنية وطبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

الفصل 3 ـ حددت مدة إنجاز مهام وحدة التصرف حسب الأهداف بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي، وتشتمل على المرحلتين التاليتين:

* المرحلة الأولى : حددت مدتها بسنة ونصف بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي تتولى الوحدة خلالها:

ـ إتمام إعداد البرامج والمضامين الثقافية والفنية لافتتاح مدينة الثقافة ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

ـ مواصلة تكوين الخلايا الفنية والإدارية اللازمة لانطلاق مدينة الثقافة في النشاط بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

ـ وضع برنامج أولي لتسديد حاجيات مدينة الثقافة من الموارد البشرية في مختلف الاختصاصات الفنية والتقنية والإدارية ومتابعة تنفيذه،

ـ إعداد كراسات الشروط المتعلقة بالشروع في استغلال الفضاءات التجارية لمدينة الثقافة.

* المرحلة الثانية : حددت مدتها بسنة ونصف بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى تتولى الوحدة خلالها:

ـ إعداد البرامج السنوية للأنشطة الفنية والثقافية لمدينة الثقافة ومتابعة إنجازها،

ـ إرساء الخلايا الفنية والتقنية لمدينة الثقافة،

- متابعة إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي لمدينة الثقافة ومتابعة عرضها على المصادقة بالتنسيق مع الهياكل المعنية وطبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - يتم تقويم أعمال وحدة التصرف حسب الأهداف طبقا للمقاييس التالية:

- مدى احترام آجال القيام بالمهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف ومرحليتها والمجهودات المبذولة لاختصارها،

- كلفة إنجاز المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف ومدى السعي إلى التخفيض فيها،

- الصعوبات التي اعترضت إنجاز وحدة التصرف حسب الأهداف لمهامها والمساعي المتخذة لتجاوزها،

- نظام المتابعة والتقويم الخاص بوحدة التصرف حسب الأهداف ونجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المهام الموكولة لها.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف، على الخطط الوظيفية التالية:

* رئيس الوحدة: تسند له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية ويكلف بما يلي:

- إدارة الوحدة والسهر على إنجاز المهام الموكولة لها،

- المتابعة الفنية والإدارية والمالية لإنجاز المهام الموكولة للوحدة،

- استكشاف فرص الشراكة والتعاون الرامية إلى حسن استغلال مدينة الثقافة بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

* خلية الشؤون الإدارية والمالية والتجهيزات والمعدات: يسيرها إطار تسند له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ويكلف بما يلي:

- إعداد الملفات الإدارية والمالية الخاصة بوحدة التصرف حسب الأهداف ومتابعتها،

- دراسة الجوانب الإدارية والمالية المتعلقة بأنشطة مدينة الثقافة وتقديم التصورات والمقترحات الرامية إلى تنمية موارد هذه المؤسسة عند انطلاق نشاطها،

- متابعة عمليات الاقتناء والصيانة والتصرف في المعدات والتجهيزات الضرورية لانطلاق مدينة الثقافة في نشاطها،

- إعداد كراسات الشروط الخاصة باستغلال الفضاءات التجارية لمدينة الثقافة،

- إعداد العقود المتعلقة بالتبني والاستشهار وباستغلال الفضاءات التجارية ومتابعة تنفيذها،

- العمل على حسن تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة باستعمال الإعلامية داخل مدينة الثقافة ومتابعة إنجازها.

ولهذا الغرض، تشتمل خلية الشؤون الإدارية والمالية والتجهيزات والمعدات على:

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والتجهيزات ويسيرها إطار تسند له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،

* خلية الفنون: يسيرها إطار تسند له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ويكلف بما يلي:

- تقديم التصورات والمقترحات الخاصة ببرامج عمل مدينة الثقافة في مجال الفنون الركحية والأوبرا ومتابعة تنفيذها،

- وضع برنامج عمل لتأسيس متحف الفنون الحديثة والمعاصرة بمدينة الثقافة وتنفيذه بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- دراسة كل المسائل الفنية والتقنية المتصلة بمتحف الفنون الحديثة والمعاصرة وتقديم المقترحات والتصورات المتعلقة بمكوناته وأنشطته،

- وضع برنامج عمل لتأسيس مكتبة السينما بمدينة الثقافة وتنفيذه بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- دراسة كل المسائل الفنية والتقنية المتصلة بمكتبة السينما وتقديم المقترحات والتصورات المتعلقة بمكوناتها وأنشطتها،

- إعداد برامج التكوين لتسديد حاجيات مدينة الثقافة في اختصاصات الفنون الركحية والأوبرا والفنون التشكيلية والعمل على تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية،

- متابعة الجوانب الفنية والتقنية المتصلة بتنفيذ برامج عمل مدينة الثقافة في مجالات الفنون بالتنسيق مع الأطراف المعنية.

ولهذا الغرض، تشتمل خلية الفنون على:

- مصلحة متابعة البرامج الفنية ويسيرها إطار تسند له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - أحدثت بوزارة الشؤون الثقافية لجنة يرأسها وزير الشؤون الثقافية أو من ينوبه، تتولى متابعة إنجاز وحدة التصرف حسب الأهداف لمهامها وتقويمها طبقا للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة، باقتراح من وزير الشؤون الثقافية.

يتولى مهام كتابة اللجنة أحد إطارات وزارة الشؤون الثقافية، يعينه وزير الشؤون الثقافية.

تجتمع اللجنة، بطلب من رئيسها مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الشؤون الثقافية عند انتهاء مهمة وحدة التصرف حسب الأهداف تقريرا إلى رئيس الحكومة حول نشاط الوحدة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 جانفي 2017.

كلف السيد أمين بن عمر، متصرف مستشار، بمهام متفقد رئيس للنقل بالتفقدية العامة بوزارة النقل.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014، يتمتع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 77 لسنة 2017 مؤرخ في 16 جانفي 2017.

كلّف السيد محمود قادر، مهندس رئيس، بوظائف مدير عام التصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 جانفي 2017"

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 1062 لسنة 2019 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019 يتعلق بإحداث "مركز تونس الدولي للاقتصاد الثقافي الرقمي" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في أول أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة،

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أوّل أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 2010 مؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 4631 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ أحدثت بمقتضى هذا الأمر الحكومي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها إسم "مركز تونس الدولي للاقتصاد الثقافي الرقمي".

يخضع المركز لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية. ويشار إليه في الفصول اللاحقة من هذا الأمر الحكومي بعبارة "المركز".

يكون مقر المركز بمدينة الثقافة بتونس العاصمة.

يخضع مركز تونس الدولي للاقتصاد الثقافي الرقمي إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ يمثل المركز إطارا للتصور والابتكار والتجديد في ميدان الثقافة الرقمية ويُعد مختبرا للبحث والتجربة وإنجاز ونشر الدراسات والمبادرات المبتكرة في الميدان الثقافي وتطوير المضامين الثقافية باستعمال التكنولوجيات الرقمية والمساهمة في تركيز الاقتصاد الإبداعي.

وهو يكلف خاصة بالمهام التالية:

- المساهمة في وضع السياسات والبرامج الهادفة للنهوض بالقطاع الثقافي الرقمي وتثمينه والتشجيع على استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال،

- احتضان المشاريع المبتكرة وتأطير أصحاب المبادرات والمؤسسات العاملة في المجال الثقافي الرقمي وخاصة منها المؤسسات الناشئة على معنى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة ومرافقتها قصد الدفع نحو خلق مواطن الشغل والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولهذا الغرض يتولى المركز إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- تشجيع الفئات الشبابية وأصحاب المبادرات الخاصة والمؤسسات الناشئة على تطوير التقنيات الرقمية واستغلالها في تركيز مشاريعهم الخاصة،

- استثمار المضامين الثقافية المنجزة من طرف مختلف الأطراف المتدخلة في القطاع الثقافي عبر التكنولوجيات الرقمية الحديثة وذلك خاصة عن طريق مرافقة الشباب والمؤسسات الناشئة التي تحمل مشاريع ذات الصلة،

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين في مجال التكنولوجيات الحديثة الموجهة خاصة للشباب وحاملي الشهادات العليا والعاملين في الميدان الثقافي وذلك قصد تطوير المضامين الثقافية الرقمية،

- توفير الفضاءات اللازمة للمساعدة على انجاز المشاريع في المجال الثقافي الرقمي واتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين حسن سير الأنشطة داخلها،

- تمكين الراغبين في بعث مشاريع من استغلال فضاءات المركز لإكسابهم القدرات المهنية والتطبيقية الضرورية لبعث المشروع،

- تعزيز اليقظة التكنولوجية في مجال نشاط المركز،

ـ المساهمة في النهوض بالبحث والتجارب وإنجاز الدراسات وجمع البيانات والتوثيق في المجال الثقافي الاقتصادي الرقمي،

- تقديم خدمات فنية في مجال نشاط المركز لوزارة الشؤون الثقافية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر وفق اتفاقيات تبرم للغرض،

- منح اللزمات في مجال الأنشطة الراجعة بالنظر للمركز ومتابعتها ومراقبتها،

- العمل على تطوير صيغ الشراكة والتعاون مع المؤسسات والهياكل العمومية والخاصة العاملة في ميدان نشاط المركز وطنيا ودوليا بهدف تطوير المنتوج الثقافي الرقمي ودعم أصحاب المبادرات والمؤسسات العاملة في المجال الثقافي الرقمي وخاصة منها المؤسسات الناشئة،

- تنظيم الملتقيات والندوات في مجال نشاط المركز،

- العمل على البحث عن مصادر تمويل لفائدة المركز وأصحاب المشاريع والمؤسسات الناشئة وإبرام الاتفاقيات لهذا الغرض مع الداعمين والشركاء الماليين،

- المساعدة على ترويج وبيع المشاريع المنجزة في إطار نشاط المركز واستخلاص جزء من المداخيل لفائدته عن طريق إبرام الاتفاقيات وفقا للتشريع الجاري به العمل بهدف تطوير مداخيل المركز وضمان ديمومة تدخلاته إلى جانب مساعدة أصحاب المشاريع المبتكرة وفقا للمنظومة التشاركية،

- القيام بكل مهمة أخرى مرتبطة بنشاط المركز تعهد إليه من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 3 ـ يمكن للمركز إبرام عقود طلبات عمومية أو صفقات بالتفاوض المباشر مع الباعثين الجدد والمؤسسات الناشئة وأصحاب المبادرات الشبان الذين لا يتجاوز سنهم خمسة وثلاثون (35) سنة لإنجاز خدمات أو أشغال لفائدة وزارة الشؤون الثقافية أو المؤسسات الراجعة إليها بالنظر. ويتم ضبط شروط التفاوض المباشر وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4 ـ يمكن أن تتفرع عن المركز مراكز جهوية للاقتصاد الثقافي الرقمي بالجهات يتولى احتضانها والإشراف عليها.

الباب الثاني

التسيير والتنظيم الإداري

الفصل 5 ـ يشتمل المركز على :

- المدير العام.
- مجلس المؤسسة.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 6 ـ يسير المركز مدير عام يتم تعيينه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 ـ يتولى المدير العام إدارة المركز ورئاسة مجلس المؤسسة واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بما يلي:

- ضمان التسيير الإداري والمالي والفني للمركز،
- رئاسة مجلس المؤسسة،
- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل المشاريع،
- ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،
- ضبط القوائم المالية،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- وضع برامج العمل في مختلف المجالات المتصلة بمهام المركز ومتابعة تنفيذها،
- اقتراح تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المركز،
- إصدار الأذون بالنسبة إلى المقابيض والمصاريف،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- انتداب الأعوان والتقنيين والمستشارين والخبراء من ذوي الاختصاص في الميادين الثقافية والفنية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- التصرّف في الموارد البشرية للمركز وذلك بانتدابهم وعزلهم وممارسة السلطة التأديبية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- تمثيل المركز لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،
- إعداد جدول أعمال مجلس المؤسسة،
- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 8 ـ يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته.

على أن العقود واتفاقيات الأشغال والبحث والدراسات والصفقات وعقود التفويت والنقض والامتلاك التي يقوم بها المركز في إطار مهمته تمضى وجوبا من قبل المدير العام. ولا يمكن أن يشمل التفويض كذلك ممارسة حق التأديب تجاه أعوان المركز.

الفصل 9 ـ يمكن للمدير العام الاستعانة بلجان فنية متخصصة تكلف بدراسة مسائل تندرج في إطار نشاط المركز.

تحدث اللجان الفنية المتخصصة وتضبط تركيبتها وطرق سيرها بمقرر من المدير العام للمركز بعد استشارة الوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 10 ـ يتولى مجلس المؤسسة دراسة وإبداء الرأي في:

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

- القوانم المالية،

- تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي لأعوانه ونظام تأجيرهم،

- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المركز،

- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط المركز.

وبصفة عامة، كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم عرضها عليه من قبل المدير العام.

الفصل 11 ـ يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل،

- ممثل عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

- ممثل عن المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- مختص في مجال تطوير المضامين الرقمية.

يعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في المجالات الثقافية أو التكنولوجية أو الاقتصادية أو التقنية لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء رأيه الاستشاري في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 12 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة وإلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتم تدارسها من قبل المجلس.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إذا اقتضى الأمر، في كل المسائل المتصلة بإحترام القوانين والتراتيب التي يخضع لها المركز وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المركز، وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع مجلس المؤسسة مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف خمسة عشر (15) يوما مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 13 ـ يتم إعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة أيام (10) التي تلي اجتماع المجلس وتحفظ هذه المحاضر في صيغتها النهائية بسجل خاص يتم إمضاؤه من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس ويوضع بالمقر الاجتماعي للمركز.

يتم وجوبا بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، التنصيص عليها بمحاضر الجلسات وعرضها على الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية للبت فيها.

تعهد كتابة المجلس لأحد إطارات المركز يعينه المدير العام.

الفصل 14 ـ تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة:

- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة،

- متابعة سير المركز وتطور وضعيته وتقدم إنجاز ميزانيته وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل المدير العام للمركز،

- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما المدير العام يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها. ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية،

- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

كما يتعين مدّ أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ:

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

- الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

- برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

- برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

ويمكن لأعضاء مجلس المؤسسة، في إطار ممارستهم لمهامهم، أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 15 ـ يتم عرض عقد الأهداف على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتعرض الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار والقوانم المالية على مجلس المؤسسة في الآجال المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 16 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يمكن لهم أن يتغيّبوا عن حضور أشغاله أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين (2) في السنة على أقصى تقدير وعلى رئيس مجلس المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالثقافة بهذا الغياب أو التفويض خلال العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس.

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

المداخيل

الفصل 17 ـ تتأتى موارد المركز من:

- المداخيل المتأتية من عائدات الخدمات التي يقدمها المركز على غرار التكوين والدراسات والاستشارات،

- مداخيل استغلال قاعات وفضاءات المركز،

- عائدات التعاقد الخاصة بالمشاريع المنجزة ومساهمة أصحاب المبادرات الخاصة والمؤسسات،

- عائدات عقود اللزمات المبرمة من قبل المركز،

- الإعانات والهبات والوصايا المسندة للمركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- مداخيل الاستشهار والتبني والرعاية،

- المنح التي تسندها الدولة للمركز في إطار ميزانية وزارة الشؤون الثقافية،

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

الحسابات

الفصل 18 ـ يضبط المدير العام الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

تقع المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الثقافية وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

يجب أن تبرز هذه الميزانيات بصفة مستقلة:

أ - في المداخيل:

مداخيل المركز كما حددت بالفصل 17 من هذا الأمر الحكومي.

ب - في المصاريف:

- مصاريف التسيير.

- مصاريف الاستثمار.

- كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق مشمولات المركز.

الفصل 19 ـ تمسك حسابات المركز طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

ويضبط المدير العام القوانم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 20 ـ يتمثل الإشراف على المركز في ممارسة الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية للصلاحيات التالية:

- متابعة عمليات التصرف والتسيير للمركز خاصة من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،

- المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

- المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة تنفيذها،

- المصادقة على القوانم المالية،

- المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

- المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة تخضع إلى مصادقة الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 21 ـ تتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية علاوة على ذلك، دراسة المسائل المتعلقة بـ:

- النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز،
- جدول تصنيف الخطط،
- نظام التأجير،
- الهيكل التنظيمي،
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،
- قانون الإطار،
- الزيادات في الأجور،
- ترتيب المركز.

وتضبط بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على المركز موافاة وزارة الإشراف القطاعي بها قصد المتابعة وكذلك دورية إرسالها.

الفصل 22 ـ يمد المركز الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية:

- عقود الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير النشاط السنوية،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
- كشوف عن وضعية السيولة المالية في أخر كل شهر،
- بيانات خصوصية.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 23 ـ تتم عمليات المصادقة من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية في الأجال التالية:

- في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى عقود الأهداف،

- قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف،

- في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، يعتبر صمت الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بعد انقضاء الأجل المذكور، مصادقة ضمنية على المحاضر.

- في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية.

تتم المصادقة على عقود الأهداف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بإمضائها من قبل الوزير المكلف بالشؤون الثقافية والمدير العام للمركز طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وتتم المصادقة بالنسبة إلى الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

الفصل 24 ـ يمد المركز رئاسة الحكومة ووزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الأجال المحددة.

- تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 25 ـ يمد المركز الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها، وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الأجال المحددة.

الفصل 26 ـ علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا الأمر الحكومي يمد المركز رئاسة الحكومة مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية:

- البيانات الشهرية: السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

- البيانات السداسية: التداين والمستحقات حسب الأجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

- البيانات السنوية: المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 27 ـ يمد المركز محكمة المحاسبات بالوثائق التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الهيئة المقررة وفي أجل أقصاه موفى جوان من كل سنة:

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير مراجعي الحسابات ومراقبي الدولة،
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
- محاضر مداولات الجلسات العامة العادية والاستثنائية.

ولمحكمة المحاسبات أن تطلب كل وثيقة محاسبية أو غير محاسبية تعتبرها ضرورية لتقديرها.

الفصل 28 ـ يعين لدى المركز مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 29 ـ في صورة حل المركز ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 30 ـ يخضع أعوان المركز لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية.

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن للمركز التعاقد مع التقنيين والفنيين والوسطاء والخبراء والمكونين وغيرهم من المختصين في المجال الثقافي والتكنولوجي طبقا لشروط ومعايير تضبط للغرض.

الفصل 31 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية بالنيابة مؤرخ في 8 أوت 2017 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي المحدث لتعاونية الفنانين والمبدعين والتقنيين في المجال الثقافي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 سبتمبر 1984 الصادر عن وزيري المالية والشؤون الاجتماعية والمتعلق بضبط الأحكام النموذجية للجمعيات التعاونية،

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي المحدث لتعاونية الفنانين والمبدعين والتقنيين في المجال الثقافي، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 2017.

وزير المالية بالنيابة
محمد فاضل عبد الكافي
وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

النظام الأساسي
"تعاونية الفنانين والمبدعين والتقنيين في المجال الثقافي"

العنوان الأول

أحكام عامة

الباب الأول

تكوين التعاونية وغايتها

الفصل الأول ـ أحدثت طبقا للأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 تعاونية أطلق عليها اسم "تعاونية الفنانين والمبدعين والتقنيين في المجال الثقافي".

وعين مقرها الاجتماعي 92 نهج راضية حداد تونس 1001 (سينما مسرح الريو)

الفصل 2 ـ تهدف تعاونية الفنانين والمبدعين والتقنيين في المجال الثقافي إلى:

* ترسيخ روح الإخاء والتضامن بين كافة منخرطيها،
* الإحاطة الصحية بمنخرطيها وأفراد عائلاتهم،
* بعث مشاريع اجتماعية وترفيهية وثقافية.

الفصل 3 ـ تتولى التعاونية إسداء الخدمات التالية:

- إرجاع مصاريف العلاج بصفة تكميلية لخدمات الصندوق الوطني للتأمين على المرض ووفقا للنظام الداخلي للتعاونية،
- إسناد منح الولادة والوفاة،
- تقديم إعانات اجتماعية ومساعدات استثنائية بعد موافقة مجلس الإدارة، وفي صورة تجاوز سقف إرجاع مصاريف العلاج نتيجة التكفل بمرض مزمن أو ثقيل،
- تنظيم أنشطة ترفيهية وثقافية.

الفصل 4 ـ ينتفع بخدمات التعاونية كل فنان أو مبدع أو تقني في المجال الثقافي منخرط بالتعاونية وأولي الحق منه. ويشترط في المنتفع عدم التمتع بتغطية اجتماعية تكميلية أخرى.

الفصل 5 ـ يمنع على التعاونية الخوض في أية مناقشة سياسية أو دينية أو نقابية أو القيام بأي نشاط مخالف للأهداف التي ترمي إليها التعاونيّة.

الباب الثاني

تركيب التعاونية وشروط العضوية

الفصل 6 ـ تتركب التعاونية من الأعضاء المساهمين والأعضاء الشرفيين.

الفصل 7 ـ الأعضاء المساهمون هم الذين يحصلون مقابل دفعهم بانتظام معلوم اشتراكهم على أهلية التمتع بالمنافع التي توفرها التعاونية أو يمكن لأولي الحق منهم التمتع بها وذلك دون تمييز.

الفصل 8 ـ الأعضاء الشرفيون هم الذين يساهمون باشتراكاتهم أو بخدماتهم بصفة منتظمة في ازدهار التعاونية دون أن ينتفعوا بخدماتها ولا يكونون خاضعين لأي شرط يتعلق بالسن أو المقر أو المهنة.

الفصل 9 ـ يمكن للأشخاص الطبيعيين من فنانين ومبدعين وتقنيين أن ينخرطوا في التعاونية بشرط إثبات انتمائهم للقطاع الثقافي بصفة قارة أو موسمية على أساس الاستظهار بالبطاقة المهنية أو عقود عمل في إطار مؤسسة ثقافية أو شهادة في تكوين فني في مؤسسة مرخص لها في التكوين الفني من قبل الدولة سواء كانت مهنية أو جامعية.

لاكتساب صفة عضو يجب القبول والالتزام بمقتضيات هذا النظام الأساسي ومقتضيات النظام الداخلي للتعاونية.

يحتفظ القرين غير المتزوج والأبناء في الكفالة في صورة وفاة المنخرط، بصفتهم كأعضاء منتفعين.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للتعاونية

الفصل 10 ـ يدير التعاونية مجلس إدارة يتركب من تسعة أعضاء منتخبين عن طريق الاقتراع السري من قبل الجلسة العامة حسب الشروط المبينة بالنظام الداخلي للتعاونية وذلك لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

*ستة أعضاء مساهمين،

* ثلاثة أعضاء شرفيين من بينهم عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة.

ويتولى الوزير المكلف بالثقافة اقتراح مرشحين اثنين على الأقل يتم انتخاب أحدهما لعضوية المجلس بنفس الصيغ ولنفس المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 11 ـ يشترط في المترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون تونسي الجنسية، راشد، متمتع بحقوقه المدنية وحقوق المواطنة.

الفصل 12 ـ يتركب مكتب مجلس الإدارة من رئيس ونائب رئيس وكاتب عام وأمين مال.

ويتم توزيع المهام بين أعضاء مجلس الإدارة لتكوين مكتب مجلس الإدارة عن طريق التصويت فيما بينهم ويتكون المكتب من الأعضاء المساهمين.

يتجدد المكتب أقساما في أجل أقصاه ثلاث سنوات بنسبة خمسين بالمائة.

ينتخب الرئيس وبقية أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا ينتخب أي كان في دورة الاقتراع الأولى ما لم يتحصل على أغلبية الأصوات المطلقة.

وفي الدورة الثانية يجرى الاقتراع بالأغلبية النسبية وفي صورة تعادل الأصوات ينتخب المترشح الأكبر سنا.

الفصل 13 ـ يعوض مجلس الإدارة الأعضاء المنقطعين عن وظائفهم خلال الفترة النيابية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر ويسدّ الشغور الحاصل حسب ترتيب المترشحين في القائمة التي كان مرسّما بها العضو المنقطع.

الفصل 14 ـ يحافظ الرئيس على انتظام سير التعاونية طبقا للنظام الأساسي ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجلسات العامة ويقوم بحفظ النظام فيها ويمضي جميع الوثائق والمقررات.

وينوب التعاونية لدى المحاكم ويمثلها في سائر المعاملات والتصرفات المدنية ويقدم للسلط ذات النظر خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة الإرشادات المتعلقة بالإحصائيات والمعطيات المالية التي اقتضاها الفصل 24 من الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954.

نائب الرئيس يساعد الرئيس كما ينوبه إذا حصل له مانع.

الفصل 15 ـ يكلّف الكاتب العام بالاستدعاءات وبتحرير محاضر الجلسات والمراسلات والمحافظة على الوثائق وكذلك مسك الدفتر الرتبي.

الفصل 16 ـ يتولى أمين المال قبض المداخيل ودفع المصاريف ويمسك دفاتر الحسابات وهو مسؤول على أموال التعاونية وصكوكها ويقوم بجميع عمليات الدفع بمقتضى حوالات ممضاة من الرئيس ويستخلص بترخيص من المجلس جميع مستحقات التعاونية إزاء الغير مهما كان عنوانها ويتمم جميع الإجراءات اللازمة لذلك..

كما يتولى أمين المال الشراء والبيع وبصفة عامة جميع العمليات التي يأذن المجلس بإجرائها في شأن السندات والقيم بواسطة صندوق الأمانات والودائع.

وتمضي أذون سحب الأموال وجوبا من قبل كل من أمين المال والرئيس أو متصرف يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 17 ـ يجتمع المجلس كلما وقع استدعاؤه من طرف الرئيس وعلى الأقل مرة في السنة، ويستدعى وجوبا بطلب من أغلبية أعضائه.

لا يمكن للمجلس أن يتفاوض بصفة قانونية إلا إذا حضر الجلسة أغلبية الأعضاء المكونين له حسب النظام الأساسي.

ويحرر بعد كل اجتماع يعقده مجلس الإدارة محضر مفصل يلزم تضمينه بدفتر المفاوضات المرقم والممضى من طرف الرئيس.

الفصل 18 ـ يمكن التصريح بإقالة أعضاء المجلس حكما من وظائفهم إذا تخلفوا عن حضور ثلاث جلسات خلال سنة واحدة بدون عذر شرعي.

الفصل 19 ـ وظائف المتصرف مجانية غير أن مصاريف التنقل أو الإقامة التي تكبدها في سبيل التعاونية يمكن أن ترجع له بعد تقديم ما يثبتها.

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن ينتفع مباشرة أو غير مباشرة من مشروع أو من صفقة أبرمت مع التعاونية.

كما يمنع عليهم أن ينخرطوا في سلك المستخدمين الذين يتقاضون أجرة من التعاونية أو أن يقبضوا بأي عنوان كان أو صفة مرتبات من أجل تسيير التعاونية أو القيام بتقديم المنافع المنصوص عليها بالنظام الأساسي.

الفصل 20 ـ يمنع القيام بالوساطة أو استخدام السمسرة مقابل أجرة.

الفصل 21 ـ يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض تحت مسؤوليته جانبا من سلطه إما للرئيس أو للجنة أو لعدّة لجان داخلية ينتخب أعضاؤها من بين المتصرفين. ويمكن لمجلس الإدارة أن يسند التصرف العادي في التعاونية إلى غيرها من المنظمات المصادق عليها من طرف وزارة المالية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 22 ـ تنتخب سنويا لجنة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء منتخبين من غير أعضاء مجلس الإدارة وتجتمع على الأقل مرة في السنة لمراقبة حسابات السنة المالية.

تتولى اللجنة التثبت من صحة العمليات الحسابية للتعاونية وتراقب حساباتها وخزينتها وسنداتها وتدون نتائج أعمالها في تقرير كتابي يقع عرضه على الجلسة العامة ويضاف هذا التقرير إلى محضر مداولات هذه الجلسة.

ويمكن للجلسة العامة أن تلحق بهذه اللجنة مندوبا أو عدة مندوبين للحسابات غير المتصرفين وقد يقع انتخابهم من غير أعضاء التعاونية.

الباب الرابع

الجلسات العامة

الفصل 23 ـ يجتمع الأعضاء المساهمون والشرفيون في جلسة عامة عادية مرة في السنة لإبداء الرأي في تقرير النشاط والبيان المتعلقين بالتصرف الإداري والمالي لمجلس الإدارة وإجراء انتخاب لجنة المراقبة والمفاوضة في التقارير المعروضة عليها والبت في المسائل التي يعرضها عليها المجلس خاصة في ما يتعلق باستثمار الأموال طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 والترخيص في سحب ما يلزم من مقادير الأموال المدخرة لتحقيق سير التعاونية وتحديد مبالغها.

الفصل 24 ـ تجتمع الجلسة العامة بناء على استدعاء من قبل رئيس التعاونية وتستدعى وجوبا بطلب من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

تكون باطلة القرارت المتخذة في مسائل لم يتم إدراجها بجدول أعمال الجلسة العامة.

الفصل 25 ـ يضبط جدول أعمال الجلسات العامة العادية والخارقة للعادة من قبل مجلس الإدارة وكل مسألة يطلب النظر فيها من طرف ربع عدد المساهمين قبل الجلسة العامة بشهرين تدون وجوبا بجدول الأعمال.

الفصل 26 ـ لا تكون مداولات الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور ربع نواب الأعضاء المنخرطين المتمتعين بحق الاقتراع.

تتخذ قرارات الجلسة العامة العادية بأغلبية أصوات النواب الحاضرين أو من ينوبهم في صورة التعذر.

الفصل 27 ـ وفي صورة التأكد أو في الصور المحددة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 أنف الذكر، يمكن للرئيس أن يستدعي الأعضاء لعقد جلسة عامة خارقة للعادة وهذا الاستدعاء يتم وجوبا إذا طلبه إمّا ربع أعضاء التعاونية المتمتعين بحق الانتخاب أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في النقاط المتعلقة بتنقيح النظام الأساسي أو شراء عقارات لإنجاز مشاريع اجتماعية وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ويستوجب شراء العقارات الحصول على رخصة من وزارة المالية.

ولا تكون مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ربع أعضاء التعاونية المتمتعين بحق الاقتراع.

الفصل 28 ـ يمنع على أعضاء مجلس الإدارة أن يستعملوا سنداتهم خارج الوظائف المناطة بعهدتهم بمقتضى النظام الأساسي.

الباب الخامس

النظام المالي

الفصل 29 ـ تتكون مداخيل التعاونية من:

1) معلوم اشتراك الأعضاء المساهمون،

2) مساهمة الأعضاء الشرفيون،

3) الهبات و العطايا التي تم قبولها طبقا للقوانين الجاري بها العمل،

4) الإعانات التي تمنحها الدولة وكذلك الخواص طبقا للتشريع الجاري به العمل،

5) فوائض الأموال المستثمرة أو المودعة،

6) مداخيل إقامة الحفلات والأنشطة الثقافية والاكتتابات التي تنظمها التعاونية،

7) الخطايا والدفوعات من جهة مصاريف التصرف.

الفصل 30 ـ تشتمل المصاريف على:

1) المنافع المسندة للأعضاء المساهمين والمنتفعين،

2) مصاريف التصرف،

3) المصاريف التي يستوجبها التنظيم والتصرف في المشاريع وفي المصالح الاجتماعية التي قد تحدثها التعاونية،

4) الاشتراكات بالمنظمات والاتحادات ذات العلاقة بالنشاط التعاوني.

الفصل 31 ـ تخصص الفواضل السنوية من المداخيل في نسبة 50 بالمائة منها لتكوين مال خاص يطلق عليه اسم " المال الإحتياطي" ولا يعد هذا التخصيص وجوبيا إذا بلغ مقدار المال الاحتياطي مجموع المصاريف الواقع إنفاقها خلال السنة المنقضية والقسم الموازي من أموال التعاونية لمبلغ المال الاحتياطي يجب استعماله بكامله طبق الشروط التي اقتضاها الفصلان 18 و19 (الفقرتان الفرعيتان 1 و2) من الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 أنف الذكر.

ويمكن لأمين المال أن يحتفظ بمبلغ يقع تحديده من طرف مجلس الإدارة وما زاد على ذلك يجب أن يودع أو يستعمل طبق الفصلين 18 و19 (الفقرتان الفرعيتان 1 و2) من الأمر المذكور أعلاه.

الفصل 32 ـ يمكن للتعاونية أن تشتري عقارات بشرط أن تكون تامة البناء وذلك في حدود نسبة 25 بالمائة من أموالها بشرط أن تكون هذه العقارات كائنة بالبلاد التونسية.

الفصل 33 ـ يقرر مجلس إدارة التعاونية استثمار الأموال و يتعين عليه أن يعتبر المبالغ القصوى المعينة من قبل الجلسة العامة.

العنوان الثاني

الالتزامات تجاه التعاونية

الباب الأول

معاليم القبول

الفصل 34 ـ يدفع الأعضاء المساهمون عند الانخراط معلوما للقبول قيمته عشرون دينارا (20 دينار).

الباب الثاني

معاليم الاشتراك

الفصل 35 ـ يدفع كل عضو منخرط اشتراكا قيمته ثلاثمائة دينار (300 دينار) سنويا ويمكن دفعه على أقساط شهرية.

تخصص معاليم الاشتراك لتسديد تكاليف الخدمات التي تقدمها التعاونية وتضاف عند الاقتضاء إلى ذلك المعلوم، الاشتراكات الخاصة المدفوعة إلى الاتحادات والجماعات والتي اقتضتها الأنظمة الأساسية والتراتيب الخاصة بهذه المنظمات.

و يمكن أن يدفع الأعضاء الشرفيون مساهمة تساوي أو تفوق معلوم اشتراك الأعضاء المساهمون.

الفصل 36 ـ العضو المساهم المجند والخالص في معلوم اشتراكه إلى حدود تاريخ التحاقه بالجندية والذي يتوقف عن دفع معلوم اشتراكه يبقى مسجلا لدى التعاونية طيلة مدة خدمته العسكرية المستوجبة دون التمتع بخدمات التعاونية.

ويشطب وجوبا سنة بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية إذا لم يستأنف خلاص معاليم اشتراكه.

الباب الثالث

المراقبة الطبية

الفصل 37 ـ يلتزم العضو المساهم باحترام الإجراءات التي تضعها التعاونية للتمتع بالخدمات الصحية، كما يخضع المنتفع ضرورة إلى كل مراقبة طبية أو إدارية تأذن بها التعاونية وتراها ضرورية ويمكن للتعاونية أن تتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالنظام الداخلي عند مخالفة ذلك وعند وجود حالات الغش.

الفصل 38 ـ يلتزم الأعضاء المساهمون والمنتفعين بخدمات التعاونية، باحترام نظامها الداخلي المنصوص عليه بالفصل 46 من هذا النظام الأساسي.

العنوان الثالث

واجبات التعاونية

الفصل 39 ـ تضبط شروط ونسب خدمات التعاونية في النظام الداخلي للتعاونية.

الفصل 40 ـ تتولى التعاونية إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المختصة لتمكين منخرطيها من عقود تأمين جماعية وفردية بأيسر الشروط.

الفصل 41 ـ تسند التعاونية منحة تقاعد للأعضاء المنخرطين، عند إحالتهم على التقاعد وفق شروط وصيغ يضبطها النظام الداخلي.

الفصل 42 ـ يمكن للتعاونية في حالة وفاة العضو المنخرط إسناد منحة وفاة يتم ضبطها بالنظام الداخلي للتعاونية.

الفصل 43 ـ يمكن للتعاونية إبرام عقود تأمين جماعية لدى مؤسسة تأمين أو أكثر مرخص لها وفقا لأحكام مجلة التأمين تضمن التقاعد التكميلي ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 44 ـ تتولى التعاونية تنظيم الأنشطة الترفيهية والثقافية لفائدة منخرطيها بصفة ثانوية لبقية الخدمات التي تسديها وفي حدود إمكانياتها المالية.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الباب الأول

الحلول

الفصل 45 ـ تحل التعاونية وجوبا محل العضو المساهم الذي أصيب بحادث، في القيام ضد الشخص المسؤول عن الحادث وذلك في حدود المصاريف التي تكبدتها.

الباب الثاني

النظام الداخلي

الفصل 46 ـ يتولى مجلس الإدارة إعداد النظام الداخلي ويصادق عليه من قبل الجلسة العامة.

يحدد النظام الداخلي شروط وآليات تطبيق النظام الأساسي للتعاونية ويتضمن وجوبا شروط وإجراءات وآجال تنظيم الانتخابات والترشح لها.

ويمكن تنقيح النظام الداخلي من طرف مجلس الإدارة شرط أن تتم المصادقة عليه في أقرب جلسة عامة.

ويخضع كافة المنخرطين لمقتضيات النظام الداخلي كخضوعهم للنظام الأساسي.

الباب الثالث

التشطيب والطرد

الفصل 47 ـ يشطب على أسماء الأعضاء الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط التي يقتضيها هذا النظام الأساسي لقبولهم ويصرح مجلس الإدارة بهذا التشطيب.

الفصل 48 ـ كما يشطب على أسماء الأعضاء الذين لم يدفعوا اشتراكاتهم لمدة ستة أشهر ويكون التشطيب مسبوقا بإنذار يوجه بمكتوب مضمون الوصول بمجرد انقضاء هذا الأجل أو الأجل المحدد من طرف المجلس ويمكن التصريح بالتشطيب إذا لم يقع الامتثال إلى هذا التنبيه في ظرف 15 يوما.

غير أنه يمكن لمجلس الإدارة أن يؤجل تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للأعضاء المساهمين الذين يثبتون أن ظروفا خارجة عن إرادتهم منعتهم من دفع الاشتراك.

الفصل 49 ـ يطرد من التعاونية كل من:

* الأعضاء الذين يكون لهم سلوك أو سيرة من شأنها أن يلحقا بالتعاونية ضررا أدبيا،

* العضو الذي سلطت عليه نهائيا عقوبة خطيرة،

* العضو الذي يلحق عمدا بمصالح التعاونية ضررا يقع إثباته بصفة قانونية.

يستدعى العضو الذي وقع التصريح بطرده لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه للحضور لدى المجلس لسماعه في شأن ما نسب إليه و إذا لم يحضر في اليوم المعين يقع استدعائه من جديد بمكتوب مضمون الوصول فإذا امتنع أيضا من الحضور يمكن التصريح بطرده بدون اتخاذ أي إجراء آخر.

و في جميع الصور التي اقتضاها هذا الفصل فإن الطرد يكون بقرار من مجلس الإدارة يقع عرضه على مصادقة الجلسة العامة.

للعضو الذي صرح بطرده من طرف مجلس الإدارة، الحق في طلب سماعه من طرف الجلسة العامة لشرح وسائل دفاعه.

الفصل 50 ـ لا تخول الاستقالة و لا التشطيب و لا الطرد الحق في استرجاع مبالغ الاشتراكات أو معاليم القبول المدفوعة.

الفصل 51 ـ يتولى مجلس الإدارة إقالة الأعضاء المساهمين والأعضاء الشرفيين بأغلبية الأصوات وعلى شرط حصول المصادقة على ذلك في الجلسة العامة المقبلة.

الباب الرابع

تنقيح النظام الأساسي

حل التعاونية وتصفيتها

الفصل 52 ـ يمكن تنقيح النظام الأساسي للتعاونية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو من خمس المنخرطين على الأقل.

وفي هذه الصورة الأخيرة يعرض الاقتراح على مجلس الإدارة قبل شهرين على الأقل من تاريخ الجلسة العامة التي يدعى إليها الأعضاء باستدعاءات فردية يحدد ضمنها جدول الأعمال.

ولا يجري العمل بالتنقيحات المقترع عليها في الجلسة العامة الخارقة للعادة إلا بعد المصادقة عليها بقرار من الوزيرين المكلفين بالشؤون الاجتماعية والمالية.

الفصل 53 ـ يصرح بإدماج التعاونية في تعاونية أو عدة تعاونيات بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة للتعاونية المزمع إدماجها
وبقرار من مجلس إدارة التعاونية أو التعاونيات المستوعبة للاندماج.

ولا يصبح الإدماج نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الاجتماعية.

تقبل التعاونية التي ستستوعب عملية الاندماج الأصول على الحالة التي عليها وتؤدي كافة التزامات التعاونية.

الفصل 54 ـ يمكن التصريح بحل التعاونية عن طواعية في جلسة عامة خارقة للعادة يقع عقدها لهذا الغرض باستدعاء مبين به موضوع الاجتماع ويجب أن تضم هذه الجلسة أغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين ويتم الاقتراع بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الفصل 55 ـ في صورة حل التعاونية تتم التصفية طبق أحكام الفصل 31 من الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 56 ـ بصفة استثنائية تدير التعاونية هيئة تأسيسية إلى حين عقد جلسة عامة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام الأساسي، التي تتولى بدورها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة.

وزارة التجارة

بمقتضى أمر حكومي عدد 183 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جانفي 2016.

أنهي إبقاء السيد أحمد الوحيشي، رئيس مخبر رئيس، المتفقد العام للتجارة، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي ابتداء من 1 أكتوبر 2015.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 11 جانفي 2016 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 10 أفريل 2010،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق و الانفجار والفزع بالبنايات،

وعلى الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 ـ 31 ـ 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 المتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة الدنيا القانونية في استخلاص المعاليم الديوانية وبتوقف استخلاص الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند توريد المواد والأفصال الثقافية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وبالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2751 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

قـــررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس شروط إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يتعين على كل من يرغب في إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص إمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب المراكز الثقافية الخاصة التي تم فتحها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ وفي أجل لا يتجاوز سنة من التاريخ المذكور، تسوية وضعياتهم بإمضاء هذا الكراس والاستجابة إلى كل شروطه وتسليمه إلى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، المختصة ترابيا.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

كراس شروط

إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط إحداث واستغلال "مركز ثقافي خاص".

الفصل 2 ـ المركز الثقافي الخاص هو فضاء ثقافي متعدد الاختصاصات يؤمن الأنشطة الثقافية المذكورة بالفصل الثالث من هذا الكراس.

الفصل 3 ـ يمكن للمركز الثقافي الخاص أن يؤمن الأنشطة التالية :

ـ عرض أفلام سينمائية،

ـ تنظيم عروض موسيقية وكوريغرافية،

ـ تنظيم عروض مسرحية،

ـ عرض أعمال فنية تشكيلية،

ـ تنظيم معارض للكتب وإعداد فضاء للمطالعة،

ـ تنظيم ندوات وورشات في المجالات الثقافية والفنية.

يجب أن لا يقل عدد الأنشطة الثقافية التي يؤمنها المركز الثقافي الخاص عن ثلاثة (3) من ضمن الأنشطة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 ـ يمكن للمركز الثقافي الخاص أن يحتضن نوادي تتعلق بالأنشطة الثقافية الممارسة فيه تنشط بصفة منتظمة أو عرضية ويؤطرها مختصون.

الفصل 5 ـ يخضع نشاط المركز إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالأنشطة التي يقدمها وخاصة منها :

ـ القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ونصوصه التطبيقية.

ـ القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية.

ـ القانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم قطاع الفيديو.

ـ القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

ـ الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 890 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995.

ـ الأمر عدد 2197 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بإحداث لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجانب وضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق عملها والإجراءات المتبعة لديها.

الفصل 6 ـ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه حسب نظام كراس الشروط، شريطة احترام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها قواعد السلامة والقواعد الفنية وذلك وفقا لأحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات وقرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الحصول على شهادة الوقاية أو تجديدها وأنموذج الشهادة والدفتر المخصص لها والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية إضافة إلى أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

الفصل 7 ـ يتولى الشخص الراغب في بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه سحب هذا الكراس من المندوبية الجهوية التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا أو من موقع وزارة الثقافة والمحافظة على التراث «www.culture.tn» أو استخراجه مباشرة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يقوم الباعث بتأشير كل صفحات هذا الكراس وإمضاءه مع التعريف بالإمضاء وتعمير بطاقة الإرشادات والالتزام الموجودين بآخره بدقة، وإمضائهما مع التعريف بالإمضاء، وبالنسبة للمشاريع التي يكون فيها الباعث شخصا معنويا فإن التأشير والإمضاء يقوم بهما وكيله أو ممثله القانوني.

الفصل 8 ـ يتعين على الباعث أن يودع إما مباشرة مقابل وصل إيداع لدى المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالولاية التي سيتم فيها بعث المركز أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ نسختين من هذا الكراس ممضاة ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات ووثيقة الالتزام وبطاقة إرشادات بالإضافة إلى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

1 ـ الوثائق المتعلقة بالباعث :

أ ـ إذا كان الباعث شخصا طبيعيا : يجب عليه توفير الوثائق التالية :

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية في الاختصاصات الثقافية،

- ملف يتضمن الوثائق والمؤيدات المثبتة لخبرة الباعث في المجال الثقافي بالنسبة للباعثين من غير حاملي الشهائد الجامعية في الاختصاصات الثقافية،

- بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم تمض سنة على تاريخ تسليمها،

- شهادة طبية تثبت تأهل الباعث بدنيا وعقليا لممارسة النشاط الخاص بالمركز،

- نسخة مجردة من عقد الوكالة إذا كان التسيير يتم من طرف وكيل غير الباعث للمشروع.

ب - إذا كان الباعث شخصا معنويا : يجب عليه توفير نسخة من العقد التأسيسي للشركة كما يجب على وكيله أو ممثله القانوني أن يوفر جملة الوثائق المشار إليها بالنقطة "أ" أعلاه.

2 - الوثائق المتعلقة بالفضاء :

- شهادة ملكية أو عقد تسويغ للفضاءات التي سيتم استغلالها،

- الأمثلة الفنية أو الهندسية للمركز الثقافي،

- قائمة أولية في التجهيزات التي سيتم استعمالها،

- شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية،

- ما يفيد احترام كراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات.

الفصل 9 - يتعين على باعث المركز إشعار المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث ذات مرجع النظر الترابي بدخول مشروعه طور الاستغلال قبل أسبوع من شروعه في ممارسة نشاطه وذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون الإشعار مرفقا بالوثائق التالية :

- نظير من السجل التجاري للمركز،

- المعرف الجبائي للمركز،

- شهادة التصريح بالاستثمار أو وصل إيداع تصريح بالاستثمار،

- نسخ من عقود التأمين.

يجب أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب الهيكل (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، العدد ورقم الهاتف...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع.

تتولى المندوبية الجهوية إعلام المصالح المركزية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث والوالي المختص ترابيا بانتصاب كل مشروع في هذا المجال.

الباب الثاني

شروط الاستغلال

القسم الأول

الشروط المتعلقة بالمسؤول عن المركز

الفصل 10 - يجب أن يكون المسؤول عن المركز متمتعا بكامل حقوقه المدنية ومتفرغا كليا لتسييره وحاملا لشهادة جامعية في مجالات ثقافية على غرار التنشيط الثقافي والفنون الركحية والسمعية البصرية والفنون الجميلة وفنون الموسيقى والرقص.

وفي صورة عدم توفر شرط الشهادة الجامعية في المجالات الثقافية يجب أن تكون للمسؤول عن المركز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال الثقافي يتم إثباتها عبر ملف مدعم بكل الوثائق والمؤيدات الضرورية.

الفصل 11 - إذا كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على المسؤول عن المركز أحكام المجلة التجارية وإذا كان الباعث شخصا طبيعيا يتعين أن يشرف على تسيير المركز صاحبه رأسا أو أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من توكل إليه مهمة تسيير المركز نيابة عنه على أن تتوفر في هذا الوكيل الشروط المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الكراس.

القسم الثاني

الشروط المتعلقة بالفضاء الذي يأوي المركز والتجهيزات الدنيا المستوجبة

الفصل 12 - يجب أن يكون الفضاء الذي يأوي المركز :

- مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها المركز وفي صورة توفره على مشرب، يجب أن لا تتجاوز المساحة المخصصة له نسبة 20% من المساحة الجملية للمركز.

- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده وتتوفر فيه جميع المرافق الضرورية وشروط النظافة وحفظ الصحة وذلك وفقا لكراس الشروط المتعلق بصلوحية المحلات.

- تتوفر به كل متطلبات العمل من حيث الصحة والتهوئة والإنارة وكتم الصخب وكل المواصفات الفنية المبينة بمجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والفزع بالبنايات.

- يستجيب لمتطلبات استعماله من قبل الرواد من ذوي الاحتياجات الخصوصية.

كما ينبغي أن تتوفر في الفضاء المخصص للمركز الشروط التالية لممارسة كل أنشطته على أحسن وجه :

أ ـ في صورة احتضان المركز لأنشطة متعلقة بالعروض والمعارض الفنية يجب أن :

ـ تقدم العروض التي يوفرها المركز في قاعة عرض متعددة الاختصاصات تمكن من تنظيم العروض السينمائية والمسرحية والموسيقية والكوريغرافية،

ـ تكون أرضية وجدران قاعة العرض مغلقة بنوعية خاصة من الخامات غير قابلة للاشتعال،

ـ تحتوي قاعة العرض على ركح يستجيب للمواصفات التقنية المعمول بها في مجال العروض الفرجوية،

ـ تحتوي قاعة العرض على مكان لمعالجة الصوت والإنارة وللبث السينمائي، وفي صورة وجود نشاط يتعلق بعروض مسرحية أو موسيقية يجب أن تتوفر حجرات خاصة بالفنانين ومرافق صحية،

ـ عند عرض الأعمال الفنية التشكيلية يجب أن تستجيب قاعة العرض إلى متطلبات العرض للأعمال المذكورة من حيث الإضاءة الكافية للوحات بالكاشفات الخاصة بأروقة العروض مع توفير الوسائل الكفيلة بتقديم الأعمال التشكيلية بطريقة عصرية.

ب ـ في صورة احتضان المركز لنوادي : يجب أن تتوفر بالنوادي التي يمكن أن يحتضنها المركز التجهيزات اللازمة لممارسة الأنشطة الخاصة بها.

عند احتواء المركز على أنشطة أو عروض موجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية يجب على المسؤول عن المركز توفير الأعوان المختصين ووسائل النشاط الملائمة.

الفصل 13 ـ تخضع البنية الأساسية والتجهيزات الخاصة بالأنشطة التي يؤمنها المركز إلى التراتيب والمقاييس الفنية المعتمدة بالنسبة إلى الأنشطة المعنية.

الفصل 14 ـ يجب على المسؤول عن المركز أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجرة عن نشاط المركز ولتغطية كافة الأضرار والخسائر.

الفصل 15 ـ يتعين على المسؤول عن المركز وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي تحتوي على اسم المركز باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك، استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الباب الثالث

التسيير والمتابعة

القسم الأول

التسيير

الفصل 16 ـ يتعين على المسؤول عن المركز مراعاة القواعد الأساسية التالية :

ـ تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة شهرية وإعلام الجمهور بكامل محتويات البرنامج بواسطة معلقة على أن تكون على مرأى من الجمهور وفي متناوله في مكان قار في مدخل المركز أو واجهته أو بجانب نافذة التذاكر.

ـ توجيه نسخة من برنامج نشاط المركز بالنسبة لكل ثلاثية إلى مصالح المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا.

ـ الحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من المصالح ذات النظر بمناسبة القيام بعروض فنية أجنبية.

ـ إعلام المصالح الأمنية المختصة بجدول وتوقيت العروض المبرمجة بالمركز.

الفصل 17 ـ يلتزم المسؤول عن المركز بإعلام المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا والمصالح المعنية في مجالات أنشطته والراجعة بالنظر لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث في صورة حدوث تغيير يطرأ على مواصفات المركز أو على طبيعة أنشطته أو على مقره أو تسميته الاجتماعية وكذلك في صورة إغلاقه بصفة وقتية أو نهائية وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث ذلك التغيير أو من تاريخ الإغلاق الوقتي أو النهائي.

الفصل 18 ـ لضمان حسن إسداء الخدمات التي يقدمها المركز يتعين على المسؤول عنه انتداب الإطار التنشيطي والتقني من ذوي الاختصاص بالعدد الكافي لضمان الوظائف التالية :

ـ تنشيط العروض والنوادي،

ـ التنظيم المادي واللوجستيي للعروض والمعارض.

كما يتعين على المسؤول عن المركز انتداب عدد كاف من أعوان التنفيذ للقيام بأعمال بيع التذاكر والاستقبال والتوضيب التقني والتنظيف.

أثناء العمل يرتدي الأعوان العاملون بالمركز والذين لهم اتصال بالرواد بدلة متميزة ويحملون بطاقات تحمل صورهم وأسماؤهم وألقابهم.

القسم الثاني

المتابعة والعقوبات

الفصل 19 ـ تكلف لجنة خاصة بمتابعة نشاط المركز للتثبت من مدى استجابته إلى أحكام هذا الكراس، تتركب اللجنة خاصة من ممثلين عن الإدارات الفنية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث وذات الصلة بالأنشطة الممارسة داخل المركز وممثلين عن المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا.

يتم ضبط تركيبة اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وطرق عملها بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

يتعين على صاحب الفضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة من التفسيرات والتوضيحات التي تطلبها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطة المركز للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها الوثائق المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذا الكراس بالإضافة إلى الوثائق التالية :

ـ الوصل المثبت لإيداع كراس الشروط من قبل الباعث لدى المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا،

ـ الرزنامة الشهرية لنشاط المركز،

ـ نسخ من التراخيص التي تستوجبها ممارسة بعض الأنشطة على غرار العروض الفنية وعروض الأفلام السينمائية.

الفصل 20 ـ علاوة على العقوبات المنجرة عن مخالفة التشريع والتراتيب الجاري بها العمل فإن الإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس من ذلك خاصة :

ـ ممارسة المركز لنشاط غير الذي بعث من أجله،

ـ عرض أشرطة سينمائية من طرف صاحب المركز أو وكيله أو أحد العاملين به بدون تأشيرة استغلال أو متنافية مع الشروط التي تتوقف عليها التأشيرة،

ـ تنظيم عرض فني أجنبي دون الحصول على ترخيص وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

ـ استغلال قاعة العروض لتنظيم حفلات خاصة بمقابل.

ينجر عنه اتخاذ إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 ـ الإنذار،

2 ـ التوبيخ،

3 ـ إيقاف نشاط المركز لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

4 ـ الإيقاف النهائي لنشاط المركز.

تتخذ العقوبات المشار إليها بالفقرة السابقة بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بناءا على تقرير كتابي تعده اللجنة المشار إليها بالفصل 19 من هذا الكراس وبعد إشعار المعني بالأمر كتابيا بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنجر عنها وتمكينه من الاطلاع على ملفه ثم الاستماع إليه وإعطائه مهلة لتسوية وضعيته. تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار والتوبيخ وشهرا بالنسبة للإيقاف المؤقت أو النهائي لنشاط المؤسسة.

الباب الرابع

الامتيازات المخولة للمستثمرين في مجال إحداث واستغلال المراكز الثقافية الخاصة

الفصل 21 ـ ينتفع باعثو المشاريع المنجزة في مجال المراكز الثقافية الخاصة بالامتيازات المخولة لهذه المشاريع والمنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات وجميع النصوص المنقحة والمتممة لها.

الجمهورية التونسية

وزارة .....

.....

بطاقة إرشادات تتعلّق بإحداث واستغلال مركز ثقافي خاص

1 - إرشادات خاصة بباعث المشروع:

* شخص طبيعي:

- الاسم واللقب: ..... رقم وثيقة الهوية[1]: ..... الصادر(ة) في: .....
- العنوان: .....
- الهاتف: ..... الفاكس: ..... البريد الإلكتروني: .....

* شخص معنوي:

- المؤسسة: ..... تاريخ الإحداث[2]: ..... المعرف الجبائي: .....
- عنوان المقر الاجتماعي: .....
- الهاتف: ..... الفاكس: ..... البريد الالكتروني: .....
- اسم وكيل المؤسسة ولقبه: .....رقم وثيقة الهوية[1]: ..... الصادر(ة) في: .....

* المؤهلات:

- الشهادة العلمية في الاختصاص الثقافي: .....
- الخبرة في المجال الثقافي[3]: .....

2- إرشادات حول المحل المزمع استغلاله:

- العنوان: ..... المعتمدية: ..... الولاية: .....
- المساحة: .....م^2 وجه الاستغلال: ☐ ملك ☐ تسويغ

حالة المحل: ☐ مهيّأ ☐ بحاجة إلى تهيئة

3- الأنشطة والنوادي التي يؤمّنها المركز[4]:

الأنشطة	النوادي
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

حرّر بـ ..... في .....

الإمضاء والختم[5]

19-13.01-15

[1] يُذكر حسب الحالة رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجنبي.
[2] يُذكر التاريخ المتعلّق بالإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
[3] يُرفق بالوثائق المثبتة لمدة لا تقل عن 5 سنوات خبرة في صورة عدم الحصول على شهادة علمية في المجال الثقافي.
[4] يُشترط أن لا يقل عدد الأنشطة عن ثلاث.
[5] يُعرف بالإمضاء بالنسبة للشخص الطبيعي.

الجمهورية التونسية

وزارة .....

.....

التزام باحترام شروط إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص

إنّي الممضي(ة) أسفله: ..... ، صاحب(ة) وثيقة الهوية رقم[1]: .....

الصادر(ة) في ..... ، بصفتي،

☐ باعث المركز الثقافي الخاص[2]: .....

الكائن بـ: ..... ،

☐ وكيل شركة[2]: ..... باعثة المركز الثقافي الخاص: .....

الكائن بـ: ..... ،

19-13.02-15

أصرّح بأني اطلعت و وافقت على كراس شروط إحداث واستغلال المركز الثقافي الخاص المتكوّن من تسع (9) صفحات وأربعة (4) أبواب وواحد وعشرين (21) فصلا، وألتزم بتطبيق كل شروطه على أحسن وجه وتحمّل تبعات إخلالي بالتراتيب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المركز المذكور.

حرّر بـ ..... في .....

الإمضاء والختم[3]

---

[1] يكتب حسب الحالة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للأجنبي.

[2] توضع علامة (×) في الخانة المناسبة.

[3] يعرّف بالإمضاء بالنسبة للشخص الطبيعي.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 فيفري 2016"

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 2 جانفي 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل كما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1326 لسنة 2017 المؤرخ في 5 ديسمبر 2017 المتعلق بتسمية السيد منير الرمضاني رئيسا لديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 16 أكتوبر 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد منير الرمضاني، رئيس ديوان وزير التكوين المهني والتشغيل، ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2017.

تونس في 2 جانفي 2018.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فوزي بن عبد الرحمان

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 1402 لسنة 2017 مؤرخ في 19 ديسمبر 2017 يتعلق بضبط مشمولات دار الكتب الوطنية وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1967 المؤرخ في 7 سبتمبر 1967 المتعلق بتجميع المخطوطات،

وعلى الأمر عدد 559 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بتنظيم دار الكتب الوطنية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ دار الكتب الوطنية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع إلى إشراف وزارة الشؤون الثقافية وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

يشار إليها في الفصول اللاحقة من هذا الأمر الحكومي بعبارة "المؤسسة".

الفصل 2 ـ تكلف المؤسسة خاصة بالمهام التالية :

ـ تجميع التراث الوطني المخطوط والمطبوع والإلكتروني بواسطة قنوات الإيداع القانوني والشراء والتبادل والهبات،

ـ حفظ وصيانة التراث الوطني من مخطوط أو مطبوع أو الكتروني وغيره ووضعه على ذمة المستعملين،

ـ اقتناء وتجميع الإصدارات الحديثة في مختلف المحامل وباللغات الأكثر تداولا في تونس مواكبة للفكر الحديث،

ـ اقتناء وحفظ ما ينشر عن تونس والثقافة التونسية على النطاق العالمي،

ـ إنجاز أعمال البيبليوغرافيا والتوثيق وتوفير خدمات الاستشارة والتوجيه في مجالي البيبليوغرافيا والتوثيق،

ـ الإسهام في تكوين المكتبيين والمهنيين في مجالات المكتبات والتوثيق،

ـ تطبيق وتحيين التشريعات المتصلة بالتراث الوثائقي وضبط وتطوير المواصفات والمعايير المعتمدة في ميدان المكتبات،

ـ المساهمة في نشر وتثمين الثقافة التونسية على أوسع نطاق،

ـ تنظيم أنشطة ثقافية وعلمية وتربوية،

ـ توطيد علاقات التعاون مع مختلف المؤسسات الثقافية والأكاديمية على الصعيدين الوطني والدولي.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 ـ تشتمل المؤسسة على :

ـ الإدارة العامة،

ـ المجلس العلمي،

ـ الكتابة العامة،

ـ إدارة المجموعات،

ـ إدارة الإعلامية والموارد الرقمية.

القسم الأول

الإدارة العامة

الفصل 4 ـ يتولى تسيير المؤسسة مدير عام يتم تعيينه بأمر حكومي باقتراح من وزير الشؤون الثقافية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير عام إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يتمتع المدير العام بالامتيازات والمنح المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

الفصل 5 ـ يكلف المدير العام للمؤسسة على وجه الخصوص بالمهام التالية :

ـ إعداد خطة عمل المؤسسة وتحديد أهدافها وسياساتها ومتابعة تنفيذها،

ـ الإشراف على أعمال المجلس العلمي،

ـ الإشراف على إعداد ميزانية المؤسسة والسهر على تنفيذها،

ـ إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ تمثيل المؤسسة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ـ الإشراف على نشر نفائس التراث التونسي والتعريف بالإنتاج الثقافي التونسي الحديث،

ـ الإشراف على تنظيم أنشطة ثقافية للتعريف بالمجموعات وتثمينها وإتاحتها بمنظور علمي وتقني،

ـ ضمان انفتاح المؤسسة على المحيط الثقافي والأكاديمي الوطني والعالمي والمساهمة في إشعاعها.

الفصل 6 ـ تلحق بالإدارة العامة مصلحة الاتصال والأنشطة الثقافية والتعاون الدولي.

القسم الثاني

المجلس العلمي

الفصل 7 ـ المجلس العلمي هو هيكل استشاري يساعد المدير العام على وضع خطط وبرامج عمل المؤسسة في مختلف المجالات التقنية والعلمية.

تتمثل مهام المجلس العلمي خاصة فيما يلي :

ـ متابعة وتقييم وإبداء الرأي في المسائل العلمية والتقنية المدرجة ضمن مجالات أنشطة المؤسسة،

ـ النظر في برامج التكوين والتربص والرسكلة،

. اقتراح ومتابعة إنجاز سير الملتقيات العلمية المنظمة من قبل المؤسسة،

. اقتراح برامج التعاون والشراكة مع المؤسسات المماثلة أو الشبيهة والمؤسسات المختصة في مجال نشاط المؤسسة،

. تقديم المقترحات والتصورات الرامية إلى الارتقاء بجودة أنشطة المؤسسة وإلى تطوير إشعاعها وطنيا ودوليا،

. النظر في كل مسألة أخرى متصلة بمجال نشاط المؤسسة تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 8 ـ يرأس المدير العام للمؤسسة المجلس العلمي الذي يتركب على النحو التالي :

. ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية : عضوا،

. ممثل عن الأرشيف الوطني : عضوا،

. ممثل عن المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : عضوا،

. ممثل عن المعهد العالي للتوثيق : عضوا،

. ممثل عن المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة : عضوا،

. ممثل عن المركز الوطني للتوثيق : عضوا،

. ممثل عن الجمعيات العاملة في مجال التوثيق والمكتبات : عضوا،

. خمسة (5) شخصيات مشهود لها بالكفاءة في مجال الثقافة والعلوم : أعضاء.

ويحضر اجتماعات المجلس العلمي المسؤولون على تسيير الهياكل المكلفة بالمسائل العلمية والتقنية بالمؤسسة. يمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص يرى في حضوره فائدة لإبداء رأيه في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعماله.

يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير الشؤون الثقافية باقتراح من الهياكل المعنية. وتعيّن الشخصيات الثقافية والعلمية باقتراح من المدير العام للمؤسسة.

وبالنسبة لممثل الجمعيات يعيّن باقتراح من الجمعيات المعنية.

يكلف المدير العام إطارا بالمؤسسة يتولى كتابة المجلس العلمي.

الفصل 9 ـ يجتمع المجلس العلمي للمؤسسة بدعوة من رئيسه ثلاثة (3) مرات في السنة على الأقل، وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمال يضبطه رئيسه ويقدمه إلى جميع أعضاء المجلس قبل خمسة عشرة (15) يوما على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن للمجلس العلمي أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع المجلس مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف أسبوع انطلاقا من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يبدي المجلس العلمي رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

القسم الثالث

الكتابة العامة

الفصل 10 ـ يسير الكتابة العامة كاتب عام تتم تسميته بقرار من وزير الشؤون الثقافية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية في خطة مدير إدارة مركزية والمنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه. ويتمتع الكاتب العام بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 11 ـ يكلف الكاتب العام بالسهر على سير المصالح الإدارية والمالية والتنسيق بين مختلف هياكل المؤسسة، ويتولى خاصة المهام التالية :

. تنسيق أعمال مختلف مصالح المؤسسة والسهر على حسن أدائها،

. العمل على ترشيد التصرف في الموارد البشرية والوسائل المادية بالمؤسسة،

. تأمين وضمان الاستغلال الأمثل للتجهيزات والمعدات الموضوعة على ذمة المؤسسة،

. إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،

. تأمين حسن التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة،

. صيانة التجهيزات وتعهد البناءات،

. تعهد ومتابعة مختلف المسائل الإدارية المتعلقة بنشاط المؤسسة.

لهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارتين الفرعيتين التاليتين :

* الإدارة الفرعية للموارد البشرية والمالية،

* الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز.

الفصل 12 ـ تكلف الإدارة الفرعية للموارد البشرية والمالية خاصة بالمهام التالية :

. إعداد ومتابعة الملفات المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية والمالية للمؤسسة،

. ضبط برامج التكوين بالتنسيق مع المصالح المعنية وتنفيذها وتقييمها،

- ضبط ميزانية المؤسسة والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- إعداد ملفات الاقتناء والتزود الخاصة بالمؤسسة ومتابعتها،
- التعهد بمختلف مصاريف التسيير والتجهيز،
- تأمين التصرف في وكالات الدفوعات ومتابعتها.

وهي تضم مصلحتين :

* مصلحة الموارد البشرية،
* مصلحة الشؤون المالية.

الفصل 13 - تكلف الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز خاصة بما يلي :

- إعداد الملفات المتعلقة بالدراسات الفنية المتعلقة بمشاريع البناءات والتجهيزات الضرورية لسير المؤسسة،
- إعداد ملفات الصفقات العمومية المتعلقة بإنجاز مشاريع البناءات واقتناء التجهيزات والمعدات اللازمة لسير المؤسسة،
- تنفيذ الصفقات العمومية ومتابعتها،
- القيام بعمليات التعهد والصيانة للبناءات والتصرف في خزن المعدات والأثاث والمواد وتأمين عمليات التزود والتزويد،
- العمل على حسن التصرف في المعدات والتجهيزات التابعة للمؤسسة،
- تأمين المتابعة للأعطاب الفنية الحاصلة وتنسيق العمل بين مختلف الخلايا العملياتية للنجدة،
- العمل على تأمين السلامة الداخلية للمؤسسة،
- وهي تضم مصلحتين :

* مصلحة البناءات والصيانة،
* مصلحة التزود والخزن.

القسم الرابع

إدارة المجموعات

الفصل 14 - تكلف إدارة المجموعات خاصة بالمهام التالية :

- تجميع التراث الوطني المخطوط والمطبوع والرقمي في جميع أشكاله ومختلف محامله،
- تنمية المجموعات بواسطة الشراء والتجميع والإيداع والتبادل والهبات،
- السهر على تنظيم شبكة وطنية ودولية للتبادل والإعارة،
- متابعة حركة النشر بتونس والعمل على تطبيق التشريعات المتعلقة بالإيداع القانوني،
- العمل على التعريف بالإنتاج الفكري التونسي،
- المساهمة في تنظيم ندوات وطنية ودولية في مجالات الاختصاص،
- معالجة الوثائق باعتماد المواصفات والمعايير الدولية،
- إعداد الفهرس العام لأرصدة المؤسسة،
- تحديد وتنفيذ سياسة حفظ المجموعات الوقائية والعلاجية،
- تسيير فضاءات المطالعة وتأمين خدمات الاستقبال والتوجيه،
- تأمين خدمات البحث البيبليوغرافي،
- النظر في طلبات المؤسسات الوطنية والأجنبية المتعلقة باستغلال رصيد المؤسسة،
- توفير الوسائل الضرورية لتمكين ذوي الاحتياجات الخصوصية من الانتفاع بخدمات المؤسسة،
- تسيير المخازن.

لهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارات الفرعية التالية :

* الإدارة الفرعية لتنمية المجموعات،
* الإدارة الفرعية للفهرسة والتكشيف،
* الإدارة الفرعية للحفظ وخدمات المستعملين والأرصدة.

الفصل 15 - تكلف الإدارة الفرعية لتنمية المجموعات خاصة بما يلي :

- العمل على حصر الإنتاج الفكري الوطني وذلك بالعمل على متابعة كل ما ينشر في تونس وخارجها،
- تطبيق التشريع المتعلق بالإيداع القانوني للوثائق بمختلف أشكالها ومحاملها،
- دراسة وتنفيذ برامج الاقتناء وفقا لمواصفات علمية وتقنية،
- اقتناء المخطوطات القديمة والحديثة وضبط التدابير اللازمة التي تمكن من جمعها من الخارج،
- العمل على تنمية وإثراء المجموعات عبر استكمال اقتناء المجموعات الناقصة وتجديد الاشتراكات وشراء المجموعات القديمة،
- إدارة شبكة الإهداء والتبادل والإعارة بين المكتبات بتونس وخارجها لتنمية المقتنيات والتعريف بالإنتاج الفكري التونسي،
- متابعة اقتناء المكتبات الخاصة وإلحاقها بالأرصدة وتثمينها،
- إسناد الأرقام الدولية الموحدة لمختلف أصناف الوثائق الصادرة بتونس.

وهي تضم مصلحتين :

* مصلحة الإيداع القانوني والترقيم الدولي الموحد،
* مصلحة الاقتناء.

الفصل 16 - تكلف الإدارة الفرعية للفهرسة والتكشيف خاصة بالمهام التالية :

- تأمين المعالجة الفنية للوثائق بمختلف أشكالها عبر عمليات الفهرسة والتصنيف والتكشيف،

- إنجاز وتقنين الفهارس الاستنادية التي تمكن من توحيد مداخل المعلومات حول الوثيقة،

- متابعة تطور المعايير الدولية وتطبيقها في العمل التقني في جميع مراحل الفهرسة،

- نمذجة البيانات الببليوغرافية والبيانات الرقمية وإدارة البيانات الوصفية للفهرس العام،

- تنفيذ بروتوكولات تبادل البيانات بين المؤسسة والمؤسسات الشبيهة بالخارج،

- إعداد وإصدار الببليوغرافيا الوطنية والببليوغرافيات المختصة والفهارس وغيرها من المنشورات.

وهي تضم ثلاثة مصالح :

* مصلحة المخطوطات،

* مصلحة الكتب،

* مصلحة الدوريات والوثائق.

الفصل 17 - تكلف الإدارة الفرعية للحفظ وخدمات المستعملين والأرصدة خاصة بما يلي :

- تسيير ومتابعة أعمال المخابر والورشات،

- السهر على حفظ الأرصدة الوثائقية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب إصابة الوثائق بإحدى الآفات البيولوجية،

- القيام بعمليات ترميم وتسفير الوثائق،

- إنجاز أعمال الرقمنة وغيرها من الأعمال التي تمكن من المحافظة على الوثائق،

- ضبط برامج لتحديد أولويات صيانة وتثمين الأرصدة،

- تسيير فضاءات المطالعة وتأمين خدمات المراقبة والتوجيه والاستقبال،

- إعداد إحصائيات المطالعة والبحث،

- متابعة المسالك التي تمر بها الوثيقة من استقبال ومناولة وعمليات حفظ لضمان سلامتها،

- تأمين خدمات المستعملين داخل المكتبة أو عن بعد وتوجيههم في مجالات بحوثهم،

- حفظ مختلف الأرصدة وفقا للمعايير والمواصفات الدولية،

- متابعة المجموعات داخل المخازن وذلك بمراجعة الأرصدة الوثائقية والقيام بعمليات الجرد والمطابقة،

- المساهمة في تطوير المكتبة الوطنية الرقمية.

وهي تضم ثلاثة مصالح :

* مصلحة الحفظ والمناولة،

* مصلحة خدمات المستعملين،

* مصلحة المخابر والورشات.

القسم الخامس

إدارة الإعلامية والموارد الرقمية

الفصل 18 - تكلف إدارة الإعلامية والموارد الرقمية خاصة بالمهام التالية :

- استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة لحفظ التراث الوطني المخطوط والمطبوع وغيره، وتثمينه والتعريف به واستغلاله،

- تأمين السلامة المعلوماتية بالمؤسسة،

- اقتناء المعدات والبرمجيات الإعلامية ومتابعة اتفاقيات الصيانة،

- تأمين التصرف في المعدات والبرمجيات والشبكات الإعلامية وصيانتها،

- تركيز وإدارة نظم المعلومات وصيانتها وتطويرها،

- اعتماد التكنولوجيات الحديثة لمعالجة وتخزين وتوفير المعلومات للمستعملين وتسهيل النفاذ إليها،

- إدارة موقع واب المؤسسة وتحيين محتواه بصفة دورية،

- توفير التقنيات اللازمة لتركيز المكتبة الوطنية الافتراضية،

- تأمين الإعداد التقني لمشاريع الملتيميديا،

- إدارة الرصيد الرقمي ومعالجته وحفظه،

- تجميع ومعالجة وأرشفة الموارد الإلكترونية ومتابعة حركة النشر بتونس،

- اقتراح إبرام معاهدات واتفاقيات تبادل المعلومات بين المؤسسة والمؤسسات الشبيهة بالخارج.

لهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارتين الفرعيتين التاليتين :

* الإدارة الفرعية للإعلامية،

* الإدارة الفرعية للموارد الرقمية.

الفصل 19 - تكلف الإدارة الفرعية للإعلامية خاصة بما يلي :

- الإشراف على الشبكة الإعلامية وتطوير البنية التحتية للمعدات،

- تأمين التصرف في موزعات الإدارة واستغلالها،

- وضع خطة لحماية القواعد المعلوماتية والبرمجيات والوقاية من الأخطار الإعلامية،

- جرد وتحيين المعدات والبرمجيات الإعلامية بصفة مستمرة ومتابعة اتفاقيات الصيانة المتعلقة بها،

- إدارة وصيانة وتطوير نظم المعلومات،

- تنظيم لقاءات دورية قصد تشجيع التواصل بين مصالح الإعلامية والمخابر،

. متابعة تطور المعايير الدولية وتطبيقها في العمل التقني في جميع مراحل الفهرسة،

. إعداد وإصدار البيبليوغرافيا الوطنية.

وهي تضم ثلاثة مصالح :

* مصلحة الشبكات والاستغلال،

* مصلحة نظم المعلومات،

* مصلحة التنسيق وتوحيد المعايير والبيبليوغرافيا الوطنية.

الفصل 20 ـ تكلف الإدارة الفرعية للموارد الرقمية خاصة بالمهام التالية :

. العمل على تركيز وإبراز المكتبة الوطنية الرقمية والمكتبة الافتراضية وتحيينهما بصفة منتظمة،

. تجميع ومعالجة وأرشفة الموارد الإلكترونية ووضعها على ذمة المصالح والمستعملين،

. العمل على توفير الدعم التقني اللازم لصناعة المحتوى الرقمي للمؤسسة من خلال رقمنة رصيدها والتصرف فيه ومعالجته وحفظه واستغلاله،

. إدارة موقع واب المؤسسة،

. إعداد مشاريع الميلتيميديا.

وهي تضم مصلحتين :

* مصلحة المكتبة الافتراضية وتجميع الموارد الإلكترونية،

* مصلحة الرقمنة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 21 ـ تتكون مداخيل المؤسسة من :

. المداخيل المتأتية من الأنشطة والتظاهرات الثقافية التي تنظمها المؤسسة،

. مداخيل استغلال فضاءات المؤسسة،

. المنح التي تسندها الدولة للمؤسسة في إطار ميزانية وزارة الشؤون الثقافية،

. الإعانات والهبات والوصايا والرعاية المسندة للمؤسسة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

. الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إلى المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22 ـ تشتمل مصاريف المؤسسة على :

. مصاريف التسيير،

. المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المؤسسة.

الفصل 23 ـ في صورة حل المؤسسة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 24 ـ يسير كل إدارة من الإدارات المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي مدير يسمى بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه. يتمتع المدير بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يسير كل إدارة فرعية من الإدارات الفرعية المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي كاهية مدير يسمى بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة كاهية مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه. يتمتع كاهية المدير بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

يسير كل مصلحة من المصالح المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي رئيس مصلحة يسمى بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية بخطة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه. يتمتع رئيس المصلحة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 25 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بتنظيم دار الكتب الوطنية وضبط مشمولاتها.

الفصل 26 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 فيفري 2017 يتعلق بضبط مقادير المعاليم الموظفة على خدمات دار الكتب الوطنية.

إن وزيرة المالية ووزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة الفصل 72 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 559 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بتنظيم دار الكتب الوطنية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 1999 المتعلق بضبط المقادير والمعاليم الموظفة على خدمات دار الكتب الوطنية.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ حددت المعاليم الموظفة على خدمات دار الكتب الوطنية كالآتي :

1 ـ خدمات المستعملين:

أ ـ الاشتراكات:

ـ بطاقة باحث لمدة سنة: ثلاثون دينارا.

ـ بطاقة اشتراك لمدة شهر: عشرة دنانير.

ـ معلوم دخول لليوم الواحد لغير المشتركين: ثلاثة دنانير.

ب ـ النسخ والرقمنة:

ـ النسخ العادي للصفحة الواحدة حسب المقياس:

* خمسون مليما لمقياس أ4.

* مائة مليم لمقياس أ3.

ـ الرقمنة بالأبيض والأسود: مائتا مليم للصفحة الواحدة.

ـ الرقمنة بالألوان: خمسمائة مليم للصفحة الواحدة.

ـ رقمنة نص المخطوط: خمسمائة مليم للصفحة الواحدة.

ـ رقمنة وثيقة من رصيد الكتب النادرة: خمسمائة مليم للصفحة الواحدة.

ـ السحب على الورق: مائتا مليم للصفحة الواحدة.

ت ـ الخدمات المرجعية:

بحوث ببليوغرافية من خلال أرصدة دار الكتب الوطنية: مائتا مليم للصفحة الواحدة.

ث ـ استعمال القاعات الفردية للبحث: عشرة دنانير لليوم الواحد.

2 ـ بيع منشورات دار الكتب الوطنية:

ـ البيبليوغرافيا الوطنية: عشرة دنانير.

ـ فهرس المخطوطات: عشرون دينارا.

3 ـ كراء قاعات المحاضرات وفضاءات المعارض:

ـ قاعات المحاضرات: ثلاثمائة دينار في اليوم الواحد.

ـ قاعات العروض: خمسون دينارا في اليوم الواحد.

4 ـ مأوى السيارات للمشتركين:

خمسون دينارا في السنة.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 25 مارس 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 فيفري 2017.

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 1 فيفري 2017 يتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة مقاول الشحن والتفريغ.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التجارة البحرية المدرجة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 2268 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بإحداث إضبارة النقل والمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 27 نوفمبر 1997 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا بالنسبة لمقاول الشحن والتفريغ،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تكون الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة مقاول الشحن والتفريغ متوفرة إذا أثبت الشخص المعنوي أنه يستجيب للشروط التالية:

1. مالك أو مؤجر بالميناء الذي يتعاطى فيه نشاطه لمحل يمسح 60م^2 على الأقل، يحمل لافتة تنص على الاسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها، وله شهادة وقاية مسلمة من مصالح الحماية المدنية طبقا للقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وللأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المشار إليهما أعلاه.

2. مرتبط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو أية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها.

3. له رأس مال يساوي على الأقل الحد الأدنى المضبوط حسب ميناء تعاطي النشاط كما هو مبين بالجدول التالي:

ميناء تعاطي النشاط	الحد الأدنى لرأس المال (بالدينار)
ميناء تونس ـ حلق الوادي ـ رادس	1 000 000
ميناء صفاقس ـ سيدي يوسف	500 000
ميناء سوسة	300 000
ميناء بنزرت ـ منزل بورقيبة	300 000
ميناء قابس	100 000
ميناء جرجيس	100 000
ميناء الصخيرة	100 000

4. أبرم عقد لزمة أو تحصل على الموافقة لإبرام عقد لزمة لإشغال الملك العمومي للموانئ بحرم الميناء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

5. قام بتوفير المعدات المينائية التي يضبطها عقد اللزمة المذكور.

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 165 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015، المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994، المتعلق بإحداث وتنظيم مركز علوم وتقنيات التراث ضمن المعهد الوطني للتراث،

وعلى الأمر عدد 2368 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994، المتعلق بإحداث وتنظيم المخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات برقادة بالقيروان ضمن المعهد الوطني للتراث،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994، المتعلق بإحداث وتنظيم المركز الوطني لفنون الخط ضمن المعهد الوطني للتراث،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006، المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 10 و11 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 10 (جديد) : يكلف الكاتب العام للمعهد الوطني للتراث بمساعدة المدير العام للمعهد في تسيير الإدارات الفرعية والمصالح المشار إليها بالفصل 11 من هذا الأمر الحكومي.

يعين الكاتب العام بقرار من وزير الشؤون الثقافية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية في خطة مدير إدارة مركزية والمنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 11 (جديد) : تشتمل الكتابة العامة على :

1 ـ الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية :

وتكلف خاصة بـ :

ـ السهر على تطبيق الأنظمة الأساسية والتراتيب الجاري بها العمل في ميدان التصرف في الموارد البشرية،

ـ تنظيم مناظرات الترقية والانتداب لمختلف الأسلاك،

ـ تطوير العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان المعهد.

ولهذا الغرض تضم الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية مصلحتين :

أ ـ مصلحة التصرف في الموارد البشرية،

ب ـ مصلحة المناظرات والامتحانات.

2 ـ الإدارة الفرعية للشؤون المالية :

وتكلف خاصة بـ :

ـ إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانيتي العنوان الأول والثاني بالتنسيق مع المصالح المعنية،

ـ تنفيذ ومتابعة كل المسائل المتعلقة بالتأجير والتغطية الاجتماعية لأعوان المعهد،

ـ التصرف في وكالات الدفوعات ومتابعتها.

ولهذا الغرض تضم الإدارة الفرعية للشؤون المالية مصلحتين :

أ ـ مصلحة التصرف في ميزانية العنوان الأول،

ب ـ مصلحة التصرف في ميزانية العنوان الثاني.

3 ـ الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات :

وتكلف خاصة بـ :

ـ إبداء الرأي في المسائل ذات الصبغة القانونية ودراسة مشاريع الاتفاقيات المعروضة عليها،

ـ صياغة ومراجعة النصوص القانونية والترتيبية بالتنسيق مع المصالح المعنية،

ـ معالجة النزاعات المدنية والجزائية والإدارية الخاصة بالمعهد بالتنسيق مع المصالح المعنية.

ولهذا الغرض تضم الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات مصلحتين :

أ ـ مصلحة الشؤون القانونية،

ب ـ مصلحة النزاعات.

4 ـ الإدارة الفرعية للتجهيزات والمباني :

وتكلف خاصة بـ :

ـ برمجة واقتناء المواد والمعدات والتجهيزات وصيانتها،

ـ الإشراف على ورشة السيارات والتصرف في وسائل النقل،

ـ صيانة المباني الإدارية وحراستها.

ولهذا الغرض تضم الإدارة الفرعية للمباني والتجهيزات مصلحتين :

أ ـ مصلحة التجهيزات والمباني،

ب ـ مصلحة التصرف في وسائل النقل.

ويسيّر كل إدارة فرعية كاهية مدير إدارة مركزية يعين بقرار من وزير الشؤون الثقافية وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، ويسير كل مصلحة رئيس مصلحة إدارة مركزية يعين بقرار من وزير الشؤون الثقافية وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الثقافية وزير المالية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

القـوانيـن

قانون عدد 35 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أفريل 2019 يتعلق بإتمام القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تضاف مطة بأخر الفقرة الثانية من الفصل 2 (جديد) ومطة قبل المطة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل 3 (جديد) من القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997، على النحو التالي:

الفصل 2 (جديد): (مطة بأخر الفقرة الثانية)

ـ إسناد اللزمات في مجال الأنشطة الراجعة إليها بالنظر وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات.

الفصل 3 (جديد): (مطة قبل المطة الأخيرة من الفقرة الأولى)

ـ عائدات عقود اللزمات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 أفريل 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 أفريل 2019.

أمر حكومي عدد 1063 لسنة 2019 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019 يتعلق بإحداث مركز الفنون والثقافة والآداب "القصر السعيد" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أوّل أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 مؤرخ في 29 نوفمبر 2018 يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ أحدثت بمقتضى هذا الأمر الحكومي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "مركز الفنون والثقافة والآداب القصر السعيد" وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية. مركز الفنون والثقافة والآداب القصر السعيد هو مؤسسة عمومية للعمل الثقافي على معنى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي المشار إليه أعلاه. ويشار إليه في الفصول اللاحقة من هذا الأمر الحكومي بعبارة "المركز".

يكون مقر المركز بالقصر السعيد ببارد من ولاية منوبة.

يخضع مركز الفنون والثقافة والآداب القصر السعيد إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ إضافة إلى المهام المنصوص عليها بالمرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي المشار إليه أعلاه، يكلف المركز خاصة بما يلي:

- حفظ وصون وترميم معلم "القصر السعيد" الذي يؤوي المركز وذلك بالتنسيق مع الهياكل المكلفة بالتراث،

- تنشيط المركز كمعلم معماري وتاريخي والسهر على إحكام التصرف في الفضاءات التابعة له وحسن تنشيطها وتوظيفها ثقافيا وفنيا بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية،

- إعداد التصورات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز الإشعاع الثقافي والفني للمركز وطنيا ودوليا والعمل على حسن تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية،

- المساهمة في إنتاج أعمال ثقافية وفنية ونشرها وترويجها،

- تشريك الفنانين والمبدعين في صياغة البرامج والأنشطة الثقافية للمركز وتقييمها،

- تنظيم التظاهرات واللقاءات والندوات والورشات الثقافية والفنية والتراثية الوطنية والدولية بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية،

- العمل على اطلاع الجمهور على إنتاجات المركز والتجارب الثقافية والفنية المتميزة في المستويين الوطني والدولي،

- احتضان "متحف تونس الحديثة" الذي يلحق بالمركز ويتولى الإشراف عليه وتسييره والتصرف فيه والتعريف به وتدعيم إشعاعه وطنيا ودوليا بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- تأمين استقبال وسلامة الزائرين وتيسير تنقلهم داخل مختلف فضاءات المركز مع إبراز الطابع المعماري والتاريخي المميز للمعلم،

- إصدار مطويات ومنشورات للتعريف بالممتلكات الثقافية للمركز والطابع المعماري للمعلم،

- إقامة علاقات تعاون وشراكة قصد تحقيق إشعاع المركز على المستويين الوطني والدولي،

- اعتماد سياسة اتصالية قصد التعريف بالمركز ومتحف تونس الحديثة وتنمية إقبال الجمهور عليهما باعتماد مختلف الوسائط الثقافية والإبداعية والخدمات المتاحة.

الفصل 3 ـ تتمثل مشمولات متحف تونس الحديثة خاصة في ما يلي:

- تأمين العرض المؤقت والدائم للممتلكات المكونة لرصيد المركز لفائدة العموم واعتماد تقنيات وفنون العرض المتحفي المعتمدة والمتجددة،

- حفظ وصون وترميم وتثمين وعرض رصيد المركز من الممتلكات الثقافية عبر القيام بمختلف العمليات العلمية والفنية،

- القيام بأعمال الجرد والتصنيف والترتيب للممتلكات الثقافية المكونة لرصيد المركز،

- مسك سجل الجرد لرصيد المركز من الممتلكات المعروضة منها والمودعة بالمخازن وتحيينه وفق المعايير الدولية المعتمدة،

- إنجاز البحوث والدراسات العلمية والتربوية المتصلة بالممتلكات الخاصة بالمركز والعمل على نشرها و إتاحتها للعموم وتنظيم الملتقيات والمعارض الوقتية والورشات والأنشطة ذات الصلة،

- إثراء رصيد المركز من الممتلكات عن طريق الاقتناء أو الإعارة أو الهبة أو الاسترجاع وبغيرها من الطرق المتاحة وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- إصدار والتشجيع على إصدار منتجات فرعية أو مستنسخة عن المجموعات الأصلية الخاصة بالمركز وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- تعزيز التعاون مع المختصين في مجال اختصاص المتحف على الصعيدين الوطني والدولي قصد تطوير أداء المتحف والرفع من مردوديته ونجاعته.

الباب الثاني

التسيير والتنظيم الإداري

الفصل 4 ـ يشتمل المركز على:

- المدير العام،
- مجلس المؤسسة،
- المجلس العلمي.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 5 ـ يسير المركز مدير عام يتم تعيينه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ يتولى المدير العام إدارة المركز ورئاسة مجلس المؤسسة واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بما يلي :

- ضمان التسيير الإداري والمالي والفني للمركز،
- رئاسة مجلس المؤسسة والمجلس العلمي،
- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل المشاريع،
- ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،
- ضبط القوائم المالية،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- وضع برامج العمل في مختلف المجالات المتصلة بمهام المركز ومتابعة تنفيذها،
- اقتراح تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المركز،
- إصدار الأذون بالنسبة إلى المقابيض والمصاريف،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- انتداب الأعوان والتقنيين والمستشارين والخبراء من ذوي الاختصاص في مجال نشاط المركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- التصرّف في الموارد البشريّة للمركز وذلك بانتدابهم وعزلهم وممارسة السلطة التأديبيّة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- تمثيل المركز لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،
- إعداد جدول أعمال مجلس المؤسسة،
- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 7 ـ يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته.

على أن العقود واتفاقيات الأشغال والبحث والدراسات والصفقات وعقود التفويت والنقض والامتلاك التي يقوم بها المركز في إطار مهمته تمضى وجوبا من قبل المدير العام. ولا يمكن أن يشمل التفويض كذلك ممارسة حق التأديب تجاه أعوان المركز.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 8 ـ يتولى مجلس المؤسسة دراسة وإبداء الرأي في:

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي لأعوانه ونظام تأجيرهم،
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المركز،
- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط المركز.

وبصفة عامة يتولى المجلس دراسة وإبداء الرأي في كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المركز والتي يتم عرضها عليها من قبل المدير العام.

الفصل 9 ـ يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،
- ممثل عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،
- ممثل عن المعهد الوطني للتراث،
- شخصيتان (2) مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجال نشاط المركز،
- شخصيتان (2) مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجال نشاط المتحف.

يعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في المجالات الفنية والتقنية لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 10 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة وإلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتم تدارسها من قبل المجلس.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إذا اقتضى الأمر، في كل المسائل المتصلة بإحترام القوانين والتراتيب التي يخضع لها المركز وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المركز. وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع مجلس المؤسسة مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف خمسة عشر (15) يوما مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

لا يجوز أن يناقش المجلس إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 11 ـ يتم إعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس وتحفظ هذه المحاضر في صيغتها النهائية بسجل خاص يتم إمضاؤه من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس ويوضع بالمقر الاجتماعي للمركز.

يتم وجوبا بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، التنصيص عليها بمحاضر الجلسات وعرضها على الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية للبت فيها.

تعهد كتابة المجلس لأحد إطارات المركز الذي يعينه المدير العام.

الفصل 12 ـ تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة:

- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة،

- متابعة سير المركز وتطور وضعيته وتقدم إنجاز ميزانيته وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل المدير العام للمركز،

- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما المدير العام يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها. ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية،

- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية،

كما يتعين مدّ أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ:

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

- الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

- برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

- برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

ويمكن لأعضاء مجلس المؤسسة، في إطار ممارستهم لمهامهم، أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 13 ـ يتم عرض عقد الأهداف على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتعرض الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار والقوائم المالية على مجلس المؤسسة في الآجال المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 14 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يمكن لهم أن يتغيّبوا عن حضور أشغاله أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين (2) في السنة على أقصى تقدير وعلى رئيس مجلس المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بهذا الغياب أو التفويض خلال العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 15 ـ المجلس العلمي للمركز هو هيكل استشاري يساعد المدير العام في إعداد برامج عمل المركز.

تتمثل مهام المجلس العلمي خاصة فيما يلي :

- متابعة وتقييم وإبداء الرأي في المسائل العلمية والتقنية المدرجة ضمن مجالات نشاط المركز،

- اقتراح ومتابعة إنجاز سير اللقاءات والندوات العلمية المنظمة من قبل المركز،

- اقتراح برامج التعاون والشراكة مع المؤسسات المماثلة أو الشبيهة والمؤسسات المختصة في مجال نشاط المركز،

- تقديم المقترحات والتصورات الرامية إلى الارتقاء بجودة أنشطة المركز وإلى تطوير إشعاعه وطنيا ودوليا،

- النظر في كل مسألة أخرى متصلة بمجال نشاط المركز تعرض عليه من قبل المدير العام.

يتولى المجلس العلمي إعداد تقرير سنوي حول أنشطته يحال إلى المدير العام للمركز وإلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 16 ـ يتركب المجلس العلمي الذي يرأسه المدير العام للمركز على النحو التالي :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية: عضوا،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة: عضوا،

- ممثل عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية: عضوا،

- ممثل عن المعهد الوطني للتراث: عضوا،

- ثلاث (3) شخصيات ثقافية مشهود لها بالكفاءة في المجالات الثقافية والفنية والتراث والتاريخ : أعضاء.

- ممثلان (2) عن جمعيتين عاملتين في المجالات الثقافية والتراثية: عضوان.

يعين أعضاء المجلس العلمي بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية بعد أخذ رأي المدير العام للمركز وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وبالنسبة لممثلا الجمعيتين يتم تعيينهما باقتراح من الجمعيتين المعنيتين.

يكلف المدير العام إطارا بالمركز بكتابة المجلس العلمي.

يمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 17 ـ يجتمع المجلس العلمي للمركز بدعوة من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل، وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرين (20) يوما على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي سيتم تدارسها من قبل المجلس.

لا يمكن للمجلس العلمي أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع المجلس مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف أسبوع انطلاقا من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يبدي المجلس العلمي رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

المداخيل

الفصل 18 ـ تتأتى موارد المركز من :

- عائدات التظاهرات والعروض المنظمة من قبل المركز،
- المداخيل المتأتية من استغلال الفضاءات الراجعة بالنظر للمركز،
- المداخيل المتأتية من عائدات الخدمات التي يقدمها المركز،
- المداخيل المتأتية من عائدات الدخول إلى "متحف تونس الحديثة".
- الإعانات والهبات والوصايا طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- مداخيل الاستشهار والتبني والرعاية التي تتعلق بمختلف نشاطات المركز،
- المنح التي تسندها الدولة للمركز،
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

الحسابات

الفصل 19 ـ يضبط المدير العام الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

تقع المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الثقافية وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

يجب أن تبرز هذه الميزانيات بصفة مستقلة :

أ - في المداخيل:

مداخيل المركز كما حددت بالفصل 18 من هذا الأمر الحكومي.

ب - في المصاريف:

- مصاريف التسيير.
- مصاريف الاستثمار.
- كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق مشمولات المركز.

الفصل 20 ـ تمسك حسابات المركز طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

ويضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 21 ـ يتمثل الإشراف على المركز في ممارسة الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية للصلاحيات التالية:

- متابعة عمليات التصرف والتسيير للمركز خاصة من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار ومتابعة تنفيذها،
- المصادقة على القوائم المالية،
- المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
- المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة تخضع إلى مصادقة الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 22 ـ تتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية علاوة على ذلك، دراسة المسائل المتعلقة بـ:

- النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز،
- جدول تصنيف الخطط،
- نظام التأجير،
- الهيكل التنظيمي،
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،
- قانون الإطار،
- الزيادات في الأجور،
- ترتيب المركز.

وتضبط بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على المركز موافاة وزارة الإشراف القطاعي بها قصد المتابعة وكذلك دورية إرسالها.

الفصل 23 ـ يمد المركز الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

- القوائم المالية،

- تقارير النشاط السنوية،

- تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،

- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،

- بيانات خصوصية.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 24 ـ تتم عمليات المصادقة من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية في الآجال التالية:

- في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى عقود الأهداف،

- قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف،

ـ في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، يعتبر صمت الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بعد انقضاء الأجل المذكور، مصادقة ضمنية على المحاضر.

ـ في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية.

تتم المصادقة على عقود الأهداف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بإمضائها من قبل الوزير المكلف بالشؤون الثقافية والمدير العام للمركز طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وتتم المصادقة بالنسبة إلى الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

الفصل 25 ـ يمد المركز رئاسة الحكومة ووزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

- تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 26 ـ يمد المركز الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها، وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحددة.

الفصل 27 ـ علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الأمر الحكومي يمد المركز رئاسة الحكومة مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية:

ـ البيانات الشهرية: السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

- البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

- البيانات السنوية: المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 28 ـ يمد المركز محكمة المحاسبات بالوثائق التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الهيئة المقررة وفي أجل أقصاه موفى جوان من كل سنة:

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،

- القوائم المالية،

- تقارير مراجعي الحسابات ومراقبي الدولة،

- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

- محاضر مداولات الجلسات العامة العادية والاستثنائية.

ولمحكمة المحاسبات أن تطلب كل وثيقة محاسبية أو غير محاسبية تعتبرها ضرورية لتقديرها.

الفصل 29 ـ يعين لدى المركز مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل 30 ـ تحال جميع الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية والممتلكات الثقافية الموضوعة تحت تصرف الهيكل العمومي "القصر السعيد" إلى مؤسسة "مركز الفنون والثقافة والآداب القصر السعيد" التي تحل محله وتتحمل ماله من حقوق وما عليه من التزامات بما في ذلك الالتزامات تجاه الأعوان الراجعين بالنظر.

يضبط كشف في العقارات والأموال المنقولة والممتلكات الثقافية الموضوعة تحت تصرف المركز من طرف لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الثقافية وتضم خاصة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية والوزارة المكلفة بالمالية.

الفصل 31 ـ تبقى جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة والممتلكات الثقافية الموضوعة تحت تصرف المركز ملكا للدولة.

الممتلكات الثقافية للمركز وتلك الموضوعة تحت تصرفه غير قابلة للعقلة.

الفصل 32 ـ في صورة حل المركز ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 33 ـ يخضع أعوان المركز لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية.

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن للمركز التعاقد مع التقنيين والفنيين والوسطاء والخبراء وغيرهم من المختصين في المجال الثقافي طبقا لشروط ومعايير تضبط للغرض.

الفصل 34 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلّفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 4 نوفمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 ديسمبر 2018.

تم تجديد تعيين السادة الآتي ذكرهم بصفة أعضاء بمجلس المؤسسة للمؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

- صلاح الدين الخليفي، عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة، ابتداء من 27 أفريل 2018.

- محيي الدين كليلة، عضوا ممثلا عن وزارة المالية، ابتداء من 5 ماي 2018.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 ديسمبر 2018.

عين أعضاء بمجلس مؤسسة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، وذلك لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير:

- السيد سليمان العربي عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية عوضا عن السيد نبيل العثماني،

- السيد فتحي القيزاني عضوا ممثلا عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة عوضا عن السيد ظافر اللطيف.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 10 مارس 2017 المتعلق بتكليف السيدة دلندة عزالدين حرم بحلوس، متصرف رئيس، بمهام مديرة الشؤون المالية والحسابية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية التابعة للكتابة العامة بوزارة الشؤون المحلية والبيئة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير الشؤون المحلية والبيئة إلى السيدة دلندة عزالدين حرم بحلوس، متصرف رئيس، مديرة الشؤون المالية والحسابية حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من تاريخ إمضائه.

تونس في 28 جانفي 2019.

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 29 جانفي 2019.

كلف السيد نادر بن الأخضر، متصرف رئيس للداخلية، بمهام مدير التراتيب المحلية بالإدارة العامة للتراتيب والنظافة والعناية بالمحيط بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 29 جانفي 2019.

كلف السيد هيثم ترجمان، مستشار السجون والإصلاح من الصنف الأعلى، بمهام رئيس مصلحة الأعوان المركزيين بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة ابتداء من 1 أوت 2018.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 جانفي 2019.

كلف السيد عبد القادر دمق، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جانفي 2019.

كلف السيد سامي شقرة، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة النقل بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 فيفري 2019.

عين أعضاء بالمجلس العلمي لمعهد تونس للترجمة السيدة والسادة الآتي ذكرهم باعتبارهم من ذوي الخبرة في مجال الترجمة ومن سلك التعليم العالي والباحثين:

ـ جليلة طريطر عوضا عن السيدة ناجية الوريمي،

ـ مختار كريم عوضا عن السيد لطفي عيسى،

ـ الهادي التيمومي عوضا عن السيدة حياة عمامو.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 فيفري 2019.

أنهي تكليف السيدة هاجر الزحزاح، مستشار ثقافي، بمهام كاهية مدير الحرف بإدارة الهندسة المعمارية والحرف بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 26 ديسمبر 2018.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد بعنوان سنة 2018

ـ السيدة منية الجديدي.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 مارس 2019.

سمّي السيدة والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس مؤسسة المركز الوطني للسينما والصورة :

- صفاء الحاج فرج : عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة،
- محمد إدريس : عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية،
- سمير زقية : عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية،
- محمد الفريني وشوقي كنيس : عضوين (2) ممثلين عن مهنيي السينما والصورة.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى قرار من وزيرة التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 29 جانفي 2019.

كلّفت السيدة ازدهار عبد الناظر حرم داود، متفقد رئيس للشغل، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 تتمتع المعنية بالأمر بامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 4 فيفري 2019.

سمّي الضابط الأول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية الآتي ذكره :

- السيد عمر بن سعد.

في رتبة ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 1 مارس 2019.

كلّفت السيدة أمال بن علي، أخصائي نفساني أول، بمهام رئيس مصلحة بوحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 1 مارس 2019.

كلّف السيد حسان حشيشي، أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة المؤسسات والخدمات في مجال الرعاية، بالإدارة الفرعية للنهوض بخدمات رعاية الطفولة، بإدارة حقوق الطفل ورعاية الطفل بالإدارة العامة للطفولة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 1 مارس 2019.

كلّفت الآنسة فاتن الجريدي، أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة التفقد والتكوين والبرامج بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية بالمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بسوسة ابتداء من 21 ديسمبر 2018.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 1 فيفري 2019.

سمّي السيد فائز النيفر، معماري رئيس، في رتبة معماري عام.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 5 فيفري 2019.

سمّي المهندسون الأول الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس رئيس :

- سارة بن عياد،
- محمود الفقيه،
- سامي بوطريف،
- محمد لوصيف،
- أحمد الشعباني،
- زينة دخيل،
- هاجر بلال،
- محمود دمق،
- علي بنمحمد،
- حنان العرفاوي،
- سماح عوادي،
- عبد الفتاح عطوي،
- سمير الدهماني،
- عمر بن لطيف،
- إيمان البحروني،

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 8 مارس 2019.

عيّنت السيدة هدى الرياحي عضوا ممثلا لوزارة السياحة والصناعات التقليدية بمجلس مؤسسة مركز الموسيقى العربية والمتوسطية عوضا عن السيد محمد زبير الجبابلي، وذلك لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 فيفري 2019.

كلّف السيد محمد الأزهر النومي، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 فيفري 2019.

كلّفت السيدة عفاف الماجري، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 فيفري 2019.

كلّف السيد يامن الزغلامي المسعودي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة تكوين ومساعدة المستعملين بالإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 فيفري 2019.

كلّف السيد مبروك الرياحي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف في شؤون الأعوان بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 فيفري 2019.

كلّف السيد محمود حاجي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة بوزارة النقل.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 8 مارس 2019.

كلّفت السيدة أسماء الماطوسي، متصرف رئيس، بمهام مديرة التنشيط التربوي الاجتماعي والترفيه، بالإدارة العامة للطفولة، بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 8 مارس 2019.

كلّفت السيدة ونيسة عرفة، أستاذ أول مميز، بمهام كاهية مدير حقوق الطفل ومتابعة وضع الطفولة بإدارة حقوق الطفل ورعاية الطفولة بالإدارة العامة للطفولة، بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

بمقتضى قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 8 مارس 2019.

كلّف السيد خالد الماطوسي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام كاهية مدير الوقاية والتخطيط والتكوين بإدارة المسنين، بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 مارس 2019"

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 فيفري 2019.

كلّف السيد فتحي الغرسلي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بقفصة، ابتداء من 2 جانفي 2019.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 فيفري 2019.

كلّف السيد حسام طبابيي، أخصائي نفساني أول، بمهام كاهية مدير الاتصال والتربية الاجتماعية بإدارة الدفاع الاجتماعي بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 مارس 2019.

كلّف السيد سعيد الهواري، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس مصلحة الطفولة بوحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمدنين.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 11 مارس 2019.

عيّن أعضاء بمجلس المؤسسة للمركز الثقافي الدولي بالحمامات "دار المتوسط للثقافة والفنون" وذلك لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير :

- السيد نبيل الحلاوي الزقرني عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية عوضا عن السيد محمود الماجري،

- السيد عبد الحليم الزغلامي عضوا ممثلا عن المجلس الثقافي والفني للمؤسسة عوضا عن السيد سفيان الفقي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد كمال عبيد، متصرف رئيس، مدير الاقتناء بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد إحميدة سليمي، مهندس رئيس، مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

كلف السيد الطاهر المناعي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2019.

كلفت السيدة رابعة اللموشي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 فيفري 2019.

كلف السيد نزار بن الحاج، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 30 أفريل 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 ـ تغلق قائمة تسجيل الترشحات يوم 29 مارس 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2019.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 248 لسنة 2019 مؤرخ في 8 مارس 2019.

سمّي السيد نادر البحوري، مكلفا بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من أول ديسمبر 2018.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 20 فيفري 2019.

سمّي السيد سفيان الشريف عضوا ممثلا عن المدرسة العليا للمواصلات بتونس بمجلس مؤسسة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات عوضا عن السيد منير الفريخة، وذلك ابتداء من 25 جانفي 2018 (على سبيل التسوية).

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 15 مارس 2019.

عين أعضاء بمجلس مؤسسة المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير:

ـ السيدة سامية الحنشي عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة،

ـ السيدة سامية الحمامي عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية،

ـ السيد ذاكر العكرمي عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية،

ـ السيد معز الغرد عضوا ممثلا عن وزارة المالية،

ـ السيد أكرم بربوش عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

ـ السيدة أمال زروق عضوا ممثلا عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

ـ السيدة وجيدة الصكوحي عضوا ممثلا عن المعهد الوطني للتراث،

ـ السيدة سكينة دلدول عضوا ممثلا عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

ـ السيد علي اللواتي بصفته شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال نشاط المتحف.

- السيد منصف بن موسى بصفته شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال نشاط المتحف.

- السيد سمير التركي بصفته شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال الفنون التشكيلية.

- السيدة فاتن شوبة بصفتها شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال الفنون التشكيلية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 15 مارس 2019.

عين أعضاء بمجلس مؤسسة المسرح الوطني، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة:

- السيد شاكر الشيخي عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية عوضا عن السيد علي مصابحية،

- السيدة هالة بن سعد عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية عوضا عن السيد محمد نجيب بالضيافي،

- السيد محمد بن الحاج علي بصفته نائبا عن الأعوان القارين للمسرح الوطني عوضا عن السيد معز الذوادي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 فيفري 2019.

كلفت السيدة روضة قداس، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 فيفري 2019.

كلف السيد مهدي دخيل، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 فيفري 2019.

كلف السيد عبد الله غيلوفي، متصرف مستشار كتابة محكمة، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 فيفري 2019.

كلفت السيدة هناء بن سليمان، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 فيفري 2019.

كلفت السيدة هناء الشانبي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 15 مارس 2019.

سمّيت السيدة ألفة إبراهيم، مهندس معماري رئيس بوزارة شؤون الشباب والرياضة، في رتبة مهندس معماري عام ابتداء من تاريخ 24 جانفي 2019.

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 15 مارس 2019.

سمّيت السيدة مروى عزعوزي شرميطي، مهندس معماري أول بوزارة شؤون الشباب والرياضة، في رتبة مهندس معماري رئيس ابتداء من تاريخ 24 جانفي 2019.

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 15 مارس 2019.

سمّي السيد زياد غزيل، مهندس معماري أول بوزارة شؤون الشباب والرياضة، في رتبة مهندس معماري رئيس ابتداء من تاريخ 24 جانفي 2019.

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 15 مارس 2019.

سمّي السيد جلال الكافي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بوزارة شؤون الشباب والرياضة، في رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف ابتداء من تاريخ 31 جانفي 2019.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 26 مارس 2019.

عين أعضاء بمجلس مؤسسة المركز الوطني لفن العرائس، وذلك لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير:

- السيد كريم الغربي عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة،
- السيدة نورة كرو عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية،
- السيد منير العاشوري عضوا ممثلا عن وزارة المالية،
- السيدة أميرة دومة عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
- السيدة نبيلة المليتي عضوا ممثلا عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
- السيدة سهام بوراس عضوا ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيدة سندة العبيدي عضوا ممثلا عن وزارة المرأة والأسرة والطفولة،
- السيدة رجاء بن خليفة عضوا ممثلا عن وزارة التربية،
- السيد فيصل العجيمي عضوا ممثلا عن وزارة شؤون الشباب والرياضة،
- السيد سمير زقية عضوا ممثلا عن المجلس الفني للمركز.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 أوت 2019.

عين أعضاء بالمجلس الفني لمؤسسة المركز الوطني لفن العرائس، وذلك لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير:

. السيد سمير زقية ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية،

. السيد سمير بن محمود بن عياد بصفته شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال فن العرائس،

. السيد الأسعد المحواشي بصفته شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال فن العرائس،

. السيد حسن المؤذن بصفته شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال فن العرائس،

. السيد جمال العروي ممثلا عن النقابة الوطنية المستقلة لمحترفي الفنون الدرامية،

. السيد أيمن النخيلي ممثلا عن الغرفة النقابية الوطنية للمنتجين المسرحيين،

. السيدة فائزة المسعودي ممثلة عن الجمعية التونسية للنقاد المسرحيين،

. السيد حاتم دربال بصفته شخصية عاملة في مجال الثقافة والفنون،

. السيدة بسمة الفرشيشي بصفتها شخصية عاملة في مجال الثقافة والفنون.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 أكتوبر 2019.

كلفت السيدة هاجر الكريمي، مكلف بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام مدير قسم المسح ودراسة الحضارات القديمة بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 أكتوبر 2019.

كلفت السيدة وجيدة الصكوحي، ملحق بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام رئيس فرع العصر الحديث بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 أكتوبر 2019.

كلفت السيدة عواطف بحرون، محافظ مستشار للتراث، بمهام رئيس فرع الأنشطة المتحفية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 أكتوبر 2019.

كلف السيد شكري الطويهري، مكلف بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام رئيس فرع العصر الوسيط بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 أكتوبر 2019.

كلف السيد يامن الصغير، مكلف بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام رئيس فرع العهد اللوبي البوني بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 أكتوبر 2019.

كلف السيد منتصر جمور، مهندس معماري رئيس، بمهام رئيس فرع المناطق المصانة بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 18 سبتمبر 2019.

عين السيد رفيق بن عامر عضوا ممثلا عن وزارة شؤون الشباب والرياضة بمجلس مؤسسة المركز الوطني لفن العرائس عوضا عن السيد فيصل العجيمي، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 913 لسنة 2019 مؤرخ في 14 أكتوبر 2019 يتعلق بالتفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة برادس لفائدة المجلس الجهوي ببن عروس في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 منها،

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 11 أكتوبر 2019.

عين السيد كمال البشيني عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية بمجلس مؤسسة المركز الوطني للسينما والصورة عوضا عن السيد محمد إدريس، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 أكتوبر 2019.

عين أعضاء بمجلس مؤسسة مسرح الأوبرا، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير:

- السيدة سنية عطية عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة،
- السيدة هاجر بلخوجة العاصمي عضوا ممثلا عن وزارة المالية،
- السيد طارق بوهلال عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
- السيدة زينب الزواوي عضوا ممثلا عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
- السيد محمد بشير التواتي عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية،
- السيد سمير بشة بصفته شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في القطاع الثقافي والفني،
- السيد منصف الصايم بصفته شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في القطاع الثقافي والفني،
- السيد عماد جمعة بصفته شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في القطاع الثقافي والفني.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 أكتوبر 2019.

عين السيد الحسين مشوش عضوا ممثلا عن وزارة المالية بمجلس مؤسسة المركز الثقافي الدولي بالحمامات "دار المتوسط للثقافة والفنون" عوضا عن السيدة نادية رزيق، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير.

- سامية الحجري عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، ابتداء من 11 أوت 2019،

- محمد الأسود، بصفته مؤلفا في ميدان الموسيقى، ابتداء من 12 أفريل 2019.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 25 أكتوبر 2019.

تم تجديد تعيين السيدة والسيد الآتي ذكرهما بصفة أعضاء بمجلس المؤسسة للمؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

بمقتضى أمر حكومي عدد 405 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019.

سمّيت الآنسة صبيحة الحمري مكلفا بمأمورية لتسيير مكتب الإعلام والاتصال بديوان وزير الشؤون المحلية والبيئة ابتداء من أول فيفري 2019.

بمقتضى أمر حكومي عدد 406 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019.

سمّيت السيدة هندة عقبي، متصرف للداخلية، ملحقا بديوان وزير الشؤون المحلية والبيئة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 407 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019.

أنهيت تسمية السيد رياض دبو بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الشؤون المحلية والبيئة ابتداء من 5 ديسمبر 2018.

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 408 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسينما والصورة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006، وخاصة الفصل 33 (عاشرا) منه،

وعلى المرسوم عدد 86 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث المركز الوطني للسينما والصورة،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 753 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جويلية 2012 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المركز الوطني للسينما والصورة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلّق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلّق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسينما والصورة طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به والإعفاء منها بمقرر من المدير العام للمركز وفقا لشروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالمركز الوطني للسينما والصورة التي تضبط بأمر حكومي.

الفصل 3 ـ يدعى المركز الوطني للسينما والصورة إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997 وخاصة الفصل 2 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 572 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وبإدارة شؤون الوزارة،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 2001 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية،

قررت ما يأتي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة مرحلة تكوين مستمر حضورية تدوم أربعة أشهر ابتداء من 3 سبتمبر 2019 إلى غاية 2 جانفي 2020 وذلك للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية لفائدة الممرضين المرسمين بمنظومة التكوين المستمر والذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية، طبقا لأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ 7 جوان 1993 والقرار المؤرخ في 10 جانفي 2001 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بمائة وعشرة (110) خطة.

الفصل 3 ـ مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2019.

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 705 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة الفصل 33 (عاشرا) منه،

وعلى المرسوم عدد 81 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1959 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مركز الموسيقى العربية والمتوسطية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 والمتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لمركز الموسيقى العربية والمتوسطية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر الحكومي

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به والإعفاء منها بمقرر من المدير العام للمركز وفقا لشروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية التي تضبط بأمر حكومي.

الفصل 3 ـ يدعى مركز الموسيقى العربية والمتوسطية إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 جويلية 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

بمقتضى أمر حكومي عدد 1368 لسنة 2016 مؤرخ في 1 ديسمبر 2016.

سمّيت السيدة روضة خليف مكلفة بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1369 لسنة 2016 مؤرخ في 1 ديسمبر 2016.

سمّي السيد محمد دله مكلفا بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من أول سبتمبر 2016.

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 1370 لسنة 2016 مؤرخ في 2 ديسمبر 2016 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمّم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 799 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى الأحكام الخاصة بوزارة الشؤون الثقافية بالجدول الوارد بالفصل الأول من الأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الوزارة	نفقات التصرف	نفقات التجهيز
وزارة الشؤون الثقافية		ـ بناء مقرات المندوبيات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها. ـ بناء المكتبات العمومية والمراكز والمركبات الثقافية ودور الثقافة ومراكز الفنون الدرامية والركحية وتهيئتها وتوسيعها. ـ تهيئة المعاهد الجهوية للموسيقى وتوسيعها. ـ المساهمة في إنجاز مشاريع صيانة التراث ومشاريع مختلفة للبنية الأساسية الثقافية. ـ تجهيز المكتبات العمومية والمراكز والمركبات الثقافية ودور الثقافة ومراكز الفنون الدرامية والركحية والمعاهد الجهوية للموسيقى.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزيرة المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2016.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 22 مارس 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 ديسمبر 2016.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 14 جوان 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 22 مارس 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 ديسمبر 2016.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 ديسمبر 2017.

عين أعضاء بالمجلس العلمي والفني لمركز الموسيقى العربية والمتوسطية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين (2) على أقصى تقدير السيدة والسادة الآتي ذكرهم :

- محمد زين العابدين،
- علي اللواتي،
- سنيا مبارك،
- سمير بشه،
- محمد شفيق قوجة،
- جمال بن الطاهر،
- أنيس القليبي،
- فريديريك بيليا،
- دوايت راينولز،
- دينكو فابريس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 ديسمبر 2017.

سمي السيد عبد الحميد الأرقش رئيسا للجنة الوطنية للتراث عوضا عن السيد عبد العزيز الدولاتلي.

سمي السيد فوزي محفوظ، مدير عام المعهد الوطني للتراث، مقررا للجنة الوطنية للتراث عوضا عن السيد نبيل قلالة.

سمي السيد كمال البشيني، مدير عام وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، عضوا باللجنة الوطنية للتراث عوضا عن السيد رضا قاسم.

سمي السيد جلال عبد القادر عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية باللجنة الوطنية للتراث عوضا عن السيد المنجي الحمروني.

سمي السيد بدر الدين مكشاح عضوا ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باللجنة الوطنية للتراث عوضا عن السيدة روضة الجباري العربي.

سميت السيدة زينب الزواوي عضوة ممثلة عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية باللجنة الوطنية للتراث عوضا عن السيدة عفراء الجويني.

سمي الخبراء الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الوطنية للتراث عوضا عن الخبراء السيدات والسادة سامية الحمامي وحميدة رحومة وفتحي البحري وعلي درين :

- السيدة راضية بن مبارك مديرة دائرة صيانة المعالم والمواقع،
- السيدة فاتن العزابي رئيس مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات بالمعهد الوطني للتراث،
- السيدة سندس الدقي محافظة متحف قرطاج،
- السيدة وفاء بن سليمان باحثة بالمعهد الوطني للتراث.

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 26 سبتمبر 2017.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 ديسمبر 2017 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل، المنقح بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1300 لسنة 2017 المؤرخ في 23 نوفمبر 2017 المتعلق بتكليف السيد المعز لدين الله عبد السلام بمهام مدير عام الشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة بوزارة النقل ابتداء من 1 نوفمبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 ديسمبر 2019.

سمي السيد أبوبكر بن فرج رئيسا للجنة الوطنية للتراث وذلك عوضا عن السيد عبد الحميد الأرقش.

سمي السيد مهدي النجار، مدير عام وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية، عضوا باللجنة الوطنية للتراث وذلك عوضا عن السيد كمال البشيني.

سميت السيدة نسرين بن سوسية، مستشار المصالح العمومية، عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية باللجنة الوطنية للتراث عوضا عن السيد جلال عبد القادر.

سمي السيد عادل ابراهم، مدير عام بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة، ممثلا عن وزارة المالية باللجنة الوطنية للتراث عوضا عن السيدة أحلام الشابي.

سمي الخبيران الآتي ذكرهما عضوان باللجنة الوطنية للتراث وذلك عوضا عن الخبيرين السيد الحبيب بن يونس والسيدة سندس الدقي:

- السيدة نبيهة العوادي، أستاذة بحوث أثرية وتاريخية،
- السيد نزار بن سليمان، ملحق بحوث.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 ديسمبر 2019"

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 28 فيفري 2019.

سمّي السيد محمد علي الخالدي عضوا ممثلا لوزارة الداخلية بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي وذلك عوضا عن السيد سامي بوزيد.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 13 مارس 2019 يتعلق بضبط معاليم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

إن وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث الوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 وخاصة الفصل 3 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير السياحة والصناعات التقليدية،

قررا ما يلي:

الفصل الأول ـ تضبط معاليم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية المستغلة من طرف وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا القرار على النحو التالي:

* بالنسبة للأجانب غير المقيمين بتونس:

ـ الصنف أ: ثلاثة عشر دينارا (13,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ـ الصنف ب: اثنا عشر دينارا (12,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ـ الصنف ت: عشرة دنانير (10,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ـ الصنف ث: ثمانية دنانير (8,000 د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ـ الصنف ج: خمسة دنانير (5,000 د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

* بالنسبة للتونسيين والأجانب الفرادى المقيمين بتونس والزوار الفرادى مواطني دول المغرب العربي بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو بجواز السفر أو ببطاقة الإقامة:

ـ مواقع ومتحف قرطاج: تسعة دنانير (9,000 د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ـ المتحف الوطني بباردو وموقع ومتحف الجم ومواقع ومعالم القيروان: ثمانية دنانير (8,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ـ المتاحف والمواقع والمعالم المرتبة في الصنفين "ت" و"ث": خمسة دنانير (5,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ـ المتاحف والمواقع والمعالم المرتبة في الصنف "ج": أربعة دنانير (4,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2 ـ تتضمن معاليم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار معلوم أخذ الصور الفوتوغرافية ذات الاستعمال الشخصي وغير التجاري.

أما في ما يتعلق بالمؤسسات السينمائية والتلفزية والمصورين المحترفين وكل المؤسسات المختصة الأخرى فإن مقدار معلوم التصوير الفوتوغرافي يضبط طبقا لمقاييس تحددها وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

الفصل 3 ـ تتمتع وكالات الأسفار من الصنف "أ" التي تنجز مقدارا سنويا أدنى من طلبات الزيارة يبلغ عشرة آلاف دينار (10000 د) بتخفيض قدره 10% من المعاليم المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 (أولا): يكون الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية مجانا بالنسبة إلى:

أ. جرحى الثورة وأفراد عائلات الشهداء الحاملين لوثائق إثبات مصادق عليها من الهيئات ذات النظر.

ب ـ التلاميذ والطلبة التونسيون بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم.

ت ـ الأطفال الذين يكون سنهم دون اثني عشر سنة والمصاحبين لزوار دفعوا معلوم الدخول بعد الاستظهار بوثيقة تثبت سنهم.

ث ـ أعضاء سلك التعليم التونسيون بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم.

ج ـ الأشخاص المعوقين بعد الاستظهار ببطاقة إعاقة.

ح ـ مرافقي الأشخاص المعوقين المصابين بإعاقة عميقة وفقا لما تبينه بطاقة الإعاقة الخاصة بهم.

خ ـ الصحفيون التونسيون الذين يستظهرون ببطاقة صحفي محترف مسلمة من طرف السلط ذات النظر.

د ـ العسكريون وأعوان الأمن التونسيون بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم.

ذ ـ الأشخاص الحاملون لبطاقات اللجنة العالمية للمتاحف وبطاقات اللجنة العالمية للمعالم والمواقع.

ر ـ التونسيون بالخارج بعد الاستظهار ببطاقة إقامة سارية المفعول.

ز ـ الزوار الفرادى من الطلبة الأجانب الحاملين لبطاقة طالب دولية.

س ـ الوداديات والمنظمات التونسية والجمعيات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الشبابية وكذلك التلاميذ والطلبة الأجانب والأساتذة المرافقين لهم الوافدين عن طريق مؤسسات تربوية تونسية التي تندرج زياراتهم في إطار التبادل الثقافي والاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة التربوية التونسية والمؤسسات الأجنبية وذلك بناء على طلب كتابي يوجه إلى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية قبل 15 يوما من موعد الزيارة يضبط خاصة:

ـ تاريخ الزيارة.

ـ المتحف أو المعلم أو الموقع المطلوب للزيارة.

ـ عدد الزائرين وعدد المرافقين.

على أن لا يتجاوز عدد الزوار بالنسبة للوداديات والمنظمات التونسية والجمعيات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الشبابية الثلاثون (30) شخصا.

ش ـ أعوان الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم.

ص ـ الوفود الرسمية والسلك الديبلوماسي بعد استشارة الوزارة المكلفة بالثقافة في شأنها.

ض ـ الكتاب والمبدعون التونسيون بعد الاستظهار بالبطاقات أو شهادات الانخراط المبينة لصفاتهم والمسلمة من قبل الهياكل المهنية التي ينتمون إليها.

ط ـ الشبان التونسيون الحاملون لبطاقة شاب.

كما يتمتع بمجانية الدخول إلى المتاحف كل التونسيون والأجانب المقيمين بتونس بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو ببطاقة الإقامة في الأيام التالية:

ـ أول يوم أحد من كل شهر،

ـ أيام العطل الرسمية،

ـ يوم 18 أفريل (اليوم العالمي للمواقع الأثرية)،

ـ يوم 18 ماي (اليوم العالمي للمتاحف).

ثانيا : يتمتع التونسيون الذين تجاوزوا الستين من عمرهم بتخفيض بنسبة 50% من معاليم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية وذلك بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 5 ـ تتمتع العائلات التونسية التي لا يتجاوز عدد أفرادها الخمسة أشخاص (5) بصنفين من الاشتراكات السنوية وهي كالآتي:

ـ اشتراك سنوي يقدر قيمته بمائة دينار (100د) لزيارة جميع المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

ـ اشتراك سنوي يقدر قيمته بخمسين دينارا (50د) لزيارة عشرة (10) مواقع حسب الاختيار.

الفصل 6 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزيري المالية والثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 22 جويلية 2016.

الفصل 7 ـ يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ أول جانفي 2019.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2019.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق
تصنيف المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية

صنف أ	صنف ب	صنف ت	صنف ث	صنف ج
. المتحف الوطني ببارد	. مواقع ومتحف قرطاج (تذكرة مجمعة) . موقع ومتحف الجم (تذكرة مجمعة) . مواقع ومعالم القيروان (تذكرة مجمعة)	. متحف سوسة . متحف الزعيم الحبيب بورقيبة بالمنستير	. رباط سوسة . رباط المنستير . متحف وموقع كركوان . متحف وموقع سبيطلة . موقع تبربوماجوس . موقع بلاريجيا . موقع دقة . متحف وموقع مكثر . متحف وموقع أوتيك . متحف العادات والتقاليد بجربة . متحف وموقع شمتو . متحف نابل . برج الحمامات . برج قليبية . برج المهدية . متحف المهدية . موقع الهوارية . برج غازي مصطفى (جربة) . موقع أوزنة . متحف جرجيس	. جامع الزيتونة . متحف دار بن عبد الله . معلم تربة الباي . متحف دوز . متحف قفصة . متحف العادات والتقاليد بصفاقس . المتحف الأثري بصفاقس . قصبة صفاقس . موقع جكتيس . متحف العادات والتقاليد بقابس . موقع بوبوت الحمامات . متحف لمطة . متحف سلقطة . متحف النفيضة . متحف الكاف . موقع سيدي خليفة . متحف رقادة . دواميس سوسة . جامع سوسة . جامع فضلون (جربة) . موقع نيابوليس . رمادية قفصة . متحف العادات والتقاليد بالمنستير

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 11 جانفي 2016 يتعلق بإتمام قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 15 نوفمبر 2010.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل الأول من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه، النقطة 67 وذلك على النحو التالي :

67 ـ إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص (الملحق عدد 67).

الفصل 2 ـ المديرون العامون والمديرون بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث والمندوبون الجهويون للثقافة والمحافظة على التراث مكلّفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

نظـام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـاد

دليـل المواطـن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في ..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد .....بتاريخ .....)

المؤسسة : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

مجال الخدمة : الاستثمار في المجال الثقافي

موضوع الخدمة : إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص

شروط الانتفاع بالخدمة
تخضع هذه الخدمة لنظام كراس شروط

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
سحب كراس الشروط	كل شخص يرغب في بعث مركز ثقافي خاص	
إيداع كراس شروط مع جملة من الوثائق المنصوص عليها صلب كراس الشروط	كل شخص يرغب في بعث مركز ثقافي خاص	
تسليم وصل إيداع	المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا	

مكان إيداع الملف
المصلحة: المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المختصة ترابيا

أجل الحصول على الخدمة
في الإبان

المراجع التشريعية والترتيبية
قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 11 جانفي 2016 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص.

الفصل 17 ـ يمكن للمترشح الاعتراض على نتائج الاختبارات في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ نشر القائمة الأولية للناجحين دون اعتبار أيام العطل والأعياد الرسمية شريطة :

1 ـ التقدم إلى اللجنة الوطنية المشرفة على المناظرة بمطلب معلل يتضمن أوجه الاعتراض يتم إيداعه مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي للديوان الوطني للصناعات التقليدية أو إرساله عن طريق البريد السريع،

2 ـ إصدار حوالة بريدية لفائدة الديوان الوطني للصناعات التقليدية بمبلغ قدره (50) خمسين دينارا بعنوان دراسة مطلب الاعتراض لا يتم استرجاعه،

تبت اللجنة الوطنية للمناظرة في الاعتراضات خلال أجل لا يتجاوز السبعة أيام (7) من تاريخ تلقيها لمطلب الاعتراض ودون اعتبار أيام العطل والأعياد الرسمية. وتتخذ اللجنة قرارا إما بقبول الاعتراض أو رفضه.

وفي صورة اتخاذ قرارها بالرفض، يتم إعلام المعني بالأمر بأسباب الرفض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 18 ـ يتم ضبط القائمة النهائية للناجحين في مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين بعد دراسة مطالب الاعتراض الواردة في الآجال القانونية وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل السابق، وإحالتها فورا من قبل اللجنة الوطنية للمناظرة على وزيرة السياحة والصناعات التقليدية للمصادقة عليها قبل نشرها وتعليقها بكافة المواقع المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القرار.

كما يتم إعلام الناجحين نهائيا في المناظرة كتابيا عن طريق مراسلات فردية.

الفصل 19 ـ تسند شهادات في الحصول على طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين لكل الناجحين في المناظرة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

الفصل 20 ـ يتولى الديوان الوطني للصناعات التقليدية تأمين الظروف المادية الملائمة لحسن سير مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين.

الفصل 21 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 2017.

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 مارس 2017 يتعلق بتنقيح قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني،

وعلى المرسوم عدد 81 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1959 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مركز الموسيقى العربية والمتوسطية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تنقح النقطة 21 من الفصل الأول من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو التالي :

21 ـ شهادة في الإيداع القانوني لمؤلف موسيقي أو سمعي (الملحق عدد 21 جديد).

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

نظـام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليـل المواطـن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : مركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

مجال الخدمة : الإيداع القانوني.

موضوع الخدمة : شهادة في الإيداع القانوني لمؤلف موسيقي أو سمعي.

شروط الانتفاع بالخدمة
. إيداع نظير واحد من المؤلف موضوع الايداع القانوني.
. تعمير مطبوعة التصريح بالإيداع في نظيرين والتي تسحب من مقر مركز الموسيقى العربية والمتوسطية أو من موقع الواب الخاص به.

الوثائق المطلوبة
. مطبوعة التصريح بالايداع في نظيرين حاملة للبيانات اللازمة.
. المؤلف موضوع التصريح بالإيداع القانوني في نظير واحد.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
. سحب مطبوعة التصريح بالإيداع القانوني	. المنتج	
. تقديم المؤلف والمطبوعة	. المنتج	
. تسليم شهادة في الإيداع القانوني لمؤلف موسيقي أو سمعي	. مركز الموسيقى العربية والمتوسطية	أسبوع ابتداء من تاريخ تقديم التصريح وإيداع المؤلف

مكان إيداع الملف
مركز الموسيقى العربية والمتوسطية
العنوان : 8 نهج 2 مارس 1934 – 2026 سيدي بوسعيد

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الخزينة الوطنية للتسجيلات الصوتية
العنوان : 8 نهج 2 مارس 1934 – 2026 سيدي بوسعيد
71 740 102 / 71 746 051
Email :info@cmam.tn

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع ابتداء من تاريخ تقديم التصريح وإيداع المؤلف

المراجع التشريعية والترتيبية
القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني خاصة الفصلين 4 و12 منه.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة يوم الاثنين 23 جانفي 2017 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصحة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم الجمعة 23 ديسمبر 2016.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2016.

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الاجتماعية

إصلاح خطأ

الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

* تعديل الفقرة الأخيرة من الاطلاعات كالتالي :

"وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016"

* إضافة الفقرة التالية إلى أسفل جدول الأجور :

"ملاحظة :

1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

2) تطبق النزل المرتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول يضاف إليها 10 بالمائة".

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 نوفمبر 2016 يتعلق بإتمام قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012.

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 11 جانفي 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل الأول من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه، النقطة 68 وذلك على النحو التالي :

68 ـ شهادة في الصبغة الثقافية في إطار الرعاية الثقافية (الملحق عدد 68).

الفصل 2 ـ المديرون العامون والمديرون بوزارة الشؤون الثقافية والمندوبون الجهويون للشؤون الثقافية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

نظـــام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكـــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في ..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الشؤون الثقافية.

مجال الخدمة : الرعاية الثقافية.

موضوع الخدمة : شهادة في الصبغة الثقافية في إطار الرعاية الثقافية.

شروط الانتفاع بالخدمة
يمكن أن تنتفع بهذه الخدمة المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية.

الوثائق المطلوبة
. ملف يتضمن : . مطلب كتابي باسم وزير الشؤون الثقافية. . ملف إعلامي يتعلق بالمؤسسة أو العمل أو المشروع يبين الصبغة الثقافية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
. تقديم الملف. . دراسة الملف من قبل اللجنة الاستشارية المعنية. . تسليم الشهادة.	. المعني بالأمر. . اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب الحصول على مصادقة وزارة الشؤون الثقافية على المشاريع والأعمال والمؤسسات ذات الصبغة الثقافية الراغبة في الانتفاع بالرعاية الثقافية. . وزارة الشؤون الثقافية.	شهر من تاريخ تقديم الملف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الثقافية. **العنوان :** شارع 2 مارس 1934 القصبة ـ 1006 ـ تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب الحصول على مصادقة وزارة الشؤون الثقافية على المشاريع والأعمال والمؤسسات ذات الصبغة الثقافية الراغبة في الانتفاع بالرعاية الثقافية. **العنوان :** شارع 2 مارس 1934 القصبة . 1006 . تونس.

أجل الحصول على الخدمة
شهر من تاريخ تقديم الملف

المراجع التشريعية والترتيبية
الفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط كيفيات التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3657 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب المتمم بالأمر الحكومي عدد 34 لسنة 2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالتجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 1 جوان 2015،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بضبط أنموذج استمارة الموافقة الرشيدة في إطار التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى المطة السابعة المتعلقة برقم بطاقة التعريف الوطنية الواردة بالفقرة II من الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 13 جانفي 2015، المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 ماي 2018 يتعلق بتعيين أعضاء لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام الإعداد لافتتاح مدينة الثقافة واستغلال فضاءاتها الفنية والتجارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز دراسة حول صيغ التصرف في فضاءات مدينة الثقافة والإعداد لافتتاحها واستغلال فضاءاتها الفنية والتجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 99 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 وبالأمر عدد 2145 لسنة 2010 المؤرخ في 30 أوت 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 76 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام الإعداد لافتتاح مدينة الثقافة واستغلال فضاءاتها الفنية والتجارية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط تركيبة لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام الإعداد لافتتاح مدينة الثقافة واستغلال فضاءاتها الفنية والتجارية كما يلي:

رئيس اللجنة : وزير الشؤون الثقافية أو من يمثله،

الأعضاء :

. ممثل عن رئاسة الحكومة،

. ممثل عن وزارة المالية،

. ممثل عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية،

. ممثل عن التفقدية العامة بوزارة الشؤون الثقافية،

. ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة الشؤون الثقافية،

. ممثل عن وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام الإعداد لافتتاح مدينة الثقافة واستغلال فضاءاتها الفنية والتجارية.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره لإبداء رأيه في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

الفصل 2 ـ تتم تسمية أعضاء لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام الإعداد لافتتاح مدينة الثقافة واستغلال فضاءاتها الفنية والتجارية بمقرر من وزير الشؤون الثقافية باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 ماي 2018 يتعلق بتعيين أعضاء لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الشؤون الثقافية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 3503 لسنة 2014 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة الثقافة لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيره،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط تركيبة لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الشؤون الثقافية كما يلي:

رئيس اللجنة : وزير الشؤون الثقافية أو من يمثله،

الأعضاء :

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية،

ـ ممثل عن التفقدية العامة بوزارة الشؤون الثقافية،

ـ ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة الشؤون الثقافية،

ـ ممثل عن وحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون الثقافية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره لإبداء رأيه في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

الفصل 2 ـ تتم تسمية أعضاء لجنة متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الشؤون الثقافية بمقرر من وزير الشؤون الثقافية باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 2468 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جويلية 2014 المتعلق بالمصادقة على تعديل اتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثالث،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1543 لسنة 2015 المؤرخ في 23 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث لجنة مكلفة بإعداد المراحل التحضيرية لإسناد إجازة أو إجازات لإقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الرابع وضبط مهامها وتركيبتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 440 لسنة 2016 المؤرخ في 29 مارس 2016 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد إجازة لإقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الرابع،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية وشركة "أوريدو تونس" في 24 ماي 2012 لإسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثالث، الموقع عليه بتاريخ 11 أوت 2016 والملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ يدخل هذا التعديل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 ـ وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير تكنولوجيات الاتصال

والاقتصاد الرقمي

محمد الأنور معروف

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 67 لسنة 2017 مؤرخ في 6 جانفي 2017 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتورا،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 والمتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 3083 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 والمتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والحوكمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين المدعوين للقيام بمهام التنشيط الثقافي بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي.

الفصل 2 ـ يشتمل سلك المنشطين الثقافيين على الرتب التالية:

- أستاذ أول مميز درجة استثنائية للتنشيط الثقافي،
- أستاذ أول مميز للتنشيط الثقافي،
- أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي،
- أستاذ أول للتنشيط الثقافي،
- أستاذ مميز درجة استثنائية للتنشيط الثقافي،
- أستاذ مميز للتنشيط الثقافي
- أستاذ فوق الرتبة للتنشيط الثقافي،

- أستاذ تنشيط ثقافي،

- أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي.

الفصل 3 - توزع الرتب المشار إليها أعلاه حسب الأصناف والأصناف الفرعية على النحو التالي :

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
أستاذ أول مميز درجة استثنائية للتنشيط الثقافي	أ	1أ
أستاذ أول مميز للتنشيط الثقافي	أ	1أ
أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	أ	1أ
أستاذ أول للتنشيط الثقافي	أ	1أ
أستاذ مميز درجة استثنائية للتنشيط الثقافي	أ	2أ
أستاذ مميز للتنشيط الثقافي	أ	2أ
أستاذ فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	أ	2أ
أستاذ تنشيط ثقافي	أ	2أ
أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي	أ	3أ

الفصل 4 - يضبط بمقتضى أمر حكومي نظام تأجير أعوان سلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية.

الفصل 5 - تشتمل رتب سلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر حكومي المطابقة بين درجات رتب سلك المنشطين الثقافيين ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - تتم تسمية الأعوان الخاضعين لأحكام هذا الأمر الحكومي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 7 - تحدد المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب أستاذ تنشيط ثقافي وأستاذ مساعد للتنشيط الثقافي.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر الحكومي المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

وتحدد بسنتين المدة اللازمة للتدرج بالنسبة إلى باقي الرتب.

الفصل 8 - يخضع الأعوان المترسمون في إحدى الرتب المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى، لفترة تربص تدوم سنة واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبهم السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويخضع الأعوان غير المترسمين والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر الحكومي لفترة تربص تدوم سنتين يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبهم أو إعفائهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الباب الثاني

الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية للتنشيط الثقافي

القسم الأول

المشمولات

الفصل 9 - يتولى الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية للتنشيط الثقافي القيام بالتنشيط الثقافي بالمؤسسات والفضاءات الثقافية وهم مطالبون في هذا الإطار خاصة بـ :

- القيام بأعمال التصور والتأطير الرامية إلى النهوض بقطاع التنشيط الثقافي،

- تحديد الخيارات والتوجهات التربوية في ميدان التنشيط الثقافي،

- تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية ووسائل التنشيط بالمؤسسات الثقافية،

- صياغة وتنفيذ برامج التنشيط الثقافي بالمؤسسات الثقافية ومناهجه،

- تأطير التربصات المنظمة في ميدان التنشيط الثقافي والعمل على تطوير المؤهلات المهنية للمستفيدين منها،

- المشاركة في أعمال اللجان الفنية المختصة في التنشيط الثقافي والعمل على تطويرها،

- إنجاز الدراسات والبحوث الميدانية المتعلقة بالتنشيط الثقافي.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يدعى الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية للتنشيط الثقافي للقيام بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر يعهد بها إليهم من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 10 ـ يسمى الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية للتنشيط الثقافي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة عن طريق الترقية:

1. إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة الأول المميزين للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة (35%) من مجموع الأساتذة الأول المميزين للتنشيط الثقافي والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للتنشيط الثقافي بنسبة (35%) من عدد المترشحين للمناظرة.

2 ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاند مفتوحة للأساتذة الأول المميزين للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتورا أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون درجة استثنائية للتنشيط الثقافي نسبة (40%) من مجموع الأساتذة الأول المميزون للتنشيط الثقافي.

الباب الثالث

الأساتذة الأول المميزون للتنشيط الثقافي

القسم الأول

المشمولات

الفصل 11 ـ يتولى الأساتذة الأول المميزون للتنشيط الثقافي القيام بالتنشيط الثقافي بالمؤسسات والفضاءات الثقافية وهم مطالبون في هذا الإطار خاصة بـ :

ـ القيام بأعمال التصور والتأطير الرامية إلى النهوض بقطاع التنشيط الثقافي،

ـ تحديد الخيارات والتوجهات التربوية في ميدان التنشيط الثقافي،

ـ تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية ووسائل التنشيط بالمؤسسات الثقافية،

ـ صياغة وتنفيذ برامج التنشيط الثقافي بالمؤسسات الثقافية ومناهجه،

ـ تأطير التربصات المنظمة في ميدان التنشيط الثقافي والعمل على تطوير المؤهلات المهنية للمستفيدين منها،

ـ تأطير الأعوان وتقديم المساعدة البيداغوجية لهم،

ـ المشاركة في أعمال اللجان الفنية المختصة في التنشيط الثقافي والعمل على تطويرها،

ـ إنجاز الدراسات والبحوث الميدانية المتعلقة بالتنشيط الثقافي.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يدعى الأساتذة الأول المميزون للتنشيط الثقافي للقيام بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر يعهد بها إليهم من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 12 ـ يسمى الأساتذة الأول المميزون للتنشيط الثقافي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة عن طريق الترقية:

1 ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة الأول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة (35%) من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للتنشيط الثقافي بنسبة (35%) من عدد المترشحين للمناظرة.

2 ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاند مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتورا أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول المميزون للتنشيط الثقافي نسبة (40%) من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي.

الباب الرابع

الأساتذة الأول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي

القسم الأول

المشمولات

الفصل 13 ـ يتولى الأساتذة الأول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي القيام بالتنشيط الثقافي بالمؤسسات والفضاءات الثقافية وهم مطالبون في هذا الإطار خاصة بـ :

ـ القيام بأعمال التصور والتأطير الرامية إلى النهوض بقطاع التنشيط الثقافي،

ـ تحديد الخيارات والتوجهات التربوية في ميدان التنشيط الثقافي،

ـ تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية ووسائل التنشيط بالمؤسسات الثقافية،

ـ صياغة وتنفيذ برامج التنشيط الثقافي بالمؤسسات الثقافية ومناهجه،

ـ تأطير التربصات المنظمة في ميدان التنشيط الثقافي والعمل على تطوير المؤهلات المهنية للمستفيدين منها،

ـ تأطير الأعوان وتقديم المساعدة البيداغوجية لهم،

ـ إنجاز الدراسات والبحوث الميدانية المتعلقة بالتنشيط الثقافي.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يدعى الأساتذة الأول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي للقيام بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر يعهد بها إليهم من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 14 ـ يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة عن طريق الترقية:

I. إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة:

* للأساتذة الأول للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

* للأساتذة المميزين للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم والمباشرين لمهام التنشيط الثقافي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة بنسبة (35%) من مجموع الأساتذة الأول للتنشيط الثقافي والأساتذة المميزين للتنشيط الثقافي الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي بنسبة (35%) من عدد المترشحين للمناظرة.

II ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاند مفتوحة للأساتذة الأول للتنشيط الثقافي والأساتذة المميزين للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتورا أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي (40%) من مجموع الأساتذة الأول للتنشيط الثقافي.

الباب الخامس

الأساتذة الأول للتنشيط الثقافي

القسم الأول

المشمولات

الفصل 15 ـ يتولى الأساتذة الأول للتنشيط الثقافي القيام بالتنشيط الثقافي بالمؤسسات والفضاءات الثقافية وهم مطالبون في هذا الإطار خاصة بـ :

ـ تحديد الخيارات والتوجهات التربوية في ميدان التنشيط الثقافي،

. تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية ووسائل التنشيط بالمؤسسات الثقافية،

. صياغة وتنفيذ برامج التنشيط الثقافي بالمؤسسات الثقافية ومناهجه،

. تأطير التربصات المنظمة في ميدان التنشيط الثقافي والعمل على تطوير المؤهلات المهنية للمستفيدين منها،

. تأطير الأعوان وتقديم المساعدة البيداغوجية لهم،

. المشاركة في أعمال اللجان الفنية المختصة في التنشيط الثقافي والعمل على تطويرها،

. المشاركة في إنجاز الدراسات والبحوث الميدانية المتعلقة بالتنشيط الثقافي.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يدعى الأساتذة الأول للتنشيط الثقافي للقيام بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر يعهد بها إليهم من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16 ـ يسمّى الأساتذة الأول للتنشيط الثقافي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة عن طريق الترقية:

I - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة للتنشيط الثقافي ولأساتذة التنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم المباشرين لمهام التنشيط الثقافي أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تنشيط ثقافي في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة بنسبة (35%) من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للتنشيط الثقافي وأساتذة التنشيط الثقافي، والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي بنسبة (35%) من عدد المترشحين للمناظرة.

II ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة فوق الرتبة للتنشيط الثقافي ولأساتذة التنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتورا أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ تنشيط ثقافي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة على أن لا يتجاوز عدد الأساتذة الأول للتنشيط الثقافي (40%) من مجموع أساتذة التنشيط الثقافي.

الباب السادس

الأساتذة المميزون درجة استثنائية للتنشيط الثقافي

القسم الأول

المشمولات

الفصل 17 ـ يتولى الأساتذة المميزون درجة استثنائية للتنشيط الثقافي القيام بالتنشيط الثقافي بالمؤسسات والفضاءات الثقافية وهم مطالبون في هذا الإطار خاصة بـ :

. مساعدة الرواد على تنمية معارفهم ومؤهلاتهم في مختلف الميادين العلمية والثقافية وذلك باستعمال فنيات التنشيط الثقافي وبالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية المعتمدة في هذا الميدان،

. مساعدة الرواد على التحكم في التكنولوجيات الحديثة للاتصال وعلى استيعاب مختلف المفاهيم المتصلة بهذا الميدان،

. ترسيخ ثقافة الحوار لدى الرواد وتأمين مناخ ثقافي يتدربون فيه على آداب المواطنة وقواعدها،

. مساعدة الرواد على تنمية مواهبهم ومهاراتهم في مختلف الميادين الثقافية والفنية وعلى استغلال الوقت الحر أفضل استغلال وذلك بالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية الملائمة،

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بالمشاركة في:

. تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية ووسائل التنشيط بالمؤسسات الثقافية،

. صياغة وتنفيذ برامج التنشيط الثقافي بالمؤسسات الثقافية ومناهجه،

. تأطير الأعوان وتقديم المساعدة البيداغوجية لهم،

. إنجاز الدراسات والبحوث الميدانية المتعلقة بالتنشيط الثقافي،

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يدعى الأساتذة المميزون درجة استثنائية للتنشيط الثقافي للقيام بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر يعهد بها إليهم من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 18 ـ يسمى الأساتذة المميزون درجة استثنائية للتنشيط الثقافي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة المميزين للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم غير الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة بنسبة (35%) من مجموع الأساتذة المميزين للتنشيط الثقافي والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للتنشيط الثقافي بنسبة (35%) من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة المميزون درجة استثنائية للتنشيط الثقافي (40%) من مجموع الأساتذة المميزين للتنشيط الثقافي.

الباب السابع

الأساتذة المميزون للتنشيط الثقافي

القسم الأول

المشمولات

الفصل 19 ـ يتولى الأساتذة المميزون للتنشيط الثقافي القيام بالتنشيط الثقافي بالمؤسسات والفضاءات الثقافية وهم مطالبون في هذا الإطار خاصة بـ :

ـ مساعدة الرواد على تنمية معارفهم ومؤهلاتهم في مختلف الميادين العلمية والثقافية وذلك باستعمال فنيات التنشيط الثقافي وبالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية المعتمدة في هذا الميدان،

ـ مساعدة الرواد على التحكم في التكنولوجيات الحديثة للاتصال وعلى استيعاب مختلف المفاهيم المتصلة بهذا الميدان،

ـ ترسيخ ثقافة الحوار لدى الرواد وتأمين مناخ ثقافي يتدربون فيه على آداب المواطنة وقواعدها،

ـ مساعدة الرواد على تنمية مواهبهم ومهاراتهم في مختلف الميادين الثقافية والفنية وعلى استغلال الوقت الحر أفضل استغلال وذلك بالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية الملائمة،

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بالمشاركة في:

ـ تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية ووسائل التنشيط بالمؤسسات الثقافية،

ـ صياغة وتنفيذ برامج التنشيط الثقافي بالمؤسسات الثقافية ومناهجه،

ـ تأطير الأعوان وتقديم المساعدة البيداغوجية لهم،

ـ إنجاز الدراسات والبحوث الميدانية المتعلقة بالتنشيط الثقافي.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يدعى الأساتذة المميزون للتنشيط الثقافي للقيام بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر يعهد بها إليهم من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 20 ـ يسمى الأساتذة المميزون للتنشيط الثقافي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للأساتذة فوق الرتبة للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم وغير الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة بنسبة (35%) من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للتنشيط الثقافي والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مميز للتنشيط الثقافي بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة المميزون للتنشيط الثقافي نسبة (40%) من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للتنشيط الثقافي.

الباب الثامن

الأساتذة فوق الرتبة للتنشيط الثقافي

القسم الأول

المشمولات

الفصل 21 ـ يتولى الأساتذة فوق الرتبة للتنشيط الثقافي القيام بالتنشيط الثقافي بالمؤسسات والفضاءات الثقافية وهم مطالبون في هذا الإطار خاصة بـ :

ـ مساعدة الرواد على تنمية معارفهم ومؤهلاتهم في مختلف الميادين العلمية والثقافية وذلك باستعمال فنيات التنشيط الثقافي وبالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية المعتمدة في هذا الميدان،

ـ مساعدة الرواد على التحكم في التكنولوجيات الحديثة للاتصال وعلى استيعاب مختلف المفاهيم المتصلة بهذا الميدان،

ـ ترسيخ ثقافة الحوار لدى الرواد وتأمين مناخ ثقافي يتدربون فيه على آداب المواطنة وقواعدها،

ـ مساعدة الرواد على تنمية مواهبهم ومهاراتهم في مختلف الميادين الثقافية والفنية وعلى استغلال الوقت الحر أفضل استغلال وذلك بالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية الملائمة،

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بالمشاركة في:

ـ صياغة وتنفيذ برامج التنشيط الثقافي بالمؤسسات الثقافية ومناهجه،

ـ تأطير الأعوان وتقديم المساعدة البيداغوجية لهم،

ـ إنجاز الدراسات والبحوث الميدانية المتعلقة بالتنشيط الثقافي.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يدعى الأساتذة فوق الرتبة للتنشيط الثقافي للقيام بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر، يعهد بها إليهم من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 22 ـ يسمى الأساتذة فوق الرتبة للتنشيط الثقافي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لأساتذة التنشيط الثقافي المترسمين في رتبتهم غير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة بنسبة (35%) من مجموع أساتذة التنشيط الثقافي والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للتنشيط الثقافي بنسبة (35 %) من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة فوق الرتبة للتنشيط الثقافي نسبة (40 %) من مجموع أساتذة التنشيط الثقافي.

الباب التاسع

أساتذة التنشيط الثقافي

القسم الأول

المشمولات

الفصل 23 ـ يتولى أساتذة التنشيط الثقافي القيام بالتنشيط الثقافي بالمؤسسات والفضاءات الثقافية وهم مطالبون في هذا الإطار خاصة بـ :

ـ مساعدة الرواد على تنمية معارفهم ومؤهلاتهم في مختلف الميادين العلمية والثقافية وذلك باستعمال فنيات التنشيط الثقافي وبالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية المعتمدة في هذا الميدان،

ـ مساعدة الرواد على التحكم في التكنولوجيات الحديثة للاتصال وعلى استيعاب مختلف المفاهيم المتصلة بهذا الميدان،

ـ ترسيخ ثقافة الحوار لدى الرواد وتأمين مناخ ثقافي يتدربون فيه على آداب المواطنة وقواعدها،

ـ مساعدة الرواد على تنمية مواهبهم ومهاراتهم في مختلف الميادين الثقافية والفنية وعلى استغلال الوقت الحر أفضل استغلال وذلك بالاعتماد على الطرق التعليمية والبيداغوجية الملائمة،

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون بالمشاركة في:

ـ تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية ووسائل التنشيط بالمؤسسات الثقافية،

ـ صياغة وتنفيذ برامج التنشيط الثقافي بالمؤسسات الثقافية ومناهجه،

ـ تأطير التربصات المنظمة في ميدان التنشيط الثقافي والعمل على تطوير المؤهلات المهنية للمستفيدين بها،

ـ تأطير الأعوان وتقديم المساعدة البيداغوجية لهم،

ـ أعمال اللجان الفنية المختصة في التنشيط الثقافي والعمل على تطويرها،

ـ إنجاز الدراسات والبحوث الميدانية المتعلقة بالتنشيط الثقافي،

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يدعى أساتذة التنشيط الثقافي للقيام بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر، يعهد بها إليهم من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 24 ـ ينتدب أساتذة التنشيط الثقافي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمرين المشار إليهما أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمحرزين:

- على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التنشيط الثقافي،

- أو على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الوساطة الثقافية وتقنيات التنشيط،

- أو على شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالمطة الأولى والثانية أعلاه،

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثالث

الترقية

الفصل 25 ـ يسمى أساتذة التنشيط الثقافي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة:

1 ـ للأساتذة المساعدين للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم والمباشرين لمهام التنشيط الثقافي أو القائمين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

2 ـ للأساتذة المساعدين للتنشيط الثقافي المترسمين برتبتهم والمتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة بنسبة (35%) من مجموع الأساتذة المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي بنسبة (35%) من عدد المترشحين للمناظرة.

الباب العاشر

الأساتذة المساعدون للتنشيط الثقافي

القسم الأول

المشمولات

الفصل 26 ـ يساعد الأساتذة المساعدون للتنشيط الثقافي الأساتذة الأول للتنشيط الثقافي والأساتذة المميزين للتنشيط الثقافي والأساتذة فوق الرتبة للتنشيط الثقافي وأساتذة التنشيط الثقافي في وضع وتنفيذ برامج التنشيط الثقافي بالمؤسسات والفضاءات الثقافية كما يمكن تكليفهم بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر يعهد بها إليهم من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الانتداب

الفصل 27 ـ ينتدب الأساتذة المساعدون للتنشيط الثقافي من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمرين المشار إليهما أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمحرزين:

ـ على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي اختصاص تنشيط ثقافي أو شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي اختصاص وساطة ثقافية وتقنيات التنشيط أو شهادة معادلة،

ـ أو على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالمطة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الباب الحادي عشر

أحكام انتقالية

الفصل 28 ـ يدمج ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ الأعوان المتحصلون على شهادة جامعية في التنشيط الثقافي والمباشرون لمهام التنشيط الثقافي بدور الثقافة والمركبات الثقافية وذلك وفقا للبيانات المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة المنظر بها
كاتب ثقافي	أستاذ تنشيط ثقافي
كاتب ثقافي مساعد	أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي

تتم عملية الإدماج بناء على طلب من العون المعني يقدم في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي ويرتب الأعوان المدمجون طبقا لأحكام هذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة في الصنف والرتبة والدرجة وتنظر اللجنة الإدارية المتناصفة في مطالب الإدماج.

الفصل 29 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 3083 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الثقافة.

الفصل 30 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 وتنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 16 أكتوبر 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2018.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 17 سبتمبر 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2018.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 وتنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 16 أكتوبر 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2018.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 17 سبتمبر 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 703 لسنة 2018 مؤرخ في 3 أوت 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 703 لسنة 2018 مؤرخ في 3 أوت 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتورا،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية فصل 28 (مكرر) فيما يلي نصه :

الفصل 28 (مكرر) : يدمج بصفة استثنائية الأعوان المباشرون لمهام التنشيط الثقافي بدور الثقافة والمركبات الثقافية ضمن سلك المنشطين الثقافيين ويتم الإدماج في الرتب طبقا للجدول التالي :

الرتبة الحالية	الرتبة الجديدة
كاتب ثقافي	أستاذ تنشيط ثقافي
كاتب ثقافي مساعد	أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي

تتم عملية الإدماج بناء على طلب من العون المعني يقدم في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي ويرتب الأعوان المدمجون طبقا لأحكام هذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة في الصنف والرتبة والدرجة وتنظر اللجنة الإدارية المتناصفة في مطالب الإدماج.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة النقل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2018 يوم 3 ديسمبر 2018 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 2 نوفمبر 2018.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2018.

وزير النقل

رضوان عيارة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 68 لسنة 2017 مؤرخ في 6 جانفي 2017 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المنشطين الثقافيين ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 3085 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المنشطين الثقافيين ومستويات التأجير،

وعلى الأمر الحكومي عدد 154 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

على الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والحوكمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك المنشطين الثقافيين مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المشار إليه أعلاه، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أستاذ أول مميز درجة استثنائية للتنشيط الثقافي	أ	1أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أستاذ أول مميز للتنشيط الثقافي	أ	1أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	أ	1أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أستاذ أول للتنشيط الثقافي	أ	1أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أستاذ مميز درجة استثنائية للتنشيط الثقافي	أ	2أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أستاذ مميز للتنشيط الثقافي	أ	2أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أستاذ فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	أ	2أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أستاذ تنشيط ثقافي	أ	2أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي	أ	3أ	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 ـ يتمّ ترتيب أعوان سلك المنشطين الثقافيين الّذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم وفقا لجدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأوّل من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرّخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيّا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضيّة المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى رتب سلك المنشطين الثقافيين الّذين تمّت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحدّدة بالجدول التّالي :

الرتبة	الدرجة المحدّدة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
أستاذ أول للتنشيط الثقافي	10	10
أستاذ تنشيط ثقافي	12	12
أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي	13	13

الفصل 4 ـ يتغير نسق التدرج الخاص برتب سلك المنشطين الثقافيين عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
أستاذ تنشيط ثقافي	8	8
أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي	9	9

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 3085 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المنشطين الثقافيين ومستويات التأجير.

الفصل 6 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 69 لسنة 2017 مؤرخ في 6 جانفي 2017 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المنشطين الثقافيين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1984 المؤرخ في 10 فيفري 1984 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جملية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم والقيمين العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والاجتماعية والشباب والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1217 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 3084 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المنشطين الثقافيين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2438 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جويلية 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والحوكمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي نظام التأجير المنطبق على سلك المنشطين الثقافيين الراجعين بالنظر لوزارة الشؤون الثقافية.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة سلك المنشطين الثقافيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي المنح التالية :

ـ منحة التكاليف البيداغوجية،

ـ منحة كيلومترية،

ـ منحة الإنتاج.

الفصل 3 ـ حددت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة إلى أعوان سلك المنشطين الثقافيين طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتـــب	المقدار الشهري بحساب الدينار	
	منحة التكاليف البيداغوجية	المنحة الكيلومترية (ابتداء من جويلية 2016)
أستاذ أول مميز درجة استثنائية للتنشيط الثقافي	1087	57
أستاذ أول مميز للتنشيط الثقافي	967	57
أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	877	57
أستاذ أول للتنشيط الثقافي	802	57
أستاذ مميز درجة استثنائية للتنشيط الثقافي	943	55
أستاذ مميز للتنشيط الثقافي	853	55
أستاذ فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	783	55
أستاذ تنشيط ثقافي	733	55
أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي	609.5	45

الفصل 4 ـ تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المنشطين الثقافيين طبقا للجدول التالي :

الرتـــب	المقدار المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقي
أستاذ أول مميز درجة استثنائية للتنشيط الثقافي	560	280
أستاذ أول مميز للتنشيط الثقافي	560	280
أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	560	280
أستاذ أول للتنشيط الثقافي	560	280
أستاذ مميز درجة استثنائية للتنشيط الثقافي	480	240
أستاذ مميز للتنشيط الثقافي	480	240
أستاذ فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	480	240
أستاذ تنشيط ثقافي	480	240
أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي	400	200

الفصل 7 ـ بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك المنشطين الثقافيين وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا بلغت عدد غياباته أربعين (40) يوما أو أكثر.

الفصل 8 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 3084 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المنشطين الثقافيين.

الفصل 9 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 1344 لسنة 2017 مؤرخ في 6 ديسمبر 2017 يتعلق بضبط مقادير المنحة الوظيفية ومنحة السكن المسندتين لفائدة أعوان التنشيط الثقافي المكلفين بخطة وظيفية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 المتعلق بالخطط الوظيفية التي يمكن تقديرها في إطار التنشيط الثقافي،

وعلى الأمر عدد 722 لسنة 1981 المؤرخ في 20 ماي 1981 المتعلق بضبط مقادير المنحة الوظيفية ومنحة السكن المعينتين لأعوان التنشيط الثقافي المكلفين بخطة وظيفية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 484 لسنة 1985 المؤرخ في 27 مارس 1985،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ حدد المقدار السنوي للمنحة الوظيفية ومنحة السكن المشار إليها بالفصل 9 من الأمر عدد 622 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 طبقا للجدول التالي :

المؤسسة / الخطة الوظيفية		الرتبة	مقدار المنحة الوظيفية بحساب الدينار			
			المقدار السنوي للمنحة لسنة 2018	المقدار السنوي للمنحة لسنة 2019	المقدار السنوي للمنحة لسنة 2020	المقدار السنوي لمنحة السكن
دار ثقافة من الصنف الأول	مدير	أستاذ تنشيط ثقافي أو ما يعادلها أو رتبة من الصنف الفرعي أ3 مع أقدمية 5 سنوات	780	1080	1440	144
دار ثقافة من الصنف الثاني	مدير	أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي أو رتبة معادلة	600	900	1200	144
مكتبة عمومية من الصنف الأول	أمين مكتبة	مكتبي أو موثق على الأقل	780	1080	1440	144
مكتبة عمومية من الصنف الثاني	أمين مكتبة	مكتبي مساعد أو موثق مساعد على الأقل	600	900	1200	144

الفصل 2 ـ تصرف المنح المنصوص عليها بالفصل الأول شهريا وتخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة وللضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 722 لسنة 1981 المؤرخ في 20 ماي 1981 المتعلق بضبط مقادير المنحة الوظيفية ومنحة السكن المعينتين لأعوان التنشيط الثقافي المكلفين بخطة وظيفية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 484 لسنة 1985 المؤرخ في 27 مارس 1985.

الفصل 4 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

قانون أساسي عدد 56 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أوت 2017 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 11 ماي 2017 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد الأوروبي "برنامج أوروبا المبدعة لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية" وحول التعاون بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي في البرنامج الفرعي لميديا "MEDIA" ببرنامج «أوروبا المبدعة"(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة ببروكسال في 11 ماي 2017 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد الأوروبي "برنامج أوروبا المبدعة لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية" وحول التعاون بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي في البرنامج الفرعي لميديا "MEDIA" ببرنامج "أوروبا المبدعة".

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 أوت 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2017.

أمر رئاسي عدد 109 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أوت 2017 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة في 11 ماي 2017 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد الأوروبي "برنامج أوروبا المبدعة لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية" وحول التعاون بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي في البرنامج الفرعي لميديا "MEDIA" ببرنامج "أوروبا المبدعة".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 56 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أوت 2017 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 11 ماي 2017 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد الأوروبي "برنامج أوروبا المبدعة لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية" وحول التعاون بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي في البرنامج الفرعي لميديا "MEDIA" ببرنامج "أوروبا المبدعة"،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الاتفاقية المبرمة في 11 ماي 2017 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد الأوروبي "برنامج أوروبا المبدعة لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية" وحول التعاون بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي في البرنامج الفرعي لميديا "MEDIA" ببرنامج "أوروبا المبدعة".

يصدر الأمر الرناسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الاتفاقية المبرمة في 11 ماي 2017 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد الأوروبي "برنامج أوروبا المبدعة لدعم القطاعات الثقافية والإبداعية" وحول التعاون بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي في البرنامج الفرعي لميديا "MEDIA" ببرنامج "أوروبا المبدعة".

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية ووزير الشؤون الثقافية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرناسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون أساسي عدد 16 لسنة 2019 مؤرخ في 26 فيفري 2019 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 13 ماي 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول بعث مراكز ثقافية[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة ببيكين بتاريخ 13 ماي 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول بعث مراكز ثقافية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 فيفري 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2019.

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 30 لسنة 2019 مؤرخ في 26 فيفري 2019 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 13 ماي 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول بعث مراكز ثقافية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 13 ماي 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول بعث مراكز ثقافية،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 13 ماي 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول بعث مراكز ثقافية،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 13 ماي 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول بعث مراكز ثقافية.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الشؤون الثقافية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 293 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 431 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 ،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما تم إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لشروط إدماج بعض أصناف العملة ضمن إطارات الموظفين المنصوص عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985،

وعلى الأمر الحكومي عدد 370 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بالتسمية في الرتب داخل الأسلاك،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

العنوان الأوّل

أحكام عامّة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

الفصل 2 ـ يشتمل سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية على الرتب التالية:

1 - متصرف عام للمصالح الثقافية،

2 - متصرف رئيس للمصالح الثقافية،

3 - متصرف مستشار للمصالح الثقافية،

4 - متصرف المصالح الثقافية،

5 - متصرف مساعد للمصالح الثقافية،

6 - كاتب تصرف للمصالح الثقافية،

7 - مستكتب إدارة للمصالح الثقافية،

8 - عون استقبال للمصالح الثقافية.

الفصل 3 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ توزع الرتب المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر الحكومي أعلاه حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
1. متصرف عام للمصالح الثقافية	أ	1أ
2. متصرف رئيس للمصالح الثقافية	أ	1أ
3. متصرف مستشار للمصالح الثقافية	أ	1أ

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
4. متصرف المصالح الثقافية	أ	2أ
5. متصرف مساعد للمصالح الثقافية	أ	3أ
6- كاتب تصرف للمصالح الثقافية	ب	
7- مستكتب إدارة للمصالح الثقافية	ج	
8- عون استقبال للمصالح الثقافية	د	

الفصل 5 ـ يوزّع الأعوان المنتمون لسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعيّة المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه.

وتشتمل كلّ رتبة من رتب سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية على خمس وعشرين (25) درجة.

إلاّ أنّه بالنّسبة إلى الرّتبتين التّاليتين حدّد عدد الدّرجات كما يلي:

- متصرف عام للمصالح الثقافية: ستّ عشرة (16) درجة.
- متصرف رئيس للمصالح الثقافية: عشرون (20) درجة.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية ومستويات التأجير.

الفصل 6 ـ تقدّر المدّة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدّرجة الموالية بسنة واحدة بالنّسبة إلى الدّرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنّسبة إلى بقيّة الدّرجات.

غير أنّه بالنّسبة إلى متصرف عام للمصالح الثقافية ومتصرف رئيس للمصالح الثقافية تضبط مدّة التدرّج بسنتين.

الفصل 7 ـ يضبط بمقتضى أمر حكومي نظام تأجير سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

الفصل 8 ـ يضبط عدد الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق الترقية إلى مختلف الرّتب بعنوان كل سنة بقرار من الوزير المكلّف بالثقافة.

الفصل 9 ـ يخضع أعوان سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية لتربّص غايته:

- إعدادهم لممارسة خطّتهم وتدريبهم على التّقنيات المهنيّة الخاصّة بهم،
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهّلاتهم المهنيّة.

يؤطّر العون خلال مدّة التّربّص طبقا لبرنامج يتمّ إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظّف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربّص. ويتعيّن على الموظّف المؤطّر متابعة إنجاز كامل برنامج التّأطير حتّى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه. وعند تعذّر مواصلة الموظّف المؤطّر المهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التّربّص، يتعيّن على رئيس الإدارة تعيين معوّض له طبقا لنفس الشّروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطّر الجديد العمل بنفس البرنامج الّذي أعدّه سلفه دون أن يجري عليه أيّ تغيير حتّى نهاية التّربّص.

ويتعيّن على المؤطّر أيضا تقديم تقارير دوريّة مرّة على الأقلّ كلّ ستّة أشهر حول تقييم المؤهّلات المهنيّة للعون المتربّص، وتقرير نهائيّ عند نهاية فترة التّربّص يتضمن رأيه حول إمكانية ترسيم العون المتربص من عدمه، كما يجب على العون المعنيّ تقديم تقرير ختم التّربّص يضمّنه ملاحظاته وآرائه حول جميع مراحل التّربّص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي الذي يكون مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون. ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التّربّص:

أ - سنة واحدة:

* بالنّسبة إلى الموظّفين المتخرّجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة،

* بالنّسبة إلى الأعوان الّذين تمّت تسميتهم برتبة معيّنة بعد أدائهم لعمل مدنيّ فعليّ لمدّة عامين على الأقلّ بصفة عون وقتيّ أو عون متعاقد بنفس الصّنف أو بنفس الخطّة.

ب - سنتين:

* بالنّسبة للأعوان الّذين تمّت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجيّة بالاختبارات أو الشّهائد أو الملفّات.

* بالنّسبة إلى الأعوان الّذين تمّت ترقيتهم إلى رتبة إثر متابعة مرحلة تكوين تمّ تنظيمها من قبل الإدارة و النّجاح فيها أو على إثر النّجاح في مناظرة داخليّة بالاختبارات أو الشّهائد أو الملفّات.

* بالنّسبة إلى الأعوان الّذين تمّت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وفي كلّ الحالات يمكن تمديد مدة التربص بسنة واحدة يتمّ بانتهائها إمّا ترسيم الأعوان المتربصين أو وضع حدّ لانتدابهم بناء على تقرير معلّل، إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصليّة ويعتبرون كأنّهم لم يغادروها قطّ وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

إذا لم يتمّ البت في ترسيم العون المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإنّ العون يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المتصرفون العامون للمصالح الثقافية

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل 10 ـ يكلّف المتصرفون العامون للمصالح الثقافية خاصة بالمهام التالية:

- القيام بأعمال التّأطير والتّصور والتّنسيق،
- إعداد الدّراسات والبحوث،
- القيام بمهام التّفقّد العام،
- المساهمة في التصرف وإعداد وتنظيم التظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية،

كما يمكن تكليفهم بمهام أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التّسمية

الفصل 11 ـ يسمّى المتصرفون العامون للمصالح الثقافية عن طريق التّرقية من بين المتصرفين الرّؤساء للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التّالية:

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة وبعد النّجاح فيها.

ب - إثر النّجاح في اجتياز مناظرة داخليّة بالاختبارات أو الشّهائد أو الملفّات مفتوحة للمتصرفين الرّؤساء للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم المتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقلّ أقدميّة في هذه الرّتبة في تاريخ ختم التّرشّحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع المتصرفين الرؤساء للمصالح الثقافية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ج - بالاختيار من بين المتصرفين الرّؤساء للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم الّذين لهم أقدميّة ثماني (8) سنوات على الأقلّ بهذه الرّتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المتصرفون الرّؤساء للمصالح الثقافية

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل 12 ـ يكلّف المتصرفون الرؤساء للمصالح الثقافية خاصة بالمهام التالية:

- القيام بأعمال التّأطير والتّصور والتّنسيق،
- إعداد الدّراسات والبحوث،
- القيام بمهام الرقابة والتّفقّد.
- المساهمة في التصرف وإعداد وتنظيم التظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية،

كما يمكن تكليفهم بمهام أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التّسمية

الفصل 13 ـ يسمّى المتصرفون الرّؤساء للمصالح الثقافية عن طريق التّرقية من بين المتصرفين المستشارين للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التّالية:

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة والنّجاح فيها.

ب - إثر النّجاح في اجتياز مناظرة داخليّة بالاختبارات أو الشّهائد أو الملفّات مفتوحة للمتصرفين المستشارين للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقلّ أقدميّة في هذه الرّتبة في تاريخ ختم التّرشّحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع المتصرفين المستشارين للمصالح الثقافية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

تضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ج - بالاختيار من بين المتصرفين المستشارين للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم والّذين لهم أقدميّة ثماني (8) سنوات على الأقلّ بهذه الرّتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرّابع

المتصرفون المستشارون للمصالح الثقافية

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل 14 ـ يكلّف المتصرفون المستشارون للمصالح الثقافية خاصة بالمهام التالية:

- القيام بأعمال التصرف الإداريّ أو المالي،
- إعداد الدراسات والبحوث،
- القيام بالتّأطير والتصور والتنسيق،
- القيام بأعمال الرقابة والتّفقد،
- المساهمة في إعداد وتنظيم والتصرف في التظاهرات والمهرجانات الثقافية.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التّسمية

الفصل 15 ـ يسمّى المتصرفون المستشارون للمصالح الثقافية ويعيّنون بمختلف مصالح الوزارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وفي حدود الخطط المراد سد شغورها.

القسم الأوّل

الانتداب

الفصل 16 ـ ينتدب المتصرفون المستشارون للمصالح الثقافية من بين المترشّحين الخارجيّين:

أ- عن طريق التّسمية المباشرة من بين خريّجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والّذين اعتبرت دراستهم مرضيّة طبقا لنظام الدراسة بالمدرسة المعنيّة.

ب- عن طريق مناظرة خارجيّة بالاختبارات أو الشّهائد أو الملفّات مفتوحة للمترشّحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحرزين على:

1) شهادة الدّراسات المعمّقة المتحصّل عليها في ظلّ نظام الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه المعمول به قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه، حيز التنفيذ أو شهادة معادلة لها.

2) أو على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة،

3) أو على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط الاختصاصات العلمية المطلوبة وكيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

التّرقية

الفصل 17 ـ تسند التّرقية إلى رتبة متصرف مستشار للمصالح الثقافية إلى المترشّحين الدّاخليّين :

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة متصرفي المصالح الثقافية المترسّمين برتبهم وبعد النّجاح فيها.

ب- إثر النّجاح في اجتياز مناظرة داخليّة بالاختبارات أو الشّهائد أو الملفّات مفتوحة لمتصرفي المصالح الثقافية المترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في الرّتبة في تاريخ ختم الترشّحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع متصرفي المصالح الثقافية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ج- بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين متصرفي المصالح الثقافية المترسمين برتبهم والّذين لهم عشر (10) سنوات أقدميّة على الأقلّ بهذه الرّتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقلّ والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس

متصرّفو المصالح الثقافية

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل 18- يكلّف متصرّفو المصالح الثقافية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين خاصة بالمهام التالية:

- القيام بأعمال التصرف الإداري والمالي،
- إعداد وبرمجة وتخطيط الأنشطة الثقافية ومتابعة تنفيذها على النطاق الوطني والجهوي والمحلي،
- المساهمة في إعداد وتنظيم التظاهرات والمهرجانات الثقافية وإدارتها.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التّسمية

الفصل 19 ـ يسمّى متصرّفو المصالح الثقافية ويعيّنون بمختلف مصالح الوزارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها.

القسم الأوّل

الانتداب

الفصل 20 ـ ينتدب متصرّفو المصالح الثقافية من بين المترشّحين الخارجيّين:

أ- عن طريق التّسمية المباشرة من بين خرّيجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والّذين اعتبرت دراستهم مرضيّة طبقا لنظام الدراسة بالمدرسة المعنيّة.

ب- عن طريق مناظرة خارجيّة بالاختبارات أو الشّهاد أو الملفّات مفتوحة للمترشّحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحرزين على:

1) شهادة الأستاذيّة أو الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها.

2) أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط الاختصاصات العلمية المطلوبة وكيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

التّرقية

الفصل 21 ـ تسند التّرقية إلى رتبة متصرّف المصالح الثقافية إلى المترشّحين الداخليين:

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتصرفين المساعدين للمصالح الثقافية المترسّمين برتبهم و بعد النّجاح فيها.

ب- إثر النّجاح في اجتياز مناظرة داخليّة بالاختبارات أو الشّهاد أو الملفّات مفتوحة للمتصرفين المساعدين للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في الرّتبة في تاريخ ختم التّرشّحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع المتصرفين المساعدين للمصالح الثقافية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

تضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ج- بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين المتصرفين المساعدين للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم والّذين لهم (10) سنوات أقدميّة على الأقلّ بهذه الرّتبة والبالغين من العمر أربعون (40) سنة على الأقلّ والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السّادس

المتصرفون المساعدون للمصالح الثقافية

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل 22 ـ يكلف المتصرفون المساعدون للمصالح الثقافية بمساعدة متصرفي المصالح الثقافية في مهام التصرف الإداري أو المالي ويشاركون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين في إعداد وبرمجة وتخطيط الأنشطة الثقافية ويمكن تكليفهم بالمساهمة في إدارة أو إعداد أو تنظيم التظاهرات والمهرجانات الثقافية.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التّسمية

الفصل 23 ـ يسمّى المتصرفون المساعدون للمصالح الثقافية ويعينون بمختلف مصالح الوزارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وفي حدود الخطط المراد سد شغورها.

القسم الأول

الانتداب

الفصل 24 ـ ينتدب المتصرفون المساعدون للمصالح الثقافية من بين المترشّحين الخارجيّين:

أ- عن طريق التّسمية المباشرة من بين خرّيجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والّذين اعتبرت دراستهم مرضيّة طبقا لنظام الدراسة بالمدرسة المعنيّة.

ب- عن طريق مناظرة خارجيّة بالاختبارات أو الشّهاد أو الملفّات مفتوحة للمترشّحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحرزين على:

1) الشّهادة الجامعيّة للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينيّة منظّرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط الاختصاصات العلمية المطلوبة وكيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

التّرقية

الفصل 25 ـ تسند التّرقية إلى رتبة متصرّف مساعد للمصالح الثقافية إلى المترشّحين الدّاخليّين:

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة كتبة التصرف للمصالح الثقافية المترسّمين في رتبهم وبعد النّجاح فيها.

ب- إثر النّجاح في اجتياز مناظرة داخليّة بالاختبارات أو الشّهاد أو الملفات مفتوحة لكتبة التصرف للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في رتبتهم في تاريخ ختم التّرشّحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع كتبة التصرف للمصالح الثقافية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

تضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ج- بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين كتبة التصرف للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم والّذين لهم عشر (10) سنوات أقدميّة على الأقلّ بهذه الرّتبة والبالغين من العمر أربعون (40) سنة على الأقلّ والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السابع

كتبة التصرف للمصالح الثقافية

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل 26 ـ يكلف كتبة التصرف للمصالح الثقافية بمساعدة المتصرفين المساعدين للمصالح الثقافية في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين في تنفيذ الأعمال الموكولة لهم. ويمكن عند الاقتضاء تكليفهم بالمساهمة في تنظيم التظاهرات والمهرجانات الثقافية، كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التّسمية

الفصل 27 ـ يسمّى كتبة التصرف للمصالح الثقافية ويعيّنون بمختلف مصالح الوزارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها.

القسم الأوّل

الانتداب

الفصل 28 ـ ينتدب كتبة التصرف للمصالح الثقافية من بين المترشّحين الخارجيّين:

أ- عن طريق التّسمية المباشرة من بين خرّيجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والّذين اعتبرت دراستهم مرضيّة طبقا لنظام الدراسة بالمدرسة المعنيّة.

ب- عن طريق مناظرة خارجيّة بالاختبارات أو الشّهاد أو الملفّات مفتوحة للمترشّحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 المحرزين على:

1) شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة،

2) أو شهادة تكوينيّة منظّرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

التّرقية

الفصل 29 ـ تسند التّرقية إلى رتبة كاتب تصرف للمصالح الثقافية إلى المترشّحين الدّاخليّين:

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكتبي الإدارة للمصالح الثقافية المترسّمين في رتبهم والنّجاح فيها.

ب- إثر النّجاح في اجتياز مناظرة داخليّة بالاختبارات أو الشّهاد أو الملفات مفتوحة لمستكتبي الإدارة للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في رتبهم في تاريخ ختم التّرشّحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع مستكتبي الإدارة للمصالح الثقافية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

تضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ج- بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين مستكتبي الإدارة للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدميّة على الأقلّ بهذه الرّتبة والبالغين من العمر أربعون (40) سنة على الأقلّ والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثامن

مستكتبو الإدارة للمصالح الثقافية

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل 30 ـ يكلّف مستكتبو الإدارة للمصالح الثقافية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بأعمال التّنفيذ الإداريّ ويقومون خاصة بأعمال مكتب الضبط والكتابة وحفظ الوثائق الإدارية كما يمكن تكليفهم بالمساهمة في تنظيم التظاهرات والمهرجانات الثقافية أو بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التّسمية

الفصل 31 ـ يسمّى مستكتبو الإدارة للمصالح الثقافية ويعيّنون بمختلف مصالح الوزارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها.

القسم الأوّل

الانتداب

الفصل 32 ـ ينتدب مستكتبو الإدارة للمصالح الثقافية من بين المترشّحين الخارجيّين:

أ- عن طريق التّسمية المباشرة من بين خرّيجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والّذين اعتبرت دراستهم مرضيّة طبقا لنظام الدراسة بالمدرسة المعنيّة.

ب- عن طريق مناظرة خارجيّة بالاختبارات أو الشّهاد أو الملفّات مفتوحة للمترشّحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 والّذين:

1) تابعوا بنجاح مرحلة التّعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسّنة السّادسة من التّعليم الثّانوي.

2) أو تحصّلوا على شهادة ختم التّعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسّنة الثّالثة من التّعليم الثّانوي.

3) أو تحصّلوا على شهادة تكوينيّة منظّرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 33 ـ تسند الترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للمصالح الثقافية إلى المترشحين الداخليين:

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان الاستقبال للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم وبعد النجاح فيها.

ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاند أو الملفات مفتوحة لأعوان الاستقبال للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 % من مجموع أعوان الاستقبال للمصالح الثقافية الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ج - بالاختيار في حدود (10 %) عشرة بالمائة من بين أعوان الاستقبال للمصالح الثقافية المترسمين برتبهم والذين لهم (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر (40) أربعون سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان التاسع

أعوان الاستقبال للمصالح الثقافية

الباب الأوّل

المشمولات

الفصل 34- يكلف أعوان الاستقبال للمصالح الثقافية خاصة بالأعمال التالية:

- السهر على توفير أحسن قبول للمتعاملين مع الإدارة،
- القيام بتوجيه المتعاملين مع الإدارة ومصاحبتهم عند الاقتضاء إلى مكاتب الموظفين والأعوان المعنيين داخل الإدارة،
- تأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المكاتب والمصالح بطلب من الموظفين والأعوان العاملين بالإدارة،

ويمكن تكليفهم بالمساهمة في تنظيم التظاهرات والمهرجانات الثقافية،

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

ويتعين على عون الاستقبال للمصالح الثقافية أن يكون حسن المظهر والهندام وأن يرتدي أثناء ممارسة وظيفته الزي الخاص الذي تحدّده له الإدارة.

الباب الثاني

التّسمية والانتداب

الفصل 35 ـ يسمّى أعوان الاستقبال للمصالح الثقافية ويعيّنون بمختلف مصالح الوزارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها.

الفصل 36 ـ ينتدب أعوان الاستقبال للمصالح الثقافية من بين المترشّحين الخارجيّين عن طريق مناظرة خارجيّة بالاختبارات أو الشّهاد أو الملفّات مفتوحة للمترشّحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 والّذين:

1) تابعوا بنجاح مرحلة التّعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقلّ من التّعليم الثّانوي،

- أو تحصّلوا على شهادة ختم التّعليم الأساسي على الأقلّ،

2) أو تحصّلوا على شهادة تكوينيّة منظّرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الخارجيّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

العنوان العاشر

أحكام انتقالية

الفصل 37 ـ يدمج ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ الأعوان المنتمون لسلك أعوان وزارة الثقافة المنصوص عليه بالفصل الثاني من الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012 وذلك وفقا للجدول التالي:

الرتبة الحالية	الرتبة الجديدة المدمج بها
مستشار ثقافي عام	متصرف عام للمصالح الثقافية
مستشار ثقافي رئيس	متصرف رئيس للمصالح الثقافية
مستشار ثقافي	متصرف مستشار للمصالح الثقافية
كاتب ثقافي	متصرف المصالح الثقافية
كاتب ثقافي مساعد	متصرف مساعد للمصالح الثقافية
ملحق ثقافي	كاتب تصرف للمصالح الثقافية
مستكتب ثقافي	مستكتب إدارة للمصالح الثقافية
عون ثقافي	عون استقبال للمصالح الثقافية

ويرتب الأعوان الذين تم إدماجهم بنفس الدرجة الموافقة لمستوى التأجير الذي كانوا يتقاضونه في وضعياتهم السابقة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 38 ـ يمكن إدماج أعوان السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المنتمين للإدارات المركزية بوزارة الشؤون الثقافية وللمندوبيات الجهوية للشؤون الثقافية ولمؤسسات العمل الثقافي المنصوص عليها بالمرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 ضمن الرتب الموازية بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية وذلك طبقا للجدول التالي:

الرتبة الحالية	الرتبة الجديدة المدمج بها
متصرف عام	متصرف عام للمصالح الثقافية
متصرف رئيس	متصرف رئيس للمصالح الثقافية
متصرف مستشار	متصرف مستشار للمصالح الثقافية
متصرف	متصرف المصالح الثقافية
ملحق إدارة	متصرف مساعد للمصالح الثقافية
كاتب تصرف أو كاتب راقن	كاتب تصرف للمصالح الثقافية
مستكتب إدارة أو راقن	مستكتب إدارة للمصالح الثقافية
راقن مساعد أو عون استقبال	عون استقبال للمصالح الثقافية

تتم عملية الإدماج بناء على طلب من العون المعني يقدم في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي ويرتب الأعوان المدمجون طبقا لأحكام هذا الفصل بنفس الدرجة الموافقة لمستوى التأجير الذي كانوا يتقاضونه في وضعياتهم السابقة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة في الصنف والرتبة والدرجة. وتنظر اللجان الإدارية المتناصفة في مطالب الإدماج.

العنوان الحادي عشر

أحكام ختامية

الفصل 39 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012.

الفصل 40 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلّفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الّذي ينشر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 432 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	متصرف عام للمصالح الثقافية	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
أ	1أ	متصرف رئيس للمصالح الثقافية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	1أ	متصرف مستشار للمصالح الثقافية	من 1	من 1
أ	2أ	متصرف المصالح الثقافية	إلى	إلى
أ	3أ	متصرف مساعد للمصالح الثقافية		
ب	-	كاتب تصرف للمصالح الثقافية	25	25
ج	-	مستكتب إدارة للمصالح الثقافية		
د	-	عون استقبال للمصالح الثقافية		

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي:

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالمنحة التعويضية	مستوى التأجير المحددة لزوال الانتفاع بالمنحة التعويضية
متصرف عام للمصالح الثقافية	3	12
متصرف رئيس للمصالح الثقافية	5	10
متصرف مستشار للمصالح الثقافية	10	10
متصرف المصالح الثقافية	11	11
متصرف مساعد للمصالح الثقافية	12	12
كاتب تصرف للمصالح الثقافية	13	13
مستكتب إدارة للمصالح الثقافية	12	12
عون استقبال للمصالح الثقافية	10	10

الفصل 4 ـ يزول نهائيا الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمشار إليه أعلاه عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي:

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد
مستكتب إدارة للمصالح الثقافية	5	5
عون استقبال للمصالح الثقافية	9	9

الفصل 5 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 433 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2183 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 7 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1907 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996- 1998 لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منحة تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2672 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2002-2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 3137 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2005-2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 4047 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008-2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 2011 المؤرخ في 21 سبتمبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 2959 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2012،

وعلى الأمر عدد 4565 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بإحداث منحة العمل الثقافي لفائدة أعوان وزارة الثقافة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 462 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جوان 2015 المتعلق بالترفيع في المنح الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنة 2014

وعلى الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 المتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور بعنوان سنتي 2015 و 2016 ومقادير وبرنامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2016 و2017 و2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 209 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019 المتعلّق بالزيادة في الأجور بعنوان القسط الأول لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط مقاديرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي نظام التأجير المنطبق على سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية المنح التالية:

- منحة التصرف للشؤون الثقافية،
- منحة كيلومترية،
- منحة الإنتاج.

الفصل 3 ـ حددت مقادير منحة التصرف للشؤون الثقافية والمنحة الكيلومترية المسندة إلى سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية طبقا لبيانات الجدول التالي :

	المقدار الشهري بحساب الدينار لمنحة التصرف للشؤون الثقافية				المقدار الشهري بحساب الدينار للمنحة الكيلومترية
	ابتداء من 1 جانفي 2019	ابتداء من 1 جانفي 2020	ابتداء من 1 جانفي 2021	ابتداء من 1 جانفي 2022	
متصرف عام للمصالح الثقافية	1048.375	1077.250	1106.125	1135.000	25.500
متصرف رئيس للمصالح الثقافية	967.875	996.750	1025.625	1054.500	25.500
متصرف مستشار للمصالح الثقافية	888.875	917.750	946.625	975.500	25.500
متصرف المصالح الثقافية	780.375	809.250	838.125	867.000	25.000
متصرف مساعد للمصالح الثقافية	708.375	737.250	766.125	795.000	22.500

	المقدار الشهري بحساب الدينار لمنحة التصرف للشؤون الثقافية				المقدار الشهري بحساب الدينار للمنحة الكيلومترية
	ابتداء من 1 جانفي 2019	ابتداء من 1 جانفي 2020	ابتداء من 1 جانفي 2021	ابتداء من 1 جانفي 2022	
كاتب تصرف للمصالح الثقافية	635.875	664.750	693.625	722.500	20.000
مستكتب إدارة للمصالح الثقافية	565.375	594.250	623.125	652.000	17.250
عون استقبال للمصالح الثقافية	544.625	573.500	602.375	631.250	17.250

الفصل 4 ـ تصرف منحة التصرف للشؤون الثقافية والمنحة الكيلومترية شهريا بدخول الغاية، وتخضع للضريبة على الدخل وللحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 ـ يتم الترفيع في منحة التصرف للشؤون الثقافية طبقا لما هو منصوص عليه بالأمر الحكومي عدد 209 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019 المتعلق بالزيادة في الأجور بعنوان القسط الأول لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط مقاديرها.

الفصل 6 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 7 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتب	المقدار السنوي بحساب الدينار
متصرف عام للمصالح الثقافية	1600
متصرف رئيس للمصالح الثقافية	1200
متصرف مستشار للمصالح الثقافية	1000
متصرف المصالح الثقافية	720
متصرف مساعد للمصالح الثقافية	600
كاتب تصرف للمصالح الثقافية	500
مستكتب إدارة للمصالح الثقافية	400
عون استقبال للمصالح الثقافية	300

الفصل 8 ـ تنسحب أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منحة تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية، على الأعوان المتمتعين بمنحة التصرف للشؤون الثقافية والمكلفين بإحدى الخطط الوظيفية لإدارة مركزية أو المكلفين بخطط وظيفية معادلة.

الفصل 9 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 434 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتورا،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على "الشهادة الوطنية للماجستير" في نظام أمد،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 370 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بالتسمية في الرتب داخل الأسلاك،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يكلف أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بجمع ومعالجة وحفظ وإتاحة المعلومات والمعطيات مهما كان الوعاء أو نوع الوثيقة كما يكلفون بالمساعدة على البحث عن المعلومات وبوضع وتنفيذ برامج الترغيب في المطالعة والتظاهرات الثقافية المتصلة بها.

كما يمكن تكليفهم عند الاقتضاء بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر.

الفصل 3 ـ يشتمل سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية على الرتب التالية:

- حافظ عام للمكتبات أو التوثيق،
- حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق،
- حافظ مكتبات أو توثيق،
- مكتبي أو موثق،
- مكتبي مساعد أو موثق مساعد،
- معاون مكتبي أو معاون موثق،
- مختزن مكتبات أو توثيق،
- عون استقبال مكتبات أو توثيق.

الفصل 4 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ توزع الرتب المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.	أ	1أ
حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.	أ	1أ
حافظ مكتبات أو توثيق.	أ	1أ
مكتبي أو موثق.	أ	2أ
مكتبي مساعد أو موثق مساعد.	أ	3أ
معاون مكتبي أو معاون موثق.	ب	-
مختزن مكتبات أو توثيق	ج	
عون استقبال مكتبات أو توثيق	د	

الفصل 6 ـ يضبط بمقتضى أمر حكومي نظام تأجير أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 7 ـ تشتمل كل رتبة من رتب هذا السلك على خمسة وعشرين (25) درجة إلا أنه بالنسبة للرتبتين التاليتين، حدد عدد الدرجات على النحو التالي:

- حافظ عام للمكتبات أو التوثيق: ست عشرة (16) درجة،
- حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق: عشرون (20) درجة.

وتضبط بأمر حكومي المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 و4 وبسنتين بالنسبة لبقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي حافظ عام للمكتبات أو التوثيق وحافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 9 ـ يخضع أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية لتربص غايته:

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية في الأعمال المكتبية والمعلوماتية والتربوية والبحثية والإدارية.
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال هذا التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التربص يتم تعيين معوض له من قبل رئيس الإدارة طبقا للشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج المعد سلفا دون أي تغيير حتى نهاية التربص.

يتعين على المؤطر تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقييم مؤهلات العون المتربص المهنية، وتقرير نهائي في نهاية فترة التربص. كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وآرائه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي الذي يكون مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون. ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

يدوم التربص:

أ - سنة واحدة:

- بالنسبة للموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الإدارة لهذا الغرض.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب - سنتين:

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات.

- بالنسبة للموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة على إثر متابعة مرحلة تكوين أو اجتياز مناظرة داخلية بالملفات أو عن طريق الاختيار.

وفي كل الحالات يمكن تمديد مدة التربص بسنة يتم بانتهائها إما ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة ويعتبرون من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

الحافظون العامون للمكتبات أو التوثيق

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 ـ الحافظون العامون للمكتبات أوالتوثيق مكلفون بـ:

- المساهمة في إنجاز وتحديد السياسة الوطنية في مجال الكتاب والمكتبات والتوثيق والمطالعة العمومية وعلوم المعلومات وبعث شبكات المعلومات،

- إنجاز وإدارة البحوث والدراسات المتعلقة بعلوم المعلومات والتوثيق وبالمكتبات وحفظ التراث المخطوط والمطبوع،

- تصور ووضع البرامج المتعلقة بالترغيب في المطالعة وتنشيط المكتبات ومتابعة تنفيذها،

- تسيير مكتبة أو مؤسسة توثيق تابعة للإدارات أو المصالح المعينين بها،

- التنسيق بين مختلف المكتبات الجامعية واستقبال الكتب والدوريات والبحوث العلمية والأطروحات الجامعية والإشراف على معالجتها،

- إدماج الرصيد الوثائقي في مواقع الواب،

- القيام بأعمال التفقد والاستشارة ذات الطابع التقني لفائدة المكتبات والمؤسسات التوثيقية،

- تكوين وتأطير وتوجيه أعوان المكتبات والتوثيق الأقل رتبة،

- الإشراف على التربصات المنظمة في مجال المكتبات والتوثيق وفي تنشيطها والتنسيق بين مختلف المؤسسات ذات العلاقة،

- التصرف في المعلومات العلمية والتقنية والمتخصصة ورصدها وجمعها ومعالجتها وحفظها وإتاحتها،

. الإشراف على التصرف في قواعد المعطيات وشبكات المعلومات والبوابات،

. المساهمة في صياغة اللغات الوثائقية،

. التنسيق بين مختلف المكتبات الجامعية ومراكز البحث بهدف اليقظة المعلوماتية حسب الاختصاصات،

. تأطير وتوجيه الباحثين والمستفيدين من خدمات مختلف أصناف المؤسسات المكتبية والتوثيقية وتوظيف طرق الاتصال والتواصل مع الباحثين والمستفيدين لتمكينهم من الوصول إلى المعلومة المطلوبة،

. تقييم فعالية البرامج المتعلقة بعمل المكتبات والعمل التوثيقي والثقافي الموجه إلى المستفيدين منها.

كما يمكن تكليفهم بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 ـ يسمى الحافظون العامون للمكتبات أو التوثيق عن طريق الترقية من بين الحافظين الرؤساء للمكتبات أو التوثيق بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للحافظين الرؤساء للمكتبات أو التوثيق من طرف الإدارة الراجعين لها بالنظر والمترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثون بالمائة (35%) من مجموع الحافظين الرؤساء للمكتبات أو التوثيق الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين الحافظين الرؤساء للمكتبات أو التوثيق المترسمين برتبهم والذين توفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم والبالغين أربعين (40) سنة من العمر على الأقل والمسجلين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

الحافظون الرؤساء للمكتبات أو التوثيق

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 ـ الحافظون الرؤساء للمكتبات أو التوثيق مكلفون بـ:

. المساهمة في تحديد وإنجاز السياسة الوطنية في مجال الكتاب والمكتبات والتوثيق والمطالعة العمومية وعلوم المعلومات وبعث شبكات المعلومات،

. إنجاز وإدارة البحوث والدراسات المتعلقة بعلوم المعلومات والتوثيق وبالمكتبات وحفظ التراث المخطوط والمطبوع،

. المشاركة في جمع ومعالجة وحفظ وإتاحة الرصيد والمجموعات الوثائقية الموضوعة تحت إشرافهم،

. المشاركة في تسيير قواعد المعطيات وصيانة التراث المخطوط والمطبوع والرقمي وصياغة اللغات الوثائقية،

. المشاركة في اختيار العناوين والمراجع العلمية واقتناء الكتب والدوريات الخاصة بالاختصاصات التابعة للمعاهد العليا والجامعات والحضور في المعارض ودور النشر المختصة،

. تسيير قاعدة البيانات وفهرسة الرصيد الوثائقي،

. تصور ووضع البرامج المتعلقة بالتنشيط الثقافي والترغيب في المطالعة في المكتبات العمومية و متابعة تنفيذها،

. تسيير مكتبة أو مؤسسة توثيقية،

. القيام بأعمال التفقد والاستشارة ذات الطابع التقني لفائدة المكتبات والمؤسسات التوثيقية،

. تكوين وتأطير وتوجيه أعوان المكتبات والتوثيق الأقل رتبة،

. الإشراف على التربصات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية المنظمة في مجال المكتبات والتوثيق وتنشيطها والتنسيق بين مختلف المؤسسات ذات العلاقة،

. التصرف في المعلومات سواء العامة منها أو العلمية أو التقنية أو المتخصصة ورصدها وجمعها ومعالجتها وحفظها وإتاحتها،

- التنسيق بين مختلف المكتبات الجامعية ومراكز البحث بهدف اليقظة المعلوماتية حسب الاختصاصات،

- التصرف في قواعد المعطيات وشبكات المعلومات والبوابات،

- تأطير وتوجيه الباحثين والمستفيدين من خدمات مختلف أصناف المؤسسات المكتبية والتوثيقي وتوظيف طرق الاتصال والتواصل مع الباحثين والمستفيدين لتمكينهم من الوصول إلى المعلومة المطلوبة.

- تقييم فعالية البرامج المتعلقة بعمل المكتبات والعمل التوثيقي والثقافي الموجه إلى المستفيدين منها،

كما يمكن تكليفهم بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 - يسمى الحافظون الرؤساء للمكتبات أو التوثيق بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري عن طريق الترقية من بين حافظي المكتبات أو التوثيق في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها،

ب - إثر النجاح في مناظرات داخلية بالملفات مفتوحة لحافظي المكتبات أو التوثيق من طرف الإدارة الراجعين لها بالنظر والمترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثون بالمائة (35 %) من مجموع حافظي المكتبات أو التوثيق الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط شروط المناظرة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

ج- بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين حافظي المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية المترسمين برتبهم والذين تتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم والبالغين أربعين (40) سنة على الأقل من العمر والمسجلين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

حافظو المكتبات أو التوثيق

الباب الأول

المشمولات

الفصل 14 - يكلف حافظو المكتبات أو التوثيق بـ:

- المساهمة في تحديد وإنجاز السياسة الوطنية في مجال الكتاب والمكتبات والتوثيق والمطالعة العمومية وعلوم المعلومات وبعث شبكات المعلومات،

- المشاركة في إنجاز وإدارة البحوث والدراسات المتعلقة بعلوم المعلومات والتوثيق وبالمكتبات وحفظ التراث المخطوط والمطبوع،

- إبداء الرأي في البرامج المتعلقة بالتنشيط الثقافي والترغيب في المطالعة في المكتبات على اختلاف أصنافها والمؤسسات التوثيقية ومتابعة تنفيذها،

- تسيير مكتبة أو مؤسسة توثيق،

- القيام بأعمال التفقد والاستشارة ذات الطابع التقني لفائدة المكتبات والمؤسسات التوثيقية،

- تكوين وتأطير وتوجيه أعوان المكتبات والتوثيق الأقل رتبة والإشراف على تربصاتهم،

- تنظيم التربصات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية في مجال المكتبات والتوثيق وفي علوم المعلومات وتنشيطها والتنسيق بين مختلف المؤسسات ذات العلاقة،

- معالجة المعلومات العلمية والتقنية والمتخصصة ورصدها وجمعها ومعالجتها وحفظها وإتاحتها،

- التصرف في قواعد المعطيات وشبكات المعلومات والبوابات،

- المساهمة في صياغة اللغات الوثائقية،

- تقييم فعالية البرامج المتعلقة بنشاط المكتبات والعمل التوثيقي والثقافي الموجه إلى روادها،

- التنسيق بين مختلف المكتبات الجامعية ومراكز البحث بهدف اليقظة المعلوماتية حسب الاختصاصات،

- تدريب الطلبة والباحثين والأساتذة الجامعيين على استعمال أدوات البحث البيبليوغرافي اليدوية والالكترونية،

- تأطير وتوجيه الباحثين والمستفيدين من خدمات مختلف أصناف المؤسسات المكتبية والتوثيقية وتوظيف طرق الاتصال والتواصل مع الباحثين لتمكينهم من الوصول إلى المعلومة المطلوبة،

- تأمين خدمة البث الانتقائي للمعلومات والإحاطة الدورية بالطلبة والباحثين،

كما يمكن تكليفهم بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 15 - يسمى حافظو المكتبات أو التوثيق بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول

الانتداب

الفصل 16 - ينتدب حافظو المكتبات أو التوثيق من بين المترشحين الخارجيين:

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض.

ب - عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والحاملين لـ:

- شهـادة الماجستير في علوم المكتبات والتوثيق والمعلومات أو شهادة معادلة،

- شهادة الدراسات المعمقة في علوم المكتبات والتوثيق والمعلومات المتحصل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه المعمول به قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه، حيز التنفيذ أو شهادة معادلة لها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 17 - تسند الترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق إلى المترشحين الداخليين:

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المكتبيين أو الموثقين المترسمين برتبهم والنجاح فيها،

ب - إثر النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة من طرف الإدارة الراجعين لها بالنظر للمكتبيين أو الموثقين المترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة على الأقل في تاريخ ختم الترشحات.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) من مجموع المكتبيين أو الموثقين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

ج- بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين المكتبيين أو الموثقين المترسمين برتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة والبالغين أربعين (40) سنة على الأقل من العمر والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس

المكتبيون أو الموثقون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 18 - يكلف المكتبيون أو الموثقون تحت السلطة المباشرة لرؤسائهم بـ:

- المساهمة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الكتاب والمكتبات والتوثيق والمطالعة العمومية وعلوم المعلومات وبعث شبكات المعلومات،

- المساهمة في إنجاز وإدارة البحوث والدراسات المتعلقة بعلوم المعلومات والتوثيق والمكتبات وتنشيطها وحفظ التراث المخطوط والمطبوع،

- تصور ووضع البرامج المتعلقة بالتنشيط الثقافي والترغيب في المطالعة في المكتبات العمومية والسهر على تنفيذها،

- تسيير مكتبة أو مؤسسة توثيقية أو وحدة مكتبية قارة أو متنقلة،

- السهر على تأمين خدمات المؤسسات والوحدات المكتبية وتظاهرات التعريف بها وبخدماتها وأنشطة الترغيب في المطالعة،

- القيام بمهام التفقد أو الاستشارة ذات الطابع التقني لفائدة المكتبات والمؤسسات التوثيقية،

- المشاركة في تكوين وتوجيه أعوان المكتبات والتوثيق الأقل رتبة وتأطير المتربصين،

- المشاركة في تنظيم التربصات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية في مجال المكتبات والتوثيق وفي تنشيطها،

- التصرف في المعلومات ورصدها وجمعها ومعالجتها وحفظها وإتاحتها،

- البث الانتقائي للمعلومات،

- إنجاز الإحصائيات الدورية حول نشاط المكتبة أو المؤسسة التوثيقية،

جرد الرصيد المكتبي تحت الإشراف المباشر لرئيس المؤسسة،

- تأطير وتوجيه الباحثين والمستفيدين من خدمات مختلف أصناف المؤسسات المكتبية والتوثيقية وتوظيف طرق الاتصال والتواصل مع الباحثين والمستفيدين لتمكينهم من الوصول إلى المعلومة المطلوبة،

- التصرف في قواعد المعطيات وشبكات المعلومات والبوابات بالمؤسسات الراجعين إليها بالنظر،

- تدريب الطلبة والباحثين والأساتذة الجامعيين وغيرهم من المستفيدين على استعمال أدوات البحث البيبليوغرافي اليدوية والالكترونية،

- تحيين الرصيد الوثائقي من خلال متابعة برامج التدريس والبحث العلمي المعتمدة في المؤسسات الجامعية،

- تأمين الخدمات البيبليوغرافية العامة والجزئية والكشافات والمستخلصات بالإضافة إلى إعداد الفهارس.

كما يمكن تكليفهم بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 19 ـ يسمى المكتبيون أو الموثقون بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول

الانتداب

الفصل 20 ـ ينتدب المكتبيون أو الموثقون من بين المترشحين الخارجيين:

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض.

ب - عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والحاملين لشهادة الأستاذية أو شهادة الإجازة في علوم المكتبات والتوثيق أو لشهادة معادلة لها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 21 ـ تسند الترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق إلى المترشحين الداخليين:

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المكتبيين المساعدين أو الموثقين المساعدين المترسمين برتبهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة من طرف الإدارة الراجعين لها بالنظر للمكتبين المساعدين أو الموثقين المساعدين المترسمين برتبهم والذين يتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثون بالمائة (35 %) من مجموع المكتبيين المساعدين أو الموثقين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين المكتبيين المساعدين أو الموثقين المساعدين المترسمين برتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة والبالغين أربعين (40) سنة على الأقل من العمر والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السادس

المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 22 ـ يكلف المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون تحت السلطة المباشرة لرؤسائهم بـ:

ـ تسيير وحدة مكتبية قارة أو متنقلة،

ـ المشاركة في تصور وتجسيم البرامج المتعلقة بالتنشيط الثقافي والترغيب في المطالعة في المكتبات العمومية ومتابعة تنفيذها،

ـ السهر على تأمين خدمات المؤسسات والوحدات المكتبية وخاصة منها خدمات الإعارة الداخلية والخارجية،

ـ المشاركة في تظاهرات التعريف بالمؤسسات والوحدات المكتبية وبخدماتها وفي مجهودات الترغيب في المطالعة،

ـ المساعدة على إنجاز البحوث التوثيقية العلمية،

ـ المشاركة في تنظيم التربصات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية في مجال المكتبات والتوثيق وعلوم المعلومات وتنشيطها،

ـ التصرف في المعلومات ورصدها وجمعها ومعالجتها وحفظها وإتاحتها،

ـ المشاركة في التصرف في قواعد المعطيات وشبكات المعلومات والبوابات،

ـ المشاركة في إنجاز الإحصائيات الدورية حول نشاط المكتبة أو المؤسسة التوثيقية،

ـ المساهمة في جرد الرصيد الوثائقي للمكتبة أو المؤسسة التوثيقية.

كما يمكن تكليفهم بمهام أخرى تدخل ضمن مشمولات الإدارات أو المصالح الراجعين لها بالنظر.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 23 ـ يسمى المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول

الانتداب

الفصل 24 ـ ينتدب المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون من بين المترشحين الخارجيين:

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض.

ب - عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والحاملين للشهادة الجامعية للمرحلة الأولى في علوم المكتبات والتوثيق أو شهادة معادلة أو لشهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 25 ـ تسند الترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد إلى المترشحين الداخليين:

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة معاوني المكتبيين أو معاوني الموثقين المترسمين برتبهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة من طرف الإدارة الراجعين لها بالنظر لمعاوني المكتبيين أو معاوني الموثقين بالإدارات العمومية المترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثون بالمائة (35 %) من مجموع معاوني المكتبيين أو معاوني الموثقين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يُمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين معاوني المكتبيين أو معاوني الموثقين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة و البالغين أربعين (40) سنة من العمر والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السابع

معاونو المكتبيين أو معاونو الموثقين

الباب الأول

المشمولات

الفصل 26 ـ يساعد معاونو المكتبيين أو معاونو الموثقين المكتبيين المساعدين أو الموثقين المساعدين في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين في تنفيذ الأعمال الموكولة إليهم ويباشرون الأعمال الفنية البسيطة ويسهرون على حسن ترتيب المجموعات والمنشورات وتعهدها في المخازن وعلى الرفوف وتقديمها إلى المستفيدين في أحسن الظروف.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 27 ـ يسمى معاونو المكتبيين أو معاونو الموثقين بقرار من الوزير الذي يُمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري في حدود الخطط المراد سد شغورها وذلك حسب الأساليب التالية:

القسم الأول

الانتداب

الفصل 28 ـ ينتدب معاونو المكتبيين أو معاونو الموثقين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسة وثلاثين سنة (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه والذين:

1 - تحصلوا على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة.

2 - أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل بقرار من الوزير الذي يُمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 29 ـ تسند الترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق إلى المترشحين الداخليين:

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مختزني المكتبات أو التوثيق المترسمين برتبهم والنجاح فيها.

ب- إثر النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة لمختزني المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية المترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس(5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثون بالمائة (35%) من مجموع مختزني المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يُمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين مختزني المكتبات أو التوثيق الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة والبالغين أربعين (40) سنة من العمر والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثامن

مختزنو المكتبات أو التوثيق

الباب الأول

المشمولات

الفصل 30 ـ يساعد مختزنو المكتبات أو التوثيق رؤسائهم على أداء المهام المنوطة بعهدتهم ويباشرون أعمالا بسيطة تتعلق بمجموعات المنشورات ويسهرون على حسن ترتيبها أو تعهدها في المخازن وكذلك إيصالها وتقديمها في أحسن الظروف إلى المنتفعين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 31 ـ يسمى مختزنو المكتبات أو التوثيق بقرار من الوزير الذي يُمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري في حدود الخطط المراد سد شغورها وذلك حسب الأساليب التالية:

القسم الأول

الانتداب

الفصل 32 ـ يتندب مختزنو المكتبات أو التوثيق من بين المترشحين الخارجيين:

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض.

ب - عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه والذين:

1 - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي.

2 - أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (نظام جديد).

3 - أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 33 ـ تسند الترقية إلى رتبة مختزن مكتبات أو توثيق إلى المترشحين الداخليين:

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان استقبال المكتبات أو التوثيق المترسمين برتبهم والنجاح فيها.

ب- إثر النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة لأعوان استقبال المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية المترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثون بالمائة (35 %) من مجموع أعوان استقبال المكتبات أو التوثيق بالإدارات العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يُمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

ج- بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين أعوان استقبال المكتبات أو التوثيق الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة والبالغين أربعين (40) سنة من العمر والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان التاسع

أعوان استقبال المكتبات أو التوثيق

الباب الأول

المشمولات

الفصل 34 ـ يكلف أعوان استقبال المكتبات أو التوثيق تحت إشراف رؤسائهم المباشرين إما بتنفيذ المهام المتعلقة بالمجموعات وإما بتحقيق الربط بين مختلف المصالح والمكاتب وإما بمراقبة العموم عند الدخول إلى المؤسسات والمصالح وبتوزيع النشريات على المطالعين.

وهم مدعوون للمشاركة في تحقيق مراقبة القاعات المفتوحة للعموم.

كما يقومون بالاضافة إلى ذلك بالاعمال التي ترمي الى الحفاظ على المجموعات وصيانة المحلات.

ويتعين على أعوان استقبال المكتبات أو التوثيق التقيد بحسن المظهر والهندام وارتداء الزي الذي تحدده لهم الإدارة أثناء ممارسة وظائفهم.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

القسم الأول

التسمية

الفصل 35 ـ يسمى أعوان استقبال المكتبات أو التوثيق بقرار من الوزير الذي يُمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها وذلك حسب الأساليب التالية:

القسم الثاني

الإنتداب

الفصل 36 ـ ينتدب أعوان استقبال المكتبات أو التوثيق عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسة وثلاثين سنة (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه والذين:

1 ـ تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث سنوات على الأقل من التعليم الثانوي،

2 ـ أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل،

3 ـ أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى،

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل بقرار من الوزير الذي يُمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

العنوان العاشر

أحكام ختامية

الفصل 37 ـ تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية المشار إليه أعلاه.

الفصل 38 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 435 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2763 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين رتب أعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الأتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، وفق بيانات الجدول التالي:

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
		حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
أ	iأ		9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
أ	iأ	حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	1أ	حافظ مكتبات أو توثيق	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	2أ	مكتبي أو موثق		
	3أ	مكتبي مساعد أو موثق مساعد		
ب	-	معاون مكتبي أو معاون موثق		
ج	-	مختزن مكتبات أو توثيق		
د	-	عون استقبال مكتبات أو توثيق		

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي:

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالمنحة التعويضية	مستوى التأجير المحددة لزوال الانتفاع بالمنحة التعويضية
حافظ عام للمكتبات أو التوثيق	3	8
حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق	5	10
حافظ مكتبات أو توثيق	10	10
مكتبي أو موثق	11	11
مكتبي مساعد أو موثق مساعد	12	12
معاون مكتبي أو معاون موثق	13	13
مختزن مكتبات أو توثيق	12	12
عون استقبال مكتبات أو توثيق	10	10

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 2763 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين رتب أعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية ومستويات التأجير المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 436 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 7 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1907 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنح،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منحة تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2672 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2002- 2004 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد3137 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2005-2007 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 4047 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008- 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 2011 المؤرخ في 21 سبتمبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان 2011،

وعلى الأمر عدد 2959 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان 2012،

وعلى الأمر عدد 4565 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بإحداث منحة العمل الثقافي لفائدة أعوان وزارة الثقافة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 462 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جوان 2015 المتعلق بالترفيع في المنحة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنة 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 المتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور بعنوان سنتي 2015 و2016 ومقادير وبرنامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2016 و2017 و2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 209 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019 المتعلّق بالزيادة في الأجور بعنوان القسط الأول لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط مقاديرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي نظام التأجير المنطبق على سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة أعوان المكتبات والتوثيق المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي المنح التالية:

- منحة الخدمات المكتبية والتوثيقية،
- منحة كيلومترية،
- منحة إنتاج.

الفصل 3 ـ حددت مقادير منحة الخدمات المكتبية والتوثيقية والمنحة الكيلومترية المسندة إلى سلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار لمنحة الخدمات المكتبية والتوثيقية				المقدار الشهري بحساب الدينار للمنحة الكيلومترية
	ابتداء من 1 جانفي 2019	ابتداء من 1 جانفي 2020	ابتداء من 1 جانفي 2021	ابتداء من 1 جانفي 2022	
حافظ عام للمكتبات أو التوثيق	1048.375	1077.250	1106.125	1135.000	25.500
حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق	967.875	996.750	1025.625	1054.500	25.500

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار لمنحة الخدمات المكتبية والتوثيقية				المقدار الشهري بحساب الدينار للمنحة الكيلومترية
	ابتداء من 1 جانفي 2019	ابتداء من 1 جانفي 2020	ابتداء من 1 جانفي 2021	ابتداء من 1 جانفي 2022	
حافظ مكتبات أو توثيق	888.875	917.750	946.625	975.500	25.500
مكتبي أو موثق	780.375	809.250	838.125	867.000	25.000
مكتبي مساعد أو موثق مساعد	708.375	737.250	766.125	795.000	22.500
معاون مكتبي أو معاون موثق	635.875	664.750	693.625	722.500	20.000
مختزن مكتبات أو توثيق	565.375	594.250	623.125	652.000	17.250
عون استقبال مكتبات أو توثيق	544.625	573.500	602.375	631.250	17.250

الفصل 4 ـ تصرف منحة الخدمات المكتبية والتوثيقية والمنحة الكيلومترية شهريا بدخول الغاية وتخضع للضريبة على الدخل وللحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 ـ يتم الترفيع في منحة الخدمات المكتبية والتوثيقية طبقا لما هو منصوص عليه بالأمر الحكومي عدد 209 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019 والمتعلق بالزيادة في الأجور بعنوان القسط الأول لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط مقاديرها.

الفصل 6 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 7 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لسلك أعوان المكتبات والتوثيق طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتب	المقدار السنوي بحساب الدينار
حافظ عام للمكتبات أو التوثيق	1600
حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق	1200
حافظ مكتبات أو توثيق	1000
مكتبي أو موثق	720
مكتبي مساعد أو موثق مساعد	600
معاون مكتبي أو معاون موثق	500
مختزن مكتبات أو توثيق	400
عون استقبال مكتبات أو توثيق	300

الفصل 8 ـ تنسحب أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منح تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية، على الأعوان المتمتعين بمنحة الخدمات المكتبية والتوثيقية والمكلفين بإحدى الخطط وظيفية لإدارة مركزية أو المكلفين بخطط وظيفية معادلة.

الفصل 9 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 437 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السنّ القصوى وضبط كيفيّة احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما تم إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام أمد،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 370 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بالتسمية في الرتب داخل الأسلاك،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

العنوان الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي النظام الأساسي لسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث الذين يكلفون بالمحافظة على المخزون التراثي بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمتاحف وبالمهام ذات الطابع العلمي والتقني في اختصاصي علوم التراث وعلوم الآثار وتقنياتهما.

الفصل 2 ـ يشتمل سلك محافظي التراث على الرّتب التالية:

- محافظ عام للتراث،
- محافظ رئيس للتراث،
- محافظ مستشار للتراث،
- محافظ للتراث،
- محافظ مساعد للتراث،
- معاون محافظ للتراث،
- ناظر للتراث.

الفصل 3 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ توزع الرّتب المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر الحكومي حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتـــب	الأصنـــاف	الأصنـاف الفرعيـــة
محافظ عام للتراث	أ	1أ
محافظ رئيس للتراث	أ	1أ
محافظ مستشار للتراث	أ	1أ
محافظ للتراث	أ	2أ
محافظ مساعد للتراث	أ	3أ
معاون محافظ للتراث	ب	
ناظر للتراث	ج	

الفصل 5 ـ تشتمل كل رتبة من رتب سلك محافظي التراث على خمس وعشرين (25) درجة. إلاّ أنّه بالنسبة إلى رتبتي محافظ عام للتراث ومحافظ رئيس للتراث حدد عدد الدرجات على النحو التالي:

- محافظ عام للتراث: ست عشرة (16) درجة.
- محافظ رئيس للتراث: عشرون (20) درجة.

وتضبط بأمر حكومي المطابقة بين درجات رتب سلك محافظي التراث ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات. غير أنه بالنسبة إلى رتبتي محافظ عام للتراث ومحافظ رئيس للتراث ضُبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 7 ـ يضبط عدد الترقيات المفتوحة إلى مختلف الرتب، بعنوان كل سنة، بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 8 ـ يخضع أعوان سلك محافظي التراث لتربص غايته:

ـ إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

ـ استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض ويشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التربص يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم مؤهلات العون المتربص المهنية وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم تربص يضمنه ملاحظاته وآرائه حول جميع مراحل التربص مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر. وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص:

أ ـ سنة واحدة:

ـ بالنسبة إلى الموظفين التي تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة أعوان وقتيين أو أعوان متعاقدين بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب ـ سنتين:

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات.

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات.

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع سنوات (4) من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المحافظون العامون للتراث

الباب الأول

المشمولات

الفصل 9 ـ يكلف المحافظون العامون للتراث بـ:

- أعمال التصور و التأطير والتنسيق والمعاينة والإشراف في مجال التراث،

- ضبط التوجهات الثقافية في مجال التراث،

- إجراء ونشر الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالأنشطة التي يباشرونها تحت إشراف المسؤول العلمي،

- حضور جلسات الهياكل المحلية والجهوية ذات العلاقة بالتراث،

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 10 ـ يسمى المحافظون العامون للتراث عن طريق الترقية من بين المحافظين الرؤساء للتراث المرسمين في رتبهم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة، وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها، وذلك حسب الصيغ التالية:

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات يتمّ تنظيمها في حدود الخطط المراد سدّ شغورها، مفتوحة للمحافظين الرؤساء للتراث المرسمين في رتبهم والذين يتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

وتضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) من مجموع المحافظين الرؤساء للتراث الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين المحافظين الرؤساء للتراث المرسّمين في رتبهم والذين لهم ثماني (8) سنوات أقدميّة على الأقلّ بهذه الرّتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المحافظون الرؤساء للتراث

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11 ـ يكلف المحافظون الرؤساء للتراث بـ:

ـ أعمال التصوّر والتأطير والتنسيق في مجال التراث،

ـ ضبط التوجهات الثقافية في مجال التراث،

ـ إجراء ونشر الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالأنشطة التي يباشرونها تحت إشراف المسؤول العلمي،

ـ حضور جلسات الهياكل المحلية والجهوية ذات العلاقة بالتراث،

ـ متابعة أعمال صيانة وترميم المعالم التاريخية والمجموعات المتحفية،

ـ المشاركة في إعداد وتنفيذ المعارض والبرامج التنشيطية الخاصة بقطاع التراث،

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 12 ـ يسمى المحافظون الرؤساء للتراث عن طريق الترقية من بين المحافظين المستشارين للتراث المرسمين في رتبهم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة وفي حدود الخطط المراد سدّ شغورها، وذلك حسب الصّيغ التالية:

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات.

مفتوحة للمحافظين المستشارين للتراث المرسّمين في رتبهم والذين يتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشّحات.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثون بالمائة (35 %) من مجموع المحافظين المستشارين للتراث الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين المحافظين المستشارين للتراث المرسّمين في رتبهم والذين لهم ثماني (8) سنوات أقدميّة على الأقلّ بهذه الرّتبة والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المحافظون المستشارون للتراث

الباب الأول

المشمولات

الفصل 13 ـ يكلف المحافظون المستشارون للتراث بـ:

ـ أعمال التأطير والتوجيه والتنسيق في مجال التراث،

ـ إجراء ونشر الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالأنشطة التي يباشرونها تحت إشراف المسؤول العلمي،

ـ متابعة أعمال صيانة وترميم المعالم التاريخية والمجموعات المتحفية،

ـ المشاركة في الحفريات الأثرية والأسبار وعمليات المسح الأثري،

ـ جرد وتوثيق التراث المادي وغير المادي،

ـ المشاركة في إعداد وتنفيذ المعارض والبرامج التنشيطية الخاصة بقطاع التراث،

ـ حضور جلسات الهياكل المحلية والجهوية ذات العلاقة بالتراث بطلب من المسؤول الجهوي أو المركزي للمعهد الوطني للتراث،

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 14 ـ يسمى المحافظون المستشارون للتراث ويعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في حدود الخطط المراد سدّ شغورها وذلك حسب الصيغ التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 15 ـ ينتدب المحافظون المستشارون للتراث من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهاند أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، والمحرزين على شهادة ماجستير بحث، في التراث أو الآثار أو التاريخ أو في اختصاصات ذات العلاقة حسب حاجيات المعهد الوطني للتراث، أو شهادة معادلة.

تضبط الشهادات العلمية التي تخول الانتداب في رتبة محافظ مستشار للتراث وكيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16 ـ تسند الترقية إلى رتبة محافظ مستشار للتراث إلى المترشحين الداخليين:

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة محافظي التراث المرسّمين في رتبهم والنجاح فيها،

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاند أو الملفات، مفتوحة لمحافظي التراث المرسمين في رتبهم والذين يتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثون بالمائة (35 %) من مجموع محافظي التراث الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين محافظي التراث المرسّمين في رتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدميّة على الأقلّ بهذه الرّتبة، والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل، والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس

محافظو التراث

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 ـ يكلف محافظو التراث بـ:

ـ أعمال التأطير في مجال التراث،

ـ متابعة صيانة وترميم المعالم التاريخية والمجموعات المتحفية تحت إشراف رؤسائهم،

ـ إجراء ونشر الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالأنشطة التي يباشرونها تحت إشراف المسؤول العلمي،

ـ المشاركة في الحفريات الأثرية والأسبار وعمليات المسح الأثري،

ـ جرد وتوثيق التراث المادي وغير المادي،

ـ المشاركة في إعداد وتنفيذ المعارض والبرامج التنشيطية الخاصة بقطاع التراث،

ـ حضور جلسات الهياكل المحلية والجهوية ذات العلاقة بالتراث بطلب من المسؤول الجهوي أو المركزي للمعهد الوطني للتراث.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 18 ـ يسمى محافظو التراث ويعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في حدود الخطط المراد سدّ شغورها وذلك حسب الصيغ التالية:

القسم الأول

الانتداب

الفصل 19 ـ ينتدب محافظو التراث من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهاند أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحرزين على الشهادات الوطنية للأستاذية أو الإجازة في التراث أو الآثار أو التاريخ أو في اختصاصات ذات العلاقة حسب حاجيات المعهد الوطني للتراث، أو شهادة معادلة.

تضبط الشهادات العلمية التي تخول الانتداب في رتبة محافظ للتراث وكيفيّة تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 20 ـ تسند الترقية إلى رتبة محافظ للتراث إلى المترشحين الداخليين:

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المحافظين المساعدين للتراث المرسمين في رتبهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات، مفتوحة للمحافظين المساعدين للتراث المرسمين في رتبهم والذين يتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثون بالمائة (35 %) من مجموع المحافظين المساعدين للتراث الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين المحافظين المساعدين للتراث المرسّمين في رتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدميّة على الأقلّ بهذه الرّتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السادس

المحافظون المساعدون للتراث

الباب الأول

المشمولات

الفصل 21 ـ يكلف المحافظون المساعدون للتراث بـ:

ـ متابعة تنفيذ أعمال صيانة وترميم المعالم التاريخية والمجموعات المتحفية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين،

ـ المشاركة في الحفريات الأثرية والاسبار وعمليات المسح الأثري،

ـ جرد وتوثيق التراث المادي وغير المادي،

ـ المشاركة في إعداد وتنفيذ المعارض والبرامج التنشيطية الخاصة بقطاع التراث،

ـ تولي مهام دليل للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمتاحف،

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 22 ـ يسمى المحافظون المساعدون للتراث ويعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الصيغ التالية:

القسم الأول

الانتداب

الفصل 23 ـ ينتدب المحافظون المساعدون للتراث من بين المترشحين الخارجيين:

عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، والمحرزين على الأقل على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي في التراث أو الآثار أو التاريخ أو في اختصاصات أخرى ذات العلاقة حسب حاجيات المعهد الوطني للتراث،أو شهادة معادلة.

تضبط الشهادات العلمية التي تخول الانتداب في رتبة محافظ مساعد للتراث وكيفيّة تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 24 ـ تسند الترقية إلى رتبة محافظ مساعد للتراث إلى المترشحين الداخليين:

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة معاوني محافظي التراث المرسّمين في رتبهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات، مفتوحة لمعاوني محافظي التراث المرسمين في رتبهم والذين يتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) من مجموع معاوني محافظي التراث الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين معاوني محافظي التراث المرسّمين في رتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدميّة على الأقلّ بهذه الرّتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان السابع

معاونو محافظي التراث

الباب الأول

المشمولات

الفصل 25 ـ يكلف معاونو محافظي التراث بـ:

ـ المساهمة في تنفيذ الأعمال التقنية المتعلقة بالتراث والآثار تحت إشراف رؤسائهم في العمل،

ـ جميع الأعمال الإدارية الموكولة لهم،

ـ تأطير الأعوان من الأصناف الدنيا المعينين بمصالحهم،

ـ تولي مهام دليل للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمتاحف.

كما يمكن تكليفهم بأيّ عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات والمصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 26 ـ يسمى معاونو محافظي التراث ويعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الصيغ التالية:

القسم الأول

الانتداب

الفصل 27 ـ ينتدب معاونو محافظي التراث من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر، تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه، والمحرزين على شهادة الباكالوريا أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المذكور أو شهادة معادلة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 28 ـ تسند الترقية إلى رتبة معاون محافظ للتراث إلى المترشحين الداخليين:

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة ناظري التراث المرسّمين في رتبهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات، مفتوحة لناظري التراث المرسمين في رتبهم والذين يتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

تفتح المراكز المفتوحة للتناظر سنويا بنسبة خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) من مجموع ناظري التراث الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين ناظري التراث المرسّمين في رتبهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدميّة على الأقلّ بهذه الرّتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسّمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثامن

ناظر والتراث

الباب الأول

المشمولات

الفصل 29 ـ يكلف ناظرو التراث بـ :

ـ تنفيذ الأعمال المادية المتعلقة بالآثار والتراث تحت إشراف رؤسائهم في العمل،

ـ تأمين حراسة المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمتاحف،

ـ أعمال مكتب الضبط والمراسلات العادية،

ـ أعمال ترتيب الوثائق والرقن والكتابة،

كما يمكن تكليفهم بأيّ عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني

التسمية و الانتداب

الفصل 30 ـ يسمى ناظرو التراث ويعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في حدود الخطط المراد سدّ شغورها:

ـ عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر، تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه، المتحصلين على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي،

ـ أو المتحصلين على شهادة تكوينية بهذا المستوى.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

العنوان التاسع

أحكام انتقالية

الفصل 31 ـ يبقى أعوان التراث المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي خاضعين إلى أحكام الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وذلك إلى حين انقراض هذه الرتبة.

العنوان العاشـر

أحكام ختامية

الفصل 32 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه باستثناء الأحكام الخاصة بأعوان التراث.

الفصل 33 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلّفان، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 438 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث ومستويات التأجير.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2795 لسنة 1999 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك محافظي التراث بوزارة الثقافة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 437 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب سلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث ومستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، وفق بيانات الجدول التالي:

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير
أ	أ1	محافظ عام للتراث	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
أ	أ1	محافظ رئيس للتراث	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير
أ	1أ	محافظ مستشار للتراث	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	2أ	محافظ للتراث		
	3أ	محافظ مساعد للتراث		
ب	-	معاون محافظ للتراث		
ج	-	ناظر للتراث		
د	-	عون التراث		

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي:

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالمنحة التعويضية	مستوى التأجير المحددة لزوال الانتفاع بالمنحة التعويضية
محافظ عام للتراث	3	12
محافظ رئيس للتراث	5	10
محافظ مستشار للتراث	10	10
محافظ تراث	11	11
محافظ مساعد للتراث	12	12
معاون محافظ تراث	13	13
ناظر تراث	12	12
عون تراث	10	10

الفصل 4 ـ يزول نهائيا الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمشار إليه أعلاه عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي:

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد
ناظر تراث	5	5
عون تراث	9	9

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 2795 لسنة 1999 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك محافظي التراث بوزارة الثقافة ومستويات التأجير.

الفصل 6 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلّفان، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 439 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2159 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 7 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1907 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ المحدثة بالأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنح،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منحة تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2672 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2002- 2004 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 3137 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2005- 2007 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 4047 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008- 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 2011 المؤرخ في 21 سبتمبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان 2011،

وعلى الأمر عدد 2959 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان 2012،

وعلى الأمر عدد 4565 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بإحداث منحة العمل الثقافي لفائدة أعوان وزارة الثقافة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 462 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جوان 2015 المتعلق بالترفيع في المنحة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنة 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 المتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور بعنوان سنتي 2015 و2016 ومقادير وبرنامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2016 و2017 و2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 209 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019 المتعلّق بالزيادة في الأجور بعنوان القسط الأول لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط مقاديرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 437 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي نظام التأجير المنطبق على سلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة أعوان سلك محافظي التراث المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي المنح التالية:

ـ منحة التصرف لمحافظي التراث،

ـ منحة كيلومترية،

ـ منحة إنتاج.

الفصل 3 ـ حددت مقادير منحة التصرف لمحافظي التراث والمنحة الكيلومترية المسندة لسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار لمنحة التصرف لمحافظي التراث				المقدار الشهري بحساب الدينار للمنحة الكيلومترية
	ابتداء من 1 جانفي 2019	ابتداء من 1 جانفي 2020	ابتداء من 1 جانفي 2021	ابتداء من 1 جانفي 2022	
محافظ عام للتراث	1048.375	1077.250	1106.125	1135.000	25.500
محافظ رئيس للتراث	967.875	996.750	1025.625	1054.500	25.500
محافظ مستشار للتراث	888.875	917.750	946.625	975.500	25.500
محافظ تراث	780.375	809.250	838.125	867.000	25.000
محافظ مساعد للتراث	708.375	737.250	766.125	795.000	22.500
معاون محافظ للتراث	635.875	664.750	693.625	722.500	20.000
ناظر للتراث	565.375	594.250	623.125	652.000	17.250
عون تراث	544.625	573.500	602.375	631.250	17.250

الفصل 4 ـ تصرف منحة التصرف لمحافظي التراث والمنحة الكيلومترية شهريا بدخول الغاية، وتخضع للضريبة على الدخل وللحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 ـ يتم الترفيع في منحة التصرف لمحافظي التراث طبقا لما هو منصوص عليه بالأمر الحكومي عدد 209 لسنة 2019 المؤرخ في 5 مارس 2019 المتعلق بالزيادة في الأجور بعنوان القسط الأول لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وضبط مقاديرها.

الفصل 6 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند لأعوان سلك محافظي التراث بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 7 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لسلك محافظي التراث طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتب	المقدار السنوي بحساب الدينار
محافظ عام للتراث	1600
محافظ رئيس للتراث	1200
محافظ مستشار للتراث	1000
محافظ تراث	720
محافظ مساعد للتراث	600
معاون محافظ للتراث	500
ناظر التراث	400
عون تراث	300

الفصل 8 ـ تنسحب أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بإحداث منح تكميلية للمنح الخصوصية المخولة لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية، على الأعوان المتمتعين بمنحة التصرف لمحافظي التراث والمكلفين بإحدى الخطط الوظيفية لإدارة مركزية أو المكلفين بخطط وظيفية معادلة.

الفصل 9 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين